



٢٠١٠٢٠٠٠٤٢١٠

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين بالرياض

قسم القرآن وعلومه

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الشاعبي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## العدل في القرآن الكريم

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

أعدها الطالب:

عبدالله بن عبدالعزيز الحكمة آل حسين

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الشاعبي

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بالرياض

قسم القرآن وعلومه

١٤١٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وببارك عليه وعلى آلـه وصـحـابـتـه وـالـتـابـعـيـنـهـ بـإـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

أما بعد :

فإن من رحمة الله بعباده أن أنزل عليهم كتابه العظيم رحمة وهدى فأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وشرع لهم فيه الشرائع العادلة المستقيمة كما قال جل ثناؤه: ﴿وَتَمَتْ كُلَّ مِنْكُمْ رَبُّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَامْبَدِلْ كَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١)</sup> ، وتكلف جل وعلا لمن عمل بتعاليمه السامية وأحكامه العادلة بالسلامة من الضلال ، والعصمة من الوقوع في الشقاء كما قال سبحانه: ﴿قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيْكُمْ مِنِّي هُدِيٌّ فَمَنْ أَتَيْتُمْ هُدَىً فَلَا يَضُلُّ وَلَا يُشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٢)</sup> .  
ومما شرعه الله لعباده فيما أنزله عليهم من النور والهدى إقامة العدل الذي بإقامته يتحقق كل خير، وتجمع مصالح الدارين. وبفقده تحل الشرور والآفات في المجتمعات، ويتحقق الضياء في جميع المصالح الدنيوية والأخروية.

فلا تصلح أحوال أمة، ولا ينتظم شمل أفرادها في أي جانب من

(١) الأنعام / ١١٥.

(٢) طه / ٢٣، ٢٤.

جوانب الحياة إلا بالعدل، ولا يتحقق لأي مجتمع سعادة ولاطمأنينة ولا أمن ورخاء إلا بالعدل فهو زمام صلاح الأمور واستقامتها في كل شيء.

ولذلك لا تجد أمة من الأمم متربدة فيسائر أوضاعها أو في أي جانب منها إلا وتتجدد إقامة القسط مفقودة أو شبه مفقودة في واقع حياتها وأعظم شاهد على ذلك واقع الناس اليوم الذي ضعف فيه تحقيق هذا الميزان فحصل لهم التردي في كثير من أوضاعهم.

هذا فضلاً عما يمارسه المشركون الذين جانبوا أعدل العدل وهو إفراد الله بالعبادة وغيرهم من سائر الطغاة من الإذلال والاستعباد للشعوب، وأكل أموالهم بالباطل، وانتهاك حرماتهم بغير حق.

ولهذه الأهمية العظمى التي يحتلها العدل جعل تبارك وتعالى هدف إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق إقامة هذا المبدأ كما قال سبحانه : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(١)</sup>

ولما كان العدل بهذه المثابة من الأهمية كان ذلك أحد الدوافع التي دعتني إلى اختيار موضوع «العدل في القرآن الكريم».

حيث لما يسر الله لي بمنه وكرمه إكمال السنة التمهيدية فكرت في تقديم موضوع لنيل درجة الماجستير فوقع في نفسي هذا الموضوع فقمت بوضع خطة له ثم عرضتها على أساتذتي الكرام فأعجبوا بذلك وقاموا جراهم الله خيراً بتسديد مكان فيها من خلل أو نقص، وشجعوني على القيام ببحثه.

فعقدت العزم على تحقيق ذلك سائلاً الله المدد والعون والتوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

## **أسباب اختيار الموضوع :**

يمكن إجمال الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع فيما ي يأتي :

- ١ - أهمية الموضوع ومكانته.
- ٢ - عدم اطلاعي على كتاب ضم أطراف هذا الموضوع من القرآن الكريم، وخصه بدراسة شاملة.
- ٣ - الرغبة في إبراز بعض هدایات القرآن الكريم من خلال بحث هذا الموضوع، ومحاولة تناوله بدراسة موسعة.
- ٤ - ما قابلني به أساتذتي الكرام من الحث والتأييد على القيام ببحثه.

## **خطة البحث :**

قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي :

### **□ المقدمة :**

وتشتمل على ما يأتي :

- ١ - أهمية الموضوع.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع.
- ٣ - خطة البحث ومنهجي فيه.

### **□ التمهيد : ويتضمن تعريف العدل وإطلاقاته في القرآن الكريم.**

### **□ الباب الأول : أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل وفيه فصول :**

#### **الفصل الأول : العدل الإلهي وفيه مباحث :**

- المبحث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط.
- المبحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه.

- المبحث الثالث : صور من العدل الإلهي في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : أمر الله تعالى بالعدل وفيه مباحث :

- المبحث الأول : أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل .
- المبحث الثاني : أمر الله تعالى لعباده كافة بالعدل.
- المبحث الثالث : الثناء على أهل العدل.
- المبحث الرابع : نماذج من أهل العدل في القرآن الكريم.

الفصل الثالث : النهي عن الظلم واتباع الهوى وفيه مباحث :

- المبحث الأول : نم الظلم وبيان مفاسده.
- المبحث الثاني : النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم.
- المبحث الثالث : النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم.
- المبحث الرابع : تحريم اتباع الهوى.
- المبحث الخامس : تحريم الحكم بغير ما أنزل الله.
- المبحث السادس : دعوة الظلمة إلى التوبة.
- المبحث السابع : عقوبة الظالمين.

□ الباب الثاني : مجالات العدل في القرآن الكريم وفيه فصول :

الفصل الأول : العدل في حق الله وفيه مباحث :

- المبحث الأول : العدل في التوحيد عموماً .
- المبحث الثاني : العدل في العبادة.
- المبحث الثالث: العدل في الطاعة.

الفصل الثاني : العدل في الحكم بين الناس وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة والترهيب من تولي القضاء.
- المبحث الثاني : عدالة الحاكم.

- المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحكام.
- المبحث الرابع : العدل في القضاء والمعاملات.
- المبحث الخامس : العدل في الصلح.

الفصل الثالث : العدل في الكتابة وفيه مباحث :

- المبحث الأول : عدالة الكاتب .
- المبحث الثاني : وجوب الضبط.

الفصل الرابع : العدل في الشهادة وفيه مباحث :

- المبحث الأول : عدالة الشاهد.
- المبحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل.
- المبحث الثالث : تحريم شهادة الزور.

الفصل الخامس : العدل بين الزوجات وفيه مباحث :

- المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة.
- المبحث الثاني : العدل في المعاملة.

□ **الباب الثالث : ثمرات العدل وفيه فصول :**

- الفصل الأول : حسن الجزاء لأهل العدل في الدارين.
- الفصل الثاني : ثمرات العدل في تربية الفرد.
- الفصل الثالث : ثمرات العدل في روابط المجتمع.

□ **الخاتمة .**

و فيها لخصت بعض ماتوصلت إليه من النتائج.

ثم قمت بعد ذلك بوضع فهرس للآيات الكريمة وكذا الأحاديث النبوية،  
و الآثار، والمراجع، والمواضيعات.

## منهجي في البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا الموضوع فيما يأتي :

- ١ - لم أقتصر على الآيات التي ورد فيها لفظ العدل؛ وإنما تجاوزتها إلى مكان وثيق الصلة بالموضوع.
- ٢ - أصوغ المادة العلمية التي أستقيها مما يتيسر لي الوقوف عليه من المراجع بأسلوبي ثم أجمل الإحالة على ما أفت منه من مراجع في كثير من المواضيع.
- ٣ - التزمت عزو ماورد من الآيات في البحث إلى سورها، وذكرت أرقامها إلا إذا تكررت الآية في الموضع الواحد فإني أكتفي بعزوها في الموضع الأول غالباً.
- ٤ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
- ٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أقتصر على تخريجه منهما فقط.
- ٦ - أتبعت كل حديث ليس في الصحيحين أو أحدهما بما يتيسر لي الوقوف عليه من حكم العلماء. ولم أورد إلا مكان الحكم عليه بالصحة أو الحسن.
- ٧ - التزمت العزو إلى كل مرجع أفت منه.
- ٨ - اقتصرت في ترجمة الأعلام على غير المشهور.
- ٩ - ضبطت بالشكل الكلمات التي رأيت أنها بحاجة إلى ذلك، وأوضحت كذلك ما يحتاج إلى شرح وبيان.
- ١٠ - ماحصل من الإطناب في بعض المباحث فإن ذلك مما اقتضته المادة العلمية التي احتواها ذلك المبحث ولم يكن ذلك إلا في القليل النادر.

ولابد لي في نهاية هذه المقدمة عرفاناً بالجميل، وقياماً ببعض الواجب من أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله عز وجل على عظيم فضله وامتنانه وتيسيره بإتمام هذا البحث والإعانته عليه، ثم إلى فضيلة شيخي وأستاذي

الكريم الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشاعر الذي كان لي نعم المعين في هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على سوقه، والذي بذل معي كثيراً من جهده ووقته حتى إنه تتبعه تبعاً دقيقاً، وأرشدني إلى مواطن الخلل فيه، ونبهني على ما يحتاج إلى حذف أو إضافة، وأمدني ببعض المراجع فأسأل الله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجزل له الأجر والثوابة، وأن يعينني على الوفاء بحقه إنه جواد كريم.

كماأشكر الجامعة ممثلاً في الكلية وبخاصة قسم القرآن وعلومه على مابذلوه ويبذلونه من جهد لفائدة الباحثين وتيسير سبل البحث والتحصيل عليهم فجزاهم الله على ذلك خيراً ووفقاً لصالح القول والعمل.

كما أخص بالشكر والتقدير الأستاذين الكريمين اللذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة على الرغم من كثرة مشاغلهم وهم فضيلة الدكتور قاسم بن أحمد القندرى وفضيلة الدكتور حسن أحمد جبر فجزاهم الله عنى خيراً.

وأشكر كذلك جميع من قدم لي أي مساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث وإخراجه، وأرجو من الله لهم حسن الجزاء على مابذلوه.  
وبعد فلعلي قد وفقت إلى ضم أطراف هذا الموضوع من كتاب الله عز وجل وإجلائه وتيسير بعض معارفه وفوائده للقراء، وذلك ما أتمناه وأرجوه.

فإن كنت وفقت لذلك فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كانت الثانية بذلك من نفسي ومن الشيطان وأسائل الله العفو والغفران ولاريب أن النقص سمة لكل إنسان.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه جواد كريم.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

## **التمهيد :**

ويتضمن أمرين :

- \* الأول - تعريف العدل .
- \* الثاني - إطلاقاته في القرآن الكريم .

## أولاً - تعريف العدل :

العدل : نقىض الجور<sup>(١)</sup> وأصله التوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، فمن جانب الإفراط والتفريط فقد عدل.<sup>(٢)</sup>  
 فهو على هذا وضع كل شيء في موضعه اللائق به من غير زيادة ولا نقصان<sup>(٣)</sup> وبذلك يتم إيصال الحقوق لأصحابها كاملة موفورة، وتحقق استقامة الأمور كلها على الوجه المطلوب.  
 ومما يرادف العدل لفظ : القسط، والحق.

فالقسط : (أصل صحيح يدل على معندين متضادين والبناء واحد).<sup>(٤)</sup>  
 وأول هذين المعندين : القسط - بكسر القاف: العدل يقال منه: أقسط يُقسِط فهو مُقسِط<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿...وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.<sup>(٦)</sup>

الثاني : (القسط - بفتح القاف : الجور. والقسوط [بضم القاف] : الغدول عن الحق. يقال: قَسَطَ إِذَا جَارَ، يَقْسِطُ قَسْطًا)<sup>(٧)</sup> بفتح القاف. ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾<sup>(٨)</sup> أي

(١) الصحاح للجوهرى ١٧٦٠/٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٧/٤، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، واللسان لابن منظور ٤٣٠/١١، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ١٣٣١. كل هؤلاء ذكروا هذه العبارة بالفاظ متقاربة.

(٢) انظر : تفسير الرازى ١٠٤/٢٠، والبيضاوى ٥٥٤/١، وأبى السعود ٢٨٨/٣، والشنقيطي ٢٤٨/٣، وابن عاشر ٩٤/٥، وانظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٢، والتعريفات للجرجاني ١٥٢.

(٣) انظر : جامع الرسائل لشیخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٥، وانظر: المصباح المنير للفيومي ١٩٢.

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٨/٨، والصحاح للجوهرى ١١٥٢/٣، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٥، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ٨٨١.

(٦) الحجرات / ٩.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٦/٥، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٨/٨، والصحاح للجوهرى ١١٥٢/٣، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ٨٨١.

(٨) الجن / ١٥.

الجائزون<sup>(١)</sup>

فكان الهمزة في أقسط للسلب أي أزال القسط - بفتح القاف -  
وهو الجور<sup>(٢)</sup> وبذلك يتحقق القسط.

(ففي العدل لغتان: قسط وأقسط، وفي الجور لغة واحدة قسط بغير  
الآلف ومصدره القسط).<sup>(٣)</sup>

وأما الحق فهو : (نقىض الباطل)،<sup>(٤)</sup> ويطلق إطلاقا شائعا على الفعل  
أو القول الذي هو عدل، وإعطاء المستحق ما يستحقه. وهو حينئذ مراده  
للعدل<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى : **﴿يُوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾**<sup>(٦)</sup> وقوله  
سبحانه : **﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾**<sup>(٧)</sup>  
وقوله جل ذكره : **﴿خَصِّمَنَ بِغَيْرِ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ**  
**وَلَا تُشَطِّطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ﴾**.<sup>(٨)</sup>

### ثانياً - إطلاقات العدل في القرآن الكريم :

يطلق العدل في القرآن الكريم على المعاني التالية: ١ - الفداء،  
٢- الإنفاق، ٣- القيمة، ٤- التوحيد، ٥- الشرك.<sup>(٩)</sup> وشوأهدها ما يأتي:

١) انظر: تفسير ابن جرير ١١٣/٢٩، وابن عطية ١٣٧/١٦، والبغوي ٤٠٣/٤، والزمخشري ١٤٨/٤، وابن كثير ٢٦٩/٨.

٢) تفسير الزمخشري ١٢/٤، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧ بتصرف.  
اللسان لابن منظور ٣٧٨/٧.

٤) الصحاح للجوهري ١٤٦٠/٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/٢، والمصباح المنير للفيومي ٥٥، واللسان لابن منظور ٤٩/١٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٢٩. إلا أن بعضهم عبر بما ذكرته وبعضهم عبر بـ (خلاف الباطل) وبعضهم عبر بـ (ضد الباطل) والمعنى واحد كما هو ظاهر.

٥) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠٦/٧ بتصرف يسير ، وانظر: قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني ١٣٩، ونزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢٦٦، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطى ٥٩٥، ٥٨٨/٢.

٦) النور / ٢٥.

٧) الأعراف / ٨٩.

٨) ص / ٢٢.

٩) قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن للدامغاني ٣١٧، ونزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٤٤٠، ٤٤١، وانظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن

الأول - الفداء<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفاعةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا...﴾<sup>(٣)</sup>

الثاني - الإنصاف وهو (إعطاء الحق)<sup>(٤)</sup> لمستحبه قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصَمْ...﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى : ﴿... وَلَا يُجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوْ اعْدَلُوْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾<sup>(٧)</sup> فأطلق العدل هنا على إيصال الحق إلى أصحابه وإن كان يتناول ما هو أعم من ذلك.

الثالث - القيمة ومنه قوله سبحانه في جزاء قتل الصيد للمحرم : ﴿... أَوْ كَفَارةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾<sup>(٨)</sup> وذلك أن عدله الشيء - بفتح العين - مساواه من غير جنسه قيمة وقدراً.<sup>(٩)</sup> وكذلك الأمر هنا فإن الله جعل الصيام معادلاً للإطعام في كفارة قتل الصيد

للسيوطى ٥٩٥ / ٥٨٨ / ٢

- (١) انظر: تفسير ابن جرير ١/٢٦٨، والبغوي ١/٦٩، وابن عطيه ١/٢٠٩، وابن كثير ١/١٢٧.
  - (٢) البقرة / ٤٨.
  - (٣) الانعام / ٧٠.
  - (٤) اللسان لابن منظور ٩/٣٣٢، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٤٠٢، والمصباح المنير للفيومي ٢٣٢.
  - (٥) النساء / ٥٨.
  - (٦) النساء / ١٢٩.
  - (٧) المائدة / ٨.
  - (٨) المائدة / ٩٥.
  - (٩) انظر: معاني القرآن للفراء ١/٣٢٠، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٢٠٨، وانظر: تفسير ابن جرير ١/٢٦٩، وابن عطيه ١/٢٠٩ و ٥/١٩٥، والزمخشري ١/٣٦٥، والبغوي ٢/٦٥. وانظر: الصحاح للجوهرى ٥/١٧٦١، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، واللسان لابن منظور ١١/٤٣٢، ٢/٤٣٣.
- تنبيه : يرى بعض العلماء أنه يسوغ تحريك العين في : عَدْل بالفتح والكسر سواء كان الشيء المعادل به من جنس ماعدول به أم لا، وببعضهم يرى أنه إذا كان من غير الجنس فتحت وإذا كان من الجنس كسرت وهو الأكثر، انظر: الإحالات المتقدمة عدا البغوي والفيومي.

للمحرم مع أن جنسهما مختلف.

الرابع - التوحيد ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾<sup>(١)</sup> حيث يرى بعض المفسرين أن المراد بالعدل هنا التوحيد.<sup>(٢)</sup>

الخامس - الإشراك ومنه قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي يجعلون له شريكاً في عبادتهم إياه تعالى فجعلوه سبحانه مساوياً لمعبوداتهم المزعومة وذلك لأنهم صرفوا لها بعض أو كل ما يستحقه المولى وحده دون سواه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.<sup>(٤)</sup>

١) النحل / ٩٠.

٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٤٢/١٤، والبغوي ٨١/٣، وابن كثير ٤/٥١٤.

٣) الانعام / ١.

٤) انظر: تفسير ابن جرير ٧/١٤٤، والبغوي ٢/٨٤، وابن عطية ٦/٣، وابن كثير ٣/٢٣٤.

**الباب الأول :**

\* \* \*

**أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل**

## تقديم :

تنوعت أساليب القرآن الكريم في التوجيه إلى العدل فالمتأمل في كتاب الله المبارك يجد أنه تارة يوجه إلى العدل بذكر قيام الله جل وعلا بالقسط مما يدعو إلى القيام بأوامرها، والانتهاء عن نواهيه - التي تحقق العدل والإنصاف - طمعاً في الثواب، وخوفاً من العقاب.

وتارة بالأمر بالعدل والإلزام بتطبيقه في كل صغيرة وكبيرة في شتى ميادين الحياة. وتارة بالثناء على القائمين بالعدل، وإعطاء الجزاء لهم على القيام به في الحال والمآل.

وتارة بتحريم الظلم، والنهي عنه أكد النهي، وذمه، وبيان ما يتربّ عليه من العواقب الوخيمة، والمجاذيف العظيمة في الدنيا والآخرة، وذكر مصارع الذين ظلموا، وتصويرها تصويراً مفزعاً موحياً بالخشية والاعتبار مما يدعو إلى النفرة من الظلم، والبعد عنه.

وتارة بالدعوة الأكيدة للظالمين إلى التوبة الصادقة، وترغيبهم فيها؛ ليتركوا ما هم فيه من الظلم والعدوان، ويعودوا إلى دائرة العدل والإنصاف.

وتارة بذكر الوعيد الشديد على الظلم، وانتقام الله تعالى من أهل الظلم والإجرام.

كل هذه أساليب ربانية كريمة تهدف إلى تحقيق العدل، وإقامة الحياة على دعائمه، وتطهير المجتمعات من الظلم والفساد.  
فإلى التفصيل والبيان لتلك الأساليب :

## الفصل الأول :

\* \* \*

### العدل الإلهي وفيه مباحث :

\* \* \*

المبحث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط.

المبحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه.

المبحث الثالث : صور من العدل الإلهي.

**المبحث الأول :**

\* \* \*

**قيام الله جل وعلا بالقسط**

أخبر جل ثناؤه في كتابه العظيم أنه قائم بالقسط الذي لا ظلم فيه بوجه من الوجوه فما شرع إلا ما هو قسط وعدل أو فضل، وما حكم إلا بالقسط، ولا حكم تعالى وأبرم شيئاً من سائر الأحوال والشئون إلا كان جارياً على سنن الحكم، وقانون العدل كما قال تعالى: **(شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَهُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)**<sup>(١)</sup>

فدللت هذه الآية العظيمة على أن الله تعالى واحد لا شريك له، وأنه جل وعلا قائم بالقسط في كل شيء، وبذلك شهد تبارك وتعالى لنفسه، وشهد له أيضاً ملائكته المقربون، وألو العلم أرباب خشيته وتقواه.<sup>(٢)</sup> كما دلت على أنه تعالى له العزة التامة، والقدرة النافذة، والحكمة البالغة فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها.<sup>(٣)</sup>

وقيام الله جل وعز بالقسط يتضمن أن يكون سبحانه فاعلاً له، آمراً به، مخبراً عنه.<sup>(٤)</sup>

وكل هذه الأمور متحقق لله تعالى غاية التحقق على أحسن الوجوه وأتمها. وقد بينها سبحانه في كتابه العظيم غاية البيان والإيضاح حتى تجلى لكل عاقل منصف كمال قيامه جل ثناؤه بالقسط في كل شيء من سائر الأقوال والأفعال.

١) آل عمران / ١٨ .

٢) هذا المعنى على أن (قائماً) حال مما بعد إلا. فيكون المعنى: لا إله إلا هو قائماً بالقسط. وقيل: بأنه حال من الفاعل في (شهد الله): أي شهد قائماً بالقسط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧٥/١٤: وكلا المعنيين صحيح، ورجح رحمة الله الوجه الأول لكونه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له سبحانه بالوحدانية، والقيام بالقسط مع شهادته تعالى لنفسه بذلك. انظر: المرجع السابق ١٧٧/١٤، وانظر: تفسير ابن جرير ٢١٠/٣، والزمخشري ١٧٩/١، وابن عطية ٤١/٣، وأبي حيان ٤٠٣/٢، والتفسير القيمي لابن القيم ١٨٢، ١٨٣، وتفسير ابن عاشور ١٨٧/٣، وانظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ١٥٢/١، والتبيان في إعراب القرآن للعكري ٢٤٧/١ .

٣) انظر : تفسير الزمخشري ١٧٩/١، وجامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، والتفسير القيمي لابن القيم ٨٤ .

٤) انظر : تفسير الزمخشري ١٧٩/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/١٤ ، والتفسير القيمي لابن القيم ١٨٢ ، وصفوة الآثار والمفاهيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ٦٩/٤ .

ويمكن إبراز هذه الأمور وإيضاحها فيما يلي :

١ - فعله تعالى للقسط :

من تأمل كتاب الله العزيز أدنى تأمل وجد أن أفعال الرب سبحانه دائرة بين الفضل والعدل لاتخرج عن ذلك أبداً كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَتْ يَضَعُفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فبين سبحانه أنه لا يظلم أحداً شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة ولا يبخس حسنت أحد كائناً من كان؛ وإنما يضعفها لصاحبها فضلاً منه وإحساناً وقد تصل المضاعفة للعبد إلى ألفي ألف حسنة كما قال عليه السلام : (إن الله ليضعف الحسنة إلى ألفي ألف حسنة)<sup>(٢)</sup> وقد تبلغ مالا حصر له كما في قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وكما في قوله سبحانه : ﴿... إِنَّمَا يَوْفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٤)</sup> وفوق ذلك كله يؤتي سبحانه من لدنه أجراً عظيماً لا يقدر قدره إلا هو عز وجل وهذا غير المضاعفة المذكورة في الآية كما هو ظاهر من قوله سبحانه بعد ذكره للمضاعفة : ﴿... وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ولاريب أن هذه المضاعفة الكثيرة، والأجر العظيم فيض من عطاء الله جل وعلا لا مقابل له من عمل العبد.<sup>(٥)</sup> وبهذا يتضح لنا عظيم فضل الله في فعله سبحانه.

وأما بالنسبة للعدل في أفعاله سبحانه فمن ذلك أنه يجازي كلاب عمله فلا ينقص من حسنته أحد، ولا يزيد في السينات على أحد، ولا يؤخذ

١) النساء / ٤٠.

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٦/٢، وابن جرير في تفسيره ٩١/٤، وأورده السيوطي في الدر المتنور ٥٤١/٢، ونسبه لابن جرير فقط. والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، رقم: ٧٩٣٢، ٩٠/١٥، ٩١، وكذا أيضاً في تخريجه لأحاديث تفسير ابن جرير ٣٦٦/٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: ١٦٥٥، ١٠٣/٤.

٣) البقرة / ٢٤٥.

٤) الزمر / ١٠.

٥) انظر: تفسير ابن جرير ٣٨/٦ و ١٤٨/١٨، والزمخشري ٢٦٩/١، وأبي السعود ٩٥/٤، والسعدي ٤٤٥/١، ٤٤٦.

أحد بذنب غيره<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿... ولا تذر وازنة وزر أخرى...﴾<sup>(٢)</sup>  
 وكما قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يرهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مَثْقَالاً ذرَةً شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال سبحانه : ﴿وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمْ نَفْسَ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مَثْقَالاً حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

وذلك الجزاء والحساب العادل لا يقع إلا بعد إقامة الحجة، وقطع المعدنة عدلاً منه سبحانه<sup>(٥)</sup> كما قال تعالى : ﴿رَسَّالًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وكما قال سبحانه : ﴿... وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٧)</sup>  
 بل بلغ من كمال عدله جل ثناؤه أنه يحشر البهائم - مع أنه لا تكليف عليها - للقصاص فيما كان بينها من مظالم في الدنيا<sup>(٨)</sup> قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْوَحْشُ حَשَرْتَ﴾<sup>(٩)</sup> ويقول عليه السلام : (التؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء<sup>(١٠)</sup> من القرناء<sup>(١١)</sup>).

ومن عدله تعالى أيضاً في أفعاله أنه جل ثناؤه ينصر أولياءه وحزبه،

(١) انظر : تفسير ابن جرير ٥٤/١٥، والبغوي ١٠٨/٣، والزمخشري ٣٥٤/٢، وابن الجوزي ١٧/٥، وابن كثير ٤٩/٥، وانظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/١.

(٢) الإسراء / ١٥.

(٣) الزلزلة / ٧.

(٤) الأنبياء / ٤٧.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٥٤/١٥، والبغوي ١٠٨/٣، وابن الجوزي ١٨/٥، وابن كثير ٥٠/٥.

(٦) النساء / ١٦٥.

(٧) الإسراء / ١٥.

(٨) انظر : تفسير ابن جرير ٦٧/٣٠، والبغوي ٤٥١/٤، وابن عطية ٢٣٨/١٦، وابن كثير ٣٥٤/٨.

(٩) التكوير / ٥.

(١٠) الجلحاء هي التي لا تنل لها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٤/١، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٥/١، وشرح صحيح مسلم لل النووي ٣٧٣/١٦.

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١١/٢، ومسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٥ - باب تحريم الظلم، رقم: ٦، ١٩٩٧/٤، والترمذى في سنن ٣٨ - كتاب صفة القيمة والرقاق والورع، ٢ - باب: ماجاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: ٢٤٢٠، ٥٣٠/٤.

ويؤيدهم على أعدائهم كما قال تعالى : ﴿... فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وكما قال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَاتُنَا لِعَبَادَنَا الْمَرْسَلِينَ ﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾ وَإِنْ جَنَدْنَا لَهُمْ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وكقوله جل ذكره : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾<sup>(٣)</sup>

ولهذا خاطب رجل واحد وهو هود - عليه السلام - أمة عظيمة بما جاء في قوله سبحانه : ﴿... إِنِّي أَشْهُدُ اللَّهَ وَاسْتَهْدُوا أَنِّي بْرَيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ ﴾ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تَنْظُرُونَ ﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَمْنَنِ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> وذلك لثقتة بربه أنه ناصره ومؤيده، وغير مسلطهم عليه مهما كان اجتماعهم على كيده، ومحاولتهم شفاء غيظهم منه؛ لأنَّه - عليه السلام - علم علم اليقين أنَّ الله تعالى على صراط مستقيم - وهو العدل -<sup>(٥)</sup> في قوله سبحانه وفعله فلا يخذل من توكل عليه، وأمن به، بل يحقق له عليهم النصر والغلبة<sup>(٦)</sup> كما قال سبحانه : ﴿... وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>

## ٢ - أمره تعالى بالقسط :

لقد أمر الله تعالى عباده بإقامة العدل في جميع أحوالهم وشئونهم حتى مع من يجفونه ويعادونه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَائُنَّ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوْا

١) الصف / ١٤.

٢) الصافات / ١٧١ إلى ١٧٣.

٣) غافر / ٥١.

٤) هود / ٥٤ إلى ٥٦.

٥) انظر في تفسير الصراط المستقيم بالعدل: تفسير ابن جرير ٦٠/١٢، والبغوي ٣٨٩/٢، وابن كثير ٢٦٢/٤، والتفسير القيمي لابن القيم ١٩٠، وتفسير القاسمي ٣٤٥٧/٩، والسعدي ٣٧٣/٢، وابن عاشور ١٠١/١٢، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٧/١٤.

٦) انظر: التفسير القيمي لابن القيم ١٩٠، والقاسمي ٣٤٥٧/٩، وابن عاشور ١٠١/٢.

٧) الروم / ٤٧.

اعدوا هو أقرب للقوى...<sup>(١)</sup>

بل إن الله جل ثناؤه لا يأمر إلا بالقسط والعدل كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قَلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قُلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقُسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...<sup>(٢)</sup> وَقَالَ سَبَّانُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...<sup>(٣)</sup>

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي أمر الله فيها بالقيام بالقسط، وأكده عليه، وجعله من أوجب الواجبات، وأعظم القربات، وحرم ضده وهو الظلم، وزجر عنه، وتوعد عليه بالعذاب العظيم قال سبحانه : ﴿... وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْقِهِ عَذَابًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> وذلك ليتحقق القيام بأمره تعالى بالقسط على أكمل وجه وخير حال.<sup>(٥)</sup>

### ٣ - إخباره تعالى بالقسط :

شرع تبارك وتعالى لعباده الشرائع العادلة المستقيمة. وأخبر سبحانه أنها بلغت الغاية القصوى في القسط والكمال كما قال سبحانه : ﴿وَقَمَتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَامْبَدِلُ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٦)</sup> أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلا ظلم فيها بوجه من الوجوه. ولا يستطيع أحد أن يأتي بما هو أعدل منها ولا أحسن لا في جملتها ولا في جزئيتها<sup>(٧)</sup> كما قال سبحانه : ﴿... وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقِنُونَ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) المائدة / ٨.

(٢) الأعراف / ٢٩، ٢٨.

(٣) التحل / ٩٠.

(٤) الفرقان / ١٩.

(٥) سيأتي الكلام بالتفصيل على أمر الله تعالى بالقسط في الفصل التالي.

(٦) الأنعام / ١١٥.

(٧) انظر: تفسير البغوي ١٢٥/٢، والزمخشري ٣٦/٢، وابن عطية ١٣٦/٦، وابن الجوزي ١١١/٣، والرازي ١٧٠/١٣، وابن كثير ٣١٥/٣، وأبي السعود ١٩٨/٢، والقاسمي ٢٤٧٥/٦، وابن عاشور ٢٠/٨.

(٨) المائدة / ٥٠.

بِلْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَرْسِلْ رَسُولَهُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَيَنْزَلُ كِتَابَهُ الْكَرِيمَةَ إِلَّا لِبَيَانِ الْقَسْطِ لِلْعِبَادِ، وَإِبْلَاغِهِمْ بِهِ غَايَةَ الْبَلَاغِ، لَكِي يَقِيمُوهُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ...﴾<sup>(١)</sup>

وَكَمَا أَخْبَرَ سَبَّاحَهُ أَنْ شَرَائِعَهُ فِي غَايَةِ الْعَدْلِ وَالْكَمالِ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ وَلَمْ يَخْلُقْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَّا بِالْحَقِّ كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذُلْكُمْ قَوْلَكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(٣)</sup> فَهَذَا إِخْبَارٌ مِّنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنَّ كَلَامَهُ كُلُّهُ حَقٌّ أَيْ عَدْلٌ، وَخَلْقَهُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْضًا عَدْلٌ لَا ظُلْمٌ فِيهِ.<sup>(٤)</sup>

وَجَمَاعُ القَوْلِ فِي هَذَا الْمَبْحُثِ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَائِمٌ بِالْقَسْطِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالشَّئُونِ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ ذَلِكَ أَبْدًا فَجَمِيعُ أَفْعَالِ الرَّبِّ سَبَّاحَهُ وَمَخْلوقَاتِهِ وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُ، وَشَرَائِعُهُ، وَكِتَابُهُ الْمُنْزَلُ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ الْمُبْدَا وَالْمُعَادِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .. وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> كُلُّهُ جَارٌ عَلَى سُنْنِ الْحِكْمَةِ وَقَانُونِ الْعَدْلِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ لَا يَضُعُ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَنْزَلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا؛ بَلْ يَضُعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَحْلِهِ الَّذِي يَنْسَبُهُ وَتَقْتَصِيهُ الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ؛ وَإِنَّمَا عَدْلٌ مُطْلَقٌ مِّنْ جَمِيعِ الْوِجُوهِ<sup>(٦)</sup> كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ : ﴿... وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.<sup>(٧)</sup>

(١) الحديد / ٢٥.

(٢) الأنعام / ٧٣.

(٣) الأحزاب / ٤.

(٤) انظر: ماتقدم ص ٣.

(٥) انظر: جامِعُ الرِّسَائِلِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ١٢٥١/١.

(٦) انظر: جامِعُ الرِّسَائِلِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ١٢٩١/١، ١٣٠، ١٣٠، وَالتَّفْسِيرُ الْقَيْمُ لِابْنِ الْقَيْمِ ١٨٤.

(٧) الكهف / ٤٩.

المبحث الثاني :

\* \* \*

نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه

نفى الله عز وجل الظلم عن نفسه في كتابه العظيم نفيًا عاماً مطلقاً، وأخبر جل ثناؤه أنه لا يظلم أحداً شيئاً بل هو منزه عن ذلك في كل ما يقول وي فعل، وكل ما يقضى ويدير كما قال تعالى: ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾<sup>(١)</sup> وكما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يَضْعُفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وكما قال جل ثناؤه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكُنَّ النَّاسُ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> بل حتى إرادة الظلم لم تقع منه سبحانه فضلاً عن أن يقع منه شيء من الظلم في حق أحد كائناً من كان كما قال سبحانه: ﴿... وَمَا لِلَّهِ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وكما قال تبارك وتعالى : ﴿... وَمَا لِلَّهِ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾<sup>(٥)</sup>

ويمكن إبراز نفي الله الظلم عن نفسه في المسائل التالية :

الأولى - عدم التكليف بغير الوسع.

الثانية - أنه تعالى لا يوقع بلاء ولا مصيبة بأحد إلا بذنبه.

الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً.

الرابعة - في الجراء على الأعمال.

وتتضخ هذه المسائل بالتفصيل التالي :

الأولى - عدم التكليف بغير الوسع :

بين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أنه لم يكلف عباده فيما شرع لهم ما هو فوق طاقتهم فيعجزون عنه، ولا وهو قدر طاقتهم وجهدهم؛ فيشق عليهم القيام به؛ بل لم يشرع لهم جل ثناؤه إلا ما هو دون مدى الطاقة والجهود كما قال تعالى : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا...﴾<sup>(٦)</sup> وكما قال سبحانه : ﴿وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا...﴾<sup>(٧)</sup> ففي هذا دليل على أن الله تعالى

(١) الكهف / ٤٩.

(٢) النساء / ٤٠.

(٣) يومن / ٤٤.

(٤) آل عمران / ١٠٨.

(٥) غافر / ٣١.

(٦) البقرة / ٢٨٦.

(٧) المؤمنون / ٦٢.

لايكلف أحداً إلا ما يطيقه، ولايخرج فيه فجميع ماكلف الله به العباد من الأوامر والنواهي مطيقون له، قادرون عليه، وهم في سعة منه لا في حرج ومشقة وهذا بخلاف مايقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن عليه فيه تعب ومشقة، وأما وسعيه الذي يسعه فهو دون طاقته ومجهوده ولنفسه فيه مجال ومتسع.<sup>(١)</sup> وهذا هو أرجح القولين في المراد بالواسع في قوله سبحانه: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا...﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لأمرين :

١ - أن الله تعالى نفي أن يكون جعل على عباده حرجاً في الدين كما قال تعالى : ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال جل ثناؤه : ﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ...﴾<sup>(٤)</sup> وأثبت سبحانه أنه لم يرد بعباده فيما شرع لهم إلا اليسر والسماحة لا العسر والمشقة كما في قوله سبحانه : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾<sup>(٥)</sup> وكما في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾<sup>(٦)</sup> وهذا يقتضي أن تكون التكاليف التي كلف الله بها عباده دون مدى جدهم وطاقتهم وإلا كانوا في عسر ومشقة منها.<sup>(٧)</sup>

١) انظر : تفسير ابن جرير ٤٩٦/٣، والبغوي ٢٧٤/١، والمخشري ١٧٢/١، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٤، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٢٢٥. وقيل : المراد بالواسع : الجدة والطاقة. انظر: تفسير ابن الجوزي ٣٤٦/١، والقرطبي ٤٢٩/٣، والبيضاوي ١٤٦/١، والشوكاني ٣٠٧/١.

٢) البقرة / ٢٨٦.

٣) الحج / ٧٨.

٤) المائدة / ٦.

٥) البقرة / ١٨٥.

٦) النساء / ٢٨.

٧) لا يؤخذ على هذا ما حصل من بعض التكاليف الشاقة كالذى وقع لبني إسرائيل من أمرهم بقتل أنفسهم، وتحريم الطيبات التي أحلت لهم؛ لأن ذلك كان عقوبة لهم على ظلمهم كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْخَذْتُمُ الْعِجْلَ فَتَوَبُوا إِلَيَّ إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا قَاتَلَكُمْ يَوْمَ الْحِجَّةِ﴾<sup>(٨)</sup> البقرة / ٥٤، وكما قال سبحانه: ﴿فَبَظَلَّ مِنَ الظَّالِمِينَ هَادِوْا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾

٢ - أن المتأمل فيما شرعه الله سبحانه لعباده يجد أنه دون قدرة المكلف واستطاعته فلو نظرنا إلى الصلاة مثلاً نجد أن قدرة الإنسان وطاقته ليست مقتصرة على مافرضه الله من خمس صلوات في اليوم والليلة بل ما هو أكثر من ذلك، وكذا الزكاة فإن الإنسان يطيق أكثر من النصاب المقدر شرعاً، وكذا الصيام والحج فإنه بوسع الإنسان أن يصوم أكثر من شهر في السنة، وأن يحج أكثر من مرة في العمر؛<sup>(١)</sup> ولهذه السعة في التكاليف شرع الله النوافل إلى جانب الفرائض لمن أراد الاستزادة من البر والإحسان.

ثم إنه تعالى ماشرع التكاليف إلا للعمل، واستقامة أحوال الخلق فكيف يكلفهم مايجدهم، ويوقعهم في الحرج والمشقة.<sup>(٢)</sup>

#### الثانية - أنه تعالى لا يوقع عقوبة بأحد إلا بذنبه :

جميع مايحل ببني آدم من العقوبات في الدنيا إنما تقع بسبب ذنوبهم ومعاصيهم التي ارتكبواها قال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٤)</sup> مما يصيب العبد من رحاء ونعمه، وصحة وعافية، فذلك من فضل الله تعالى وإحسانه فالنعم تقع ابتداء من الله تعالى للعبد من غير أن يستوجبها بكسبه. ومايصيب العبد من العقوبات فذلك بسبب مااكتسبه من الذنوب والآثام فلم يظلمه الله عز وجل؛ وإنما أوقع سبحانه ذلك به عقوبة له على عدم فعله ماخلق له، وفطر

(١) انظر: تفسير الزمخشري ١٧٢/١ .

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ٣٥/٣ .

(٣) أي مأصابك من شدة وبلاء وسوء ومكره فهو من نفسك كسباً و مباشرة وتسبيباً . ومن الله خلقاً وإيجاداً وتقديرأً كما أخبر الله عن ذلك في الآية التي قبلها في قوله سبحانه : ﴿... وَإِنْ تَصِّبُهُمْ حَسْنَةٍ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُمْ مِّنْ حُلُومٍ لَا يَعْلَمُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا مِّنْهُ مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ...﴾ النساء / ٧٨، ٧٩ .

(٤) النساء / ٧٩ .

(٥) الشورى / ٣٠ .

عليه من الالتزام بأمره تعالى وطاعته، والبعد عن مناهيه ومساخطه.<sup>(١)</sup>  
 بل إن الله تعالى لعظيم فضله وإحسانه، وكمال رأفته ورحمته يعفو عن  
 كثير من الذنوب فلا يعقوب عليها صاحبها كما قال سبحانه: **﴿وَمَا أَصَابُكُمْ**  
**مِّنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾**<sup>(٢)</sup> وكما قال جل شأنه :  
**﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيَذِيقُهُمْ بَعْضُ**  
**الَّذِي عَمِلُوا لِعِلْمٍ يَرْجِعُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> ففي هاتين الآيتين بيان لغلبة الفضل  
 على العدل وأنه تعالى لا يعقوب العباد إلا على بعض ذنبهم ويعفو عن  
 أكثرها ويقول ﷺ : (من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن  
 يثنى عقوبته على عبده. ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه، وعفا  
 عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه).<sup>(٤)</sup>

ثم إن العقوبات التي ينزلها الله بالعباد بسبب ذنبهم لم تكن مجرد  
 جزاء على الذنب فحسب بل لله في ذلك عظيم اللطف والحكمة، والفضل  
 والرحمة حيث إن الله تعالى يأخذ العباد بالعقوبات المعجلة من الفقر  
 والضنك والضيق والشدة وسائر الأوبئة والأسقام لتلذين عريكتهم، وترق  
 قلوبهم؛ فيذعنوا للحق، وينصاعوا إليه، ويزدجروا بما هم فيه من الغي  
 والضلال، ويذكروا بما حصل لهم من العقوبات التي حلّت بهم بسبب  
 بغيهم وفسادهم.<sup>(٥)</sup>

١) انظر: تفسير ابن جرير ١٧٥/٥، والبغوي ٤٥٤/١، والزمخشري ٢٨٣/١، وابن عطية ١٨٢/٤، ١٨٤، وابن كثير ٣١٨/٢، ٣١٩ و ١٩٤/٧، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٤/٤.

٢) الشودي / ٣٠.

٣) الروم / ٤١.

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٩/١، ١٥٩، والترمذى في سننه ٤١ - كتاب الإيمان، ١١ - باب: ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٦، ١٧/٥، ١٨، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠ - كتاب الحدود، ٣٣ - باب: الحد كفارة، رقم ٢٦٠٤، ٨٦٨/٢، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير ٤٤٥/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسنند الإمام أحمد رقم: ٧٧٥، ١١٨/٢، ١١٩.

٥) انظر تفسير ابن جرير ١٩٢/٧، وابن عطية ٥١/٦، والبغوي ٩٦/٢، وابن كثير ٣/٢٥١.

وفي ذلك أيضاً إكرام للرسل لما في ذلك من التأييد لهم على مرأى وسمع من أقوامهم، ولدلة على صدقهم مما يدعوا الأقوام إلى الاستجابة لدعوتهم بعد التيقن من صدقهم بما ظهر لهم من أخذ الله لهم بالعذاب على معاصيهم. <sup>(١)</sup> يقول تبارك وتعالى في بيان عظيم فضله وإحسانه، وحكمته ورحمته فيما يعاقب به عباده : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لِعُلُّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه : ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا أَلَّا فَرَعُونَ بِالسَّنِينِ وَنَقْصًا مِّنَ الثُّمُراتِ لِعُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول جل ذكره : ﴿وَلَنْذِيقْنَاهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فظهر بهذا أن ما يذيقه الله تعالى العباد من العذاب على سيئاتهم مشتمل على الرحمة بهم، وتحقيق المصلحة لهم لعلهم أن يرتدعوا، ويرجعوا إلى مافيه نجاتهم وفلاحهم في دنياهم وأخراهم.

وبهذا يتبين لنا اشتتمال العقوبات التي ينزلها الله بالعباد بسبب ذنبهم على العدل المنافي للظلم، وعلى الفضل، وعلى المصلحة والرحمة.

فاما العدل المنافي للظلم فلأن الله تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه.

واما الفضل فلأنه سبحانه يعفو عن كثير من الذنوب فلا يؤاخذ عباده عليها.

واما المصلحة والرحمة فمتمثلة في ما اشتتملت عليه هذه العقوبات من تحقيق الرجوع إلى الله، والبعد عن الغي والضلال لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وعلى هذا فإن العبد يتقلب في رحمة الله وهو ينال جزاءه على ذنبه فسبحان من وسعت رحمته كل شيء كما أخبر الله عن ذلك بقوله جل ثناؤه :

﴿... وَرَحْمَتِي وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: تفسير ابن عاشور ٧/٢٢٧.

(٢) الأنعام / ٤٢.

(٣) الأعراف / ١٣٠.

(٤) السجدة / ٢١.

(٥) الأعراف / ١٥٦.

### الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً :

لم يهلك الله تعالى أمة من الأمم في الحياة الدنيا إلا وقد بعث إليها من ينذرها ويحذرها، ويرشدها إلى الحق والهدى حتى إذا عت عن أمر ربها ورسله حاسبها تبارك وتعالى حساباً شديداً، وعذبها عذاباً نكرا كما قال تبارك وتعالى : **﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قُرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مَنْذُرُونَ﴾** ذكرى وما كنا ظالمين<sup>(١)</sup> وكما قال سبحانه : **﴿فَذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> وكما قال جل ذكره : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كَانَ مَهْلِكَ الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> فأوضح سبحانه أن سنته عدم إهلاك أي أمة من الأمم وهم غافلون لم يبعث إليهم الرسل تبلغهم البلاغ المبين وتقيم عليهم الحجج، وتزيح عنهم العلل حتى يتبين لهم الحق من الباطل، والعمى من الهدى فإذا أعرضوا عن الحق، وأقاموا على الظلم والطغيان عاقبهم الله على ظلمهم.

وفي الآخرة كذلك فإن الله تعالى أخبر عن عدله وأنه لا يعذب أحداً قبل قيام الحجة بإرسال الرسل<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى : **﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**<sup>(٥)</sup> وكما قال سبحانه : **﴿... وَمَا كَانَ مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**<sup>(٦)</sup> وهذا اللفظ عام يشمل نفي وقوع العذاب لأي أحد قبل بعث الرسول في الدنيا وفي الآخرة.<sup>(٧)</sup>

(١) الشعراء / ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) الانعام / ١٣١.

(٣) القصص / ٥٩.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٥/٥٤، وابن كثير ٥٠/٥، والشوكاني ٣١٤/٣، والسعدي ٣/١٠٠، والقاسمي ١٠/٣٩١٣، ٣٩١٤، وابن عاشور ١٥/٥٢، والشنقيطي ٣/٤٧١.

(٥) النساء / ١٦٥.

(٦) الإسراء / ١٥.

(٧) سيأتي ما يدل على بعث الرسول كذلك في الآخرة في الحديث الآتي قريباً والشاهد فيه قوله عليه السلام : (... فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا...).

ولهذا يقر أهل النار بمجيء الرسل إليهم كما قال تعالى : ﴿كُلُّمَا أَقِي فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوهُمْ خَرْزَنَتْهَا أَلْمٌ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِّي قَدْ جَاءْنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>  
وكما قال تعالى : ﴿وَسَيِّقُ الظِّنَّ كُفُرُهُمْ إِلَى جَهَنَّمْ زَمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحْتَ أَبْوَابَهَا وَقَالَ لَهُمْ خَرْزَنَتْهَا أَلْمٌ يَأْتُكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلوُنْ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ رَبُّكُمْ وَيَنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلِّي وَلَكُنْ حَقْتَ كَلْمَةَ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الأصل العظيم وهو عدم تعذيب أحد بما اكتسب من الذنب والمعاصي إلا بعد البلاغ يدللي أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة بحجة يوم القيمة فلا يحكم لهم بالنعم والعداب المقيم إلا بعد امتحانهم وفي ذلك يقول عليه السلام : (أربعة يوم القيمة يدخلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: يا رب ما أتاني رسولك، فيأخذ مواثيقهم ليطْيِعْنَهُ، فيرسل إليهم رسولاً أن دخلوا النار. قال: فو الذي نفسي بيده لو دخلوها ل كانت عليهم بردأ وسلاماً)<sup>(٣)</sup> وزاد الإمام أحمد من طريق آخر

(١) الملك / ٨ ، ٩ .

(٢) الزمر / ٧١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٤، وابن أبي عاصم في السنّة ٨٥ - باب: [لولم يذكر ترجمة] رقم: ٤٠٤/١٤٠٤، وابن حبان في صحيحه باب إخباره عليه عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الأخبار عن وصف الأقوام الذين يحتاجون على الله يوم القيمة، رقم: ٩/٤٠٤، ٢٢٦، ٢٢٥/٩، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١/٨٤١، ٢٨٧، والبيهقي في كتاب الاعتقاد ١٦٩، وصححه كذلك ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين ٦٥٣، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: وروجاه في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح ٧/٢١٦، وصححه كذلك الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها)<sup>(١)</sup> وعلى هذا يرسل الله تعالى في الآخرة رسولاً لمن بلغ سن التكليف ولم تبلغه الدعوة الإلهية فإن أطاع دخل الجنة وإن أبي دخل النار ولا يعذبه الله تعالى قبل ذلك تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما من مات قبل البلوغ فهذا إما أن يكون من أطفال المسلمين وإما أن يكون من أطفال المشركين فإن كان من أطفال المسلمين فيكاد يجمع العلماء على أنهم في الجنة<sup>(٣)</sup> وأما أطفال المشركين فأقرب الأقوال فيهم أنهم في الجنة، أو أنهم يمتحنون كغيرهم من سبق ذكرهم وعلى ذلك إما أن يكونوا من أهل الجنة فضلاً من الله ونعمته، وإما أن يمتحنوا يوم القيمة فمن فاز في امتحانه دخل الجنة ومن خسر دخل النار عدلاً من الله جل ثناؤه وإنصافاً.<sup>(٤)</sup>

رقم: ١٤٣٤، ٤١٨/٣، ٤١٩. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٩٠/٣: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيبة).

(١) المستند ٢٤/٤، قال الالباني: وإسناده صحيح. سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤١٩/٣.

(٢) الإسراء / ١٥.

(٣) بل قد ذكر الإجماع على ذلك النموي في شرحه لصحيح مسلم ٤٤٧/١٦، حيث يقول: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره ٥٧/٥، وقال: وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل). وانظر: كذلك في هذه المسألة الاعتقاد للبيهقي ١٦٤ إلى ١٧٠، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٦٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٨٨/٣، ٢٨٩، فقد ذكروا بعض الخلاف فيها والله تعالى أعلم.

(٤) انظر بسط كلام العلماء فيما يتعلق بأولاد المشركين: شرح صحيح مسلم للنحو ودرج أنهم في الجنة ٤٤٨/١٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٣/٤، وقال رحمة الله: أصح الأقوال فيهم: (الله أعلم بما كانوا عاملين) وهذا الذي قاله شيخ الإسلام لفظ حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩ - كتاب الجنائز، ٩١ - باب: ما قبل في أولاد المشركين، رقم: ١٣١٨، ٤٦٥/١، وسلم في صحيحه ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال المشركين وأطفال المسلمين، رقم: ٢٠٤٩/٤، وانظر أيضاً في هذه المسألة: طريق الهجرتين، وباب السعادتين لابن القيم ٦٣٤ إلى ٦٦٢ ودرج - رحمة الله - امتحانهم، وانظر كذلك : تفسير ابن كثير ٥٠/٥ إلى ٥٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٩٠/٣، ٢٩١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز

الرابعة - أنه سبحانه لا يظلم أحداً في المجازاة على الأعمال :

أوضح سبحانه في كتابه العظيم أنه لا يظلم أحداً أبداً كما قال جل ثناؤه : ﴿... ولا يظلم ربك أحداً﴾<sup>(١)</sup> وأوضح أيضاً سبحانه أنه لا يقع في يوم القيمة ظلم لأحد بل عدل مطلق من جميع الوجوه، وإنصاف كامل لكل مظلوم من ظالمه حتى لا يبقى في ذلك اليوم مظلمة لأحد كائناً من كان كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ لَا ظُلْمَ يَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتضمن نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه في مجازاة العباد بما يلي :

١ - أنه تبارك وتعالى لا يضيع ذرة من عمل أحد لينال كل جزاءه على ماقدم إن خيراً فخير وإن شراً فشر كما قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوْدُ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدَأْ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال سبحانه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمُنَا نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وكما قال جل ذكره : ﴿يَا بَنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَنَا بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٥)</sup> فمهما يكن مكان العمل، ومهما يكن صغره وحقارته ولو كانت ذرة في جوف صخرة صماء أو في العالم العلوي أو السفلي فإنه تعالى يحضرها لصحابها ولا يضيعها مع قلتها وحقارتها.<sup>(٦)</sup>

١٦٢/٢ ، ١٦٤ ورجع حفظه الله امتحانهم.

- (١) الكهف / ٤٩.
- (٢) غافر / ١٧.
- (٣) آل عمران / ٣٠.
- (٤) الأنبياء / ٤٧.
- (٥) لقمان / ١.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١/٢١، ٧٢، ٢١٣/٣، والزمخشري ٣٤٠/٦، والسعدي ١٠٨/٤، ١٠٩. وقيل إن المراد في قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ

٢ - أنه جل ثناؤه لاينقص من حسنات أحد ولايزيد في السينات على أحد،<sup>(١)</sup> بل إن الله تعالى يتفضل بمضاعفة الحسنات دون السينات.<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: **فَوَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هُضْمًا**<sup>(٣)</sup> وكما قال جل ذكره : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَةً يَضَاعِفُهَا وَبَيْوَتَ مِنْ لَدْنِهِ أَجْرًا عَظِيمًا**<sup>(٤)</sup> وكما قال جل ذكره : **فَإِلَيْهِمْ لَا تَظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**<sup>(٥)</sup> فلا يبخس تعالى من حسنات أحد شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة ولايزيد في سينات أحد شيئاً ولو قدر ما يزن ذرة<sup>(٦)</sup>

٣ - أنه تبارك وتعالى لا يؤخذ أحداً بجناية غيره فلا تحمل نفس ذنب غيرها وإنما تحمل ذنبها هي فقط<sup>(٧)</sup> كما قال تعالى : **وَلَا تُنْزِرُوا مَنْ لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءًا وَلَوْ كَانَ ذَاهِبًا قَرْبِي**<sup>(٨)</sup> وكما قال سبحانه : **أَتَلَكَ أُمَّةً قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**<sup>(٩)</sup> وكقوله جل ذكره : **لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ...**<sup>(١٠)</sup> فلا يجازى أحد إلا بما كسب لا بما كسب غيره من

خرد...<sup>(١)</sup> السينة دون الحسنة. انظر: ماتقدم من مراجع وانظر: تفسير البغوي ٤٩٢/٣، وأبي حيان ١٨٧/٧، وابن عاشور ١٦٢/٢١، ١٦٣. ولاريب أن ماتقدمها من الآيات تتناول الحسنة والسينة.

(١) انظر: ماتقدم ص ١١، ١٢.

(٢) انظر: ماتقدم ص ١١.

(٣) طه / ١١٢.

(٤) النساء / ٤٠.

(٥) يس / ٥٤.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١٧/١٦، وابن عطية ١٠٨/١١، وابن كثير ٣١٢/٥، وجامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/١.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ٧٤/٢٧، والبغوي ٢٥٤/٤، وابن كثير ٤٤٠/٧، والشوكاني ١١٤/٥، والشنقيطي ٤٦٩/٣.

(٨) فاطر / ١٨.

(٩) البقرة / ١٣٤.

(١٠) البقرة / ٢٨٦.

## خير أو شر.<sup>(١)</sup>

(١) تنبيه:

لایؤخذ على هذا ما يحصل للإنسان من نفع بفضل الله ورحمته، وبدعاء غيره وعمله له -  
ما لا يدخل تحت كسبه - كما هو معلوم؛ لأنَّه لا يملك ذلك ولا يستحقه كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ  
لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم / ٣٩، فليس للإنسان إلَّا ماسعى عدلاً، وله ما شاء الله  
عز وجل فضلاً. انظر: تفسير ابن عطية ١٥/٢٨٠، والزمخشري ٤/٥٢، والقرطبي  
٧/١٢٨، والسعدي ٥/١٣٠، والشنقيطي ٧/٧٠٩، وابن عاشور ٢٨/١٣٨، وانظر: جامع  
الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٢٦، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز  
الدمشقي ٤٥١، ٤٥٢.

كما لایؤخذ عليه ما يتحمله دعاة الضلال من أوزار غيرهم من أضلواهم؛ لأنَّ من دعا إلى  
ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينتصَرُ ذلك من آثامهم شيئاً؛ وذلك لأنَّه هو  
السبب في الإضلal، والصد عن الحق كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أُوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَمَنْ أُوزَّرَ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ وكما قال عليه السلام : (من دعا إلى هدى  
كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينتصَرُ ذلك من أجورهم شيئاً). ومن دعا إلى ضلاله  
كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينتصَرُ ذلك من آثامهم شيئاً). أخرجه الإمام أحمد في  
مسنده ٢/٣٩٧، ومسلم في صحيحه ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب: من سن سنة حسنة أو  
سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، رقم: ١٦، ٤/٢٠٦٠، والترمذى في سننه، ٤٢ - كتاب  
العلم، ١٥ - باب : ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلاله، رقم: ٤٢/٥، ٢٦٧٤.  
انظر في هذا الجانب الآخر من التنبيه : تفسير الرازى ١٠/١٨، والقرطبي ١٢/٩٦،  
والشوكاني ٣/١٥٧، والقاسمي ١٠/٣٧٩٤، والسعدي ٣/٥٤، والشنقيطي ٣/٢٥٥، ٢٥٦.

المبحث الثالث :

\* \* \*

صور من العدل الإلهي

لما كانت أفعال الحق تبارك وتعالى دائرة بين الفضل والعدل في كل شيء فيما حكم وقضى، وفيما أمر ونهى، وفيما أبدع وصنع، وفي كل ماقدم، وكل ما أخر كانت جميع أفعاله وأقواله جارية على سنن الفضل أو العدل لا ظلم فيها بوجه من الوجوه.

وعلى ذلك فإن صور العدل الإلهي الفريد كثيرة يصعب حصرها والإتيان عليها؛ لذا سأقتصر منها على ما يلي :

#### الصورة الأولى - إبطال عادة التبني :

كان بناء الأسرة في الجاهلية هشاً متخللاً؛ وذلك لما تعشه تلك المجتمعات من الفوضى والاختلاط مما أدى إلى عدم معرفة آباء الأبناء في بعض الأحيان؛ فكان من أعجبه أحد من هؤلاء الذين جهل آباؤهم تبناه، وألحقه بنسبة، وأطلق عليه اسمه، وأعطاه مثل ما يعطي الابن الحقيقي من الحقوق، وفرض عليه مثل ما يفرض عليه من الواجبات، وعامله معاملة الأبناء من كل وجه.<sup>(١)</sup>

وكان في المجتمع أيضاً إلى جانب الأبناء الذين لا يعرف آباؤهم أبناء لهم آباء معروفون ولكن كان غير آبائهم يتبنهم، ويتحققهم بنسبة. وأكثر ما يكون هذا النوع من السببي حين يؤخذ الأطفال في الغارات والحروب؛ فمن شاء أن يلحق بنسبة واحداً من هؤلاء دعاه أبا له، وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها كما لغيره من الأبناء الحقيقيين كالخلوة بالمحارم والإرث ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>

ومن هؤلاء زيد بن حarithة الكببي رضي الله عنه حيث سبى صغيراً في إحدى الغارات أيام الجاهلية فاشترأه حكيم بن حزام رضي الله عنه لعمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فوهبته للنبي ﷺ

(١) انظر: تفسير البغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٣٧٨/٦، وسید قطب ٢٨٢٤/٥، ٢٨٢٥، وابن عاشور ٢٥٨/٢١، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد الأباصيري خليفة ١٨.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٣٧٨/٦، وسید قطب ٢٨٢٥/٥، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد الأباصيري خليفة ١٨.

فأعنته وتبناه<sup>(١)</sup> فكانوا لا يدعونه إلا زيد بن محمد.<sup>(٢)</sup>

فجاء الإسلام وهذه العادة سارية في المجتمع، ومتمنكة فيه؛ فأبطلها، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقة من الأبوة والبنوة الواقعية<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿مَاجْعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وما جعل أدعىكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴿إِذْ عَوْهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>

فأوضح سبحانه في هذا البيان القرآني الكريم أنه جل ثناؤه لم يجعل من ادعى ابن غيره ابنا له بمجرد دعواه؛ وإنما هم الذين جعلوا مالبس بواقع واقعاً بأقوالهم التي لاحقيقة لها في الوجود الخارجي.<sup>(٦)</sup> وفي إسناد الأقوال إلى الأقواء مع أن ذلك من المعلوم تأكيد

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣١٤/١، ٣١٥، ٣١٦، والاستيعاب لابن عبد البر ٥٢٥/١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، والإصابة لابن حجر ٥٤٥/١، ٥٤٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٠/١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب التفسير، ٢٧٤ - باب: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله...) الأحزاب / ٥، رقم: ٤٥٠٤، ١٧٩٥/٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن زيد ابن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، ماكنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿إِذْ عَوْهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٠ - باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، رقم: ٦٢، ١٨٨٤/٤).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٤٨/١٣، وابن كثير ٢٦١/٤، والشوکانی ٣٧٨/٦، وسيد قطب ٢٨٢٥/٥، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.

(٤) ذكر بعض المفسرين أن نفي هذين الأمرين توطئة وتمهيد للمقصود وهو إبطال عادة التبني. أي كما لا يكون الشخص الواحد قليباً في جوفه، ولا تصرير الزوجة التي ظاهر منها زوجها أمة له فكذلك لا يكون الدعي ابناً للرجل إذا تبناه ونسبه إليه. انظر: تفسير القرطبي ١١٦/١٦، وابن كثير ٣٧٧/٦، والشوکانی ٢٦٠/٤، وابن عاشور ٢٥٨/٢١.

(٥) الأحزاب / ٤، ٥.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ١١٩/٢١، والبغوي ٥٠٦/٣، وابن عطية ٤٨/١٣، وابن كثير ٣٧٧/٦، وابن عاشور ٢٥٩/٢١.

بطلان القول، ولبيان أن دلالته لاتتجاوز الأقواء إلى الواقع وحقيقة الأمر فليس له من أنواع الوجود إلا الوجود في اللسان دون العيان.<sup>(١)</sup> ثم أخبر سبحانه أنه يقول الحق والعدل المطابق للواقع من كل وجه لا الذين وضعوا تلك المزاعم الباطلة<sup>(٢)</sup> وهو سبحانه يبين لعباده طريق الحق، ويرشدهم إليه لا الذين أضلوا الناس بالأوهام<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿... وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.<sup>(٤)</sup>

ولذلك فإنه جل ثناؤه أمر أن يرد نسب الأبناء الأدعية إلى آبائهم الذين ولدتهم لا إلى غيرهم إن كانوا معروفي الآباء<sup>(٥)</sup> لأن ذلك هو العدل الذي يجب الوقوف عنده حيث إنه عدل للوالد الذي أنشأ الله الولد من صلبه، وعدل للولد أن ينسب إلى والده الحقيقي فيحمل اسم أبيه ويتعاون معه، ويتوارثان، ويكون امتداداً له، وتمثيلاً لخصائصه، وخصائص آبائه وأجداده، وعدل كذلك للحق ذاته إذ يوضع كل شيء في مكانه، وتقوم الصلات الأسرية على أساس الحقيقة والعدل.<sup>(٦)</sup>

وأما في حالة عدم معرفة آباء الأدعية فإنهم ينسبون إلى ولائهم إن كان لهم ولاء معروف وإلا فقد جعل الله رابطة أعلى من رابطة النسب وهي رابطة الأخوة في الدين، والمولاة فيه وتلك علاقة تربطهم بالمجتمع المسلم برباط قوي متين ولا يتربّط عليها شيء من تبعات التبني<sup>(٧)</sup> المدعى الذي لا يمت إلى الحقيقة بصلة قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٤٨/١٣، وابن عاشور ٢٦٠/٢١.

(٢) مِنْ ادْعَاءِ أَنَّ لِلرَّجُلِ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، وَجَفَّلَ الزَّوْجَةَ حِرَاماً كَظَهَرَ الْأُمُّ، وَاتِّخَادُ مَا لَيْسَ بِأَبْنَاهُ.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٠/٢١، والبغوي ٥٠٦/٣، وابن كثير ٦/٣٧٧، والشوكتاني ٤/٢٦١، وابن عاشور ٢٦٠/٢١.

(٤) الأحزاب / ٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٠/٢١، والبغوي ٥٠٦/٣، وابن عطية ٤٨/١٣، وابن كثير ٦/٣٧٨، والشوكتاني ٤/٢٦١، وابن عاشور ٢٦١/٢١، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.

(٦) انظر: تفسير سيد قطب ٢٢٥/٥، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ١٩.

(٧) انظر ماتقدم ص ٢٩.

**عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم...<sup>(١)</sup>**  
**عدم المؤاخذة في نسبة أحد إلى غير أبيه على وجه الخطأ دون العمد :**

لما أمر جل ثناؤه برد نسب الأدعية إلى آبائهم تفضل برفع الإثم  
 عن نسب أحداً إلى غير أبيه على وجه الخطأ بعد الاجتهاد واستفراغ  
 الوسع<sup>(٢)</sup> أو جرى على لسانه نسبة أحد إلى غير أبيه من غير قصد كأن  
 يكون ناسياً أو يسبقه لسانه وما أشبه ذلك.<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

أما إذا كان ذلك على وجه العمد فإن الله قد توعد من يظلم نفسه  
 بكتمان الحقيقة، وتعمد نسبة أحد إلى غير أبيه بالمؤاخذة على ذنبه<sup>(٥)</sup> قال  
 تعالى : ﴿...وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت  
 قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(٦)</sup>

#### إباحة التزوج بزوجة الداعي :

لما أبطل الله جل ثناؤه عادة التبني السائدة في المجتمع الجاهلي  
 أبطل تعالى كذلك الحرج الذي كان يترجحه أهل الجاهلية من أن يتزوج  
 الرجل زوجة دعيه إذا قضى حاجته منها وفارقتها بعد توفر الشروط وخلو

(١) الأحزاب / ٥.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٢١/٢١، والبغوي ٣/٥٠٧، وابن كثير ٦/٣٨٠، والشوكاني  
 ٤/٢٦١، وسيد قطب ٥/٢٨٢٦.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ١٣/٤٦، والزمخشري ٣/٢٢٧، وابن الجوزي ٦/٣٥٢، والقرطبي  
 ١٤/١٢٠، وابن عاشور ٢١/٢٦٥.

(٤) تبنيه : دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والت Hubb غير داخلة في النهي ولا حرج فيها لما  
 روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له : (يابني) أخرجه مسلم في  
 صحيحه ٣٨ - كتاب الآداب، ٦ - باب: جواز قوله لغير ابنته يابني، واستحببابه للملاطفة،  
 رقم: ٣١، ٢٩٣/٣، والترمذى في سننه ٤٤ - كتاب الآداب، ٦٢ - باب: ماجاء في يابني،  
 رقم: ٢٨٣١، ١٢٠/٥، وأبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في الرجل يقول لابن غيره  
 يابني، رقم: ٤٩٦٤، ٤٩٦٤/٤.

(٥) انظر : تفسير ابن عطية ١٣/٤٦، والبغوي ٣/٥٠٧، والزمخشري ٣/٢٢٧، وابن الجوزي  
 ٦/٣٥٢، والقرطبي ١٤/١٢٠، وتفسير سورة الأحزاب للشيخ محمد خليفة ٢٠.

(٦) الأحزاب / ٥.

الموانع كما هو معلوم.<sup>(١)</sup> ولا يخفى ما في ذلك من تأكيد إبطال تلك العادة فإن الله عز وجل لما أبطل التبني بالقول في قوله سبحانه : ﴿... وما جعل أدعیاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾ ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله...<sup>(٢)</sup> أكد تعالى إبطال ذلك أيضاً بالفعل وذلك بتزويع النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها زوجة زيد بن حaritha رضي الله عنه الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة قال تعالى : ﴿... فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعیائهم إذا قضوا منها وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾<sup>(٣)</sup>

وجاءت إباحة ذلك صراحة على هذا الوجه للعلل التالية :

- ١ - أن الله تعالى أوقع ذلك بالنبي ﷺ؛ ليكون ذلك أبلغ في انتفاء الحرج، وأبعد عن توجس النفس بالتنزه عن نكاح مطلقات الأدعية إذ قد كان ذلك لأفضل الناس وسيدهم وهو النبي ﷺ.<sup>(٤)</sup>
- ٢ - في تزويع النبي ﷺ بأمرأة متبناه قطع لمجال الطعن فيمن تزوج بأمرأة دعيه بعد مفارقته لها من قبل ضعاف النفوس، ومرضى القلوب.
- ٣ - في التصريح بالإباحة هنا، وتزويع النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها زوجة متبناه زيد بن حaritha رضي الله عنه مع أن ذلك كان معلوماً من قوله سبحانه في أول السورة : ﴿... وما جعل أدعیاءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾<sup>(٥)</sup> زيارة تأكيد للإباحة حتى لا يبقى لهذه العادة أدنى أثر في النفوس لما قد يتربّس في الأذهان من العادات الجاهلية الموروثة.

(١) انظر: تفسير ابن الجوزي ٣٩٠/٦، والقرطبي ١٩٤/١٤، وابن كثير ٤٢٠/٦، والسعدي ١٥٤/٤، وابن عاشور ٣٩/٢٢.

(٢) الأحزاب / ٥، ٤.

(٣) الأحزاب / ٣٧.

(٤) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٩/٢٢.

(٥) الأحزاب / ٤.

## تشديد عقوبة من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم :

إلى جانب إبطال الله لعادة التبني جاء تحريم الانتساب إلى غير الآباء وتشديد العقوبة لمن يكتم حقيقة نسبه، ويدعى الانتساب إلى غير أبيه؛ صوناً للحقيقة أن تخفي من قبل الآباء بعد صيانتها من قبل بتحريم التبني وإبطاله يقول ﷺ : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)<sup>(١)</sup> وبذلك أقام الله بناء الأسرة على أساس الحق والعدل، وصانها عن الزيف والضياع من كل وجه.

### الصورة الثانية - دفع الله العذاب عن أهل مكة بسبب من فيها من

المؤمنين :

عظم جرم المشركين في مكة. وبلغ بهم العتو والطغيان أن منعوا النبي ﷺ وصحبه الكرام بلوغ المسجد الحرام، ومنعوا كذلك الهدي أن يبلغ محل نحره بغيًا وعدواناً مع أن أهل الإيمان أحق بالمسجد الحرام وأولى به منهم فكانوا خلقاء بحلول العذاب، والإذن لأهل الإيمان في قتالهم.<sup>(٢)</sup>

ولكن الله تعالى لكمال عدله ورأفته ورحمته لم يأذن لحزبه بقتالهم. ولم يقف الأمر عند ذلك؛ بل كف تعالى أيديهم عن المشركين فلم يقاتلواهم عند المسجد الحرام، وهذاهم لأن يمنوا على من ظفروا به منهم فلم يقتلوهم.<sup>(٣)</sup> وكف كذلك أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧ - كتاب: المغازي، ٥٣ - باب: غزوة الطائف، رقم: ٤٧١، ١٥٧٢/٤، ١٥٧٣، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٢٧ - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٨٠/١ ١١٥.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٦/٣، ٤٦٧، وابن عطية ١١٠/١٥، ١١٢، والرازي ٩٩/٢٨، ١٠٠، والقرطبي ٢٨٣/١٦، ٢٨٤، ٢٨٥، وابن كثير ٣٢٥/٧، والشوكاني ٥٣/٥، ٥٤، وسيد قطب ٦/٣٣٢٨.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده ١٢٢/٣، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٤٦ - باب: قول الله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم...) الآية. الفتح / ٢٤، رقم: ١٣٣، ١٤٤٢/٣، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب: المن على الأسير بغير فداء، رقم: ٢٦٨٨، ٦١/٣، عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين. يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه.

أن كلاً من الفريقين كان حريصاً على الإيقاع ب أصحابه. ودعوا عي امتداد أيدي بعضهم إلى بعض متوفرة لولا أن الله حال بينهم وبين ذلك.<sup>(١)</sup>  
وذلك لأنَّه كان من بين المشركين في مكة رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم يعلم بهم النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم فقد ينالهم أو بعضهم حال القتال أذى ومكروه من إهلاك وتعذيب ونحوه بلا جرم وخطيئة. فدفع الله العذاب عن المشركين بأولئك المؤمنين. وعصم المسلمين من الوقوع في مصائب تلحق بهم<sup>(٢)</sup> بسبب النيل من إخوانهم الذين خفي عليهم العلم بهم لو أذن الله لهم في القتال.<sup>(٣)</sup>

ولو كان من في مكة من المؤمنين متميزين عن الكفار لسلط الله المسلمين عليهم ولأيديهم تبارك وتعالى بنصره حتى ينزلوا بهم العذاب الآليم من القتل والأسر والقهر وغير ذلك من صنوف العذاب<sup>(٤)</sup> يقول تبارك وتعالى مبيناً عظيم فضله ورحمته، وكمال قسطه وعدله فيما قضاه ودبره : **فَوَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةِ مِنْ بَعْدِ**

فأخذهم سلماً فاستحياتهم. فأنزل الله عز وجل: **فَوَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ** ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم...<sup>(٥)</sup> وضبط العلماء سلماً بوجهين أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. والمراد: أنهم أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٤/٢، وشرح صحيح مسلم ٤٢٨/١٢ باختصار.

١) انظر: تفسير الرازبي ٩٨/٢٨، وابن كثير ٣٢٣/٧، ٣٢٥، والشوكاني ٥٢/٥، والسعدي ٥٣/٥، وابن عاشور ١٨٤/٢٦، ١٨٦.

٢) مما سيلحق بال المسلمين من المصائب تجاه إخوانهم المؤمنين ما يأتي :  
١ - الالم في نفوسهم بسبب النيل منهم بغير حق لعدم علمهم بهم.  
٢ - تغيير الكفار لهم بذلك.

٣ - إشاعة المشركين أنه لم ينج من النبي ﷺ وأصحابه أهل دينهم ليكرهوا الناس في الإسلام وأهله.

... إلى غير ذلك من الآذى والمكره الذي يشمله لفظ المعرة في الآية. انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٧/٣، وابن عطيه ١١٤/١٥، والرازي ٩٩/٢٨، والقرطبي ٢٨٥/١٦  
ال سعود ٦٠٣/٥، وابن عاشور ١٦٠/٢٦، ١٦١، والسعودي ٥٤/٥.

٤) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٧/٣، وابن عطيه ١١٢/١٥، والرازي ١٠٠/٢٨، والقرطبي ٢٨٥/١٦، وابن عاشور ١٨٦/٢٦.

٥) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٧/٣/٣، والرازي ٤٦٧/٣، والقطبي ٢٨٦/١٦، وابن كثير ٣٢٥/٧، والشوكاني ٥٤/٥، وابن عاشور ١٦٢/٢٦.

أَنْ أَظْفِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا \* هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ وَلَوْلَا  
رَجُالٌ مُؤْمِنٌ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْئُوهُمْ فَتُصْبِّيْكُمْ مِنْهُمْ  
مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيلُوا لِعْذَبَنَا  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>(١)</sup>.

فَأَوْضَعَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ كَفَ أَيْدِيَ الْفَرِيقَيْنَ عَنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ  
قَدْ اسْتَحْقَوْا الْعَذَابَ بِسَبَبِ كَفَرِهِمْ وَعَنَادِهِمْ، وَصَدُوكُمْ لِعِبَادَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ، وَحَبْسُهُمُ الْهَدِيِّ عَنِ الْوَصْلِ إِلَى مَحْلِ ذِبْحِهِ الْمُشْرُوعِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْلَا مِنْ  
يَكْنَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ لَا يَسْتَحْقِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ لِعَجْلِ تَعَالَى لَهُمْ مَا اسْتَحْقَوْهُ مِنْ  
الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ جَلَ ثَنَاؤُهُ وَإِنْصافًا فِي الْحَالِيْنِ فِي  
تَعْجِيلِهِ لَوْ كَانُوا وَهُدُمْ لِاسْتَحْقَاقِهِمْ إِيَاهُ، وَفِي تَأْجِيلِهِ حِيثُ كَانُ مَعْهُمْ غَيْرُهُمْ  
مِنْ لَا يَسْتَحْقِهِ.

### الصورة الثالثة - حكم الله تعالى في النساء المهاجرات بعد صلح

#### الحدِيبِيَّةُ :

لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَارَ قُرَيْشٍ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ كَانَ مِنْ ضَمْنِ  
الشُّرُوطِ الَّتِي تَمَّتِ الْمَسَالِحةُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَإِنْ  
كَانَ عَلَى دِيْنِهِ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ. فَلَمَّا هَاجَرَ النِّسَاءُ أُبَيِّ  
اللَّهُ أَنْ يَرْدَدُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ، وَأَمْرَ سُبْحَانَهُ بِالْمُسْتَظْهَارِ حَقِيقَةً إِيمَانَهُنَّ  
بِالْأَمْتَحَانِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ تَعَالَى: هُنَّا يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) الفتح / ٢٤، ٢٥.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٦٧/٣، وابن عطية ١١٢/١٥، والرازي ٩٩/٢٨، ١٠٠، وابن كثير ٣٢٥/٧، وسيد قطب ٣٢٨/٦، وابن عاشور ١٨٧/٢٦، ١٨٨، ١٨٩.

(٣) انظر : ما أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨ - كتاب الشروط، ١ - باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام والمباعدة، رقم: ٢٥٦٤، ٩٦٧/٢، ومسلم في صحيحه ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ٣٤ - باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم: ٩٣، ١٤١١/٣، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤٤٠/٢، والفصل في سيرة الرسول علية السلام لابن كثير ١٨٥، وأسباب النزول للواحدي ٤٤٤، وأسباب النزول عن الصحابة والمفسرين لعبد الفتاح القاضي ٢٠٩، وال الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ١٥٣، ١٥٤، وانظر: تفسير ابن

مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا  
ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن  
ماأنفقوا ولأجناح عليكم أن تنحوهنهن إذا آتيتموهن أجورهن  
ولاتمسكوا بعض الكوافر واسألو ماأنفقتم وليسألوا ماأنفقوا ذلكم  
حكم الله يحكم بينكم والله علیم حکیم ﴿ وإن فاتکم شيء من  
أزواجکم إلى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل  
ماأنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾<sup>(١)</sup>.

فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات بامتحان النساء المؤمنات  
المهاجرات، ومنع من إرجاعهن إلى الكفار، وأنزل في شأنهن قرآنًا يتلى  
إلى يوم القيمة، وتولى سبحانه الفصل في هذه النازلة ثم قال جل ثناؤه :  
﴿...ذلكم حکم الله يحكم بينکم والله علیم حکیم﴾ فبين سبحانه أنه  
علیم بحقائق الأمور، ومصالح العباد لاتخفي عليه خافية، وحکیم في كل  
ماقضاه ودبره، وكل ماقاله وفعله لا يضع شيئاً إلا موضعه اللائق به من غير  
زيادة ولانقصان.

ومن مظاهر العدل الإلهي الفريد في هاتين الآيتين ما يأتي :

١ - أنه لما كان النساء أرق قلوبًا من الرجال، وأقل احتمالاً، ونكاجهن  
محرم على الكفار<sup>(٢)</sup> اقتضت حکمة الله وعدله النهي عن إرجاعهن  
إلى الكفار؛ صيانة لأعراضهن، وحماية لهن عن أن يفتنهن الكفار عن

عطية ٤٩٢/١٥، وابن الجوزي ٢٣٩/٨، والقرطبي ٦١/١٨، وابن كثير ١١٨/٨  
والشوكاني ٢١٥/٥.

وأختلف فيما كن يمتحن به فقيل: بأن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.  
وقيل: تستخلف بالله ماخرجت من بغض زوج، وبالله ماخرجت رغبة عن أرض، وبالله  
ماخرجت التماس دنيا، وبالله ماخرجت إلا حباً لله ورسوله. وقيل يمتحن بقوله تعالى في  
آخر السورة: ﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً...﴾  
الآية، الممتحنة ١٢/٠. انظر: تفسير ابن جرير ٦٧/٢٨، ٦٨، وابن عطية ٤٩٢/١٥، وابن  
الجوزي ٢٤١/٨، والقرطبي ٦٢/١٨، وابن كثير ١١٨/٨.

(١) الممتحنة / ١١، ١٠.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٤٩٣/١٥، وابن العربي ٢٢٩/٤، وابن الجوزي ٢٤٠/٨، والقرطبي  
٦٢/١٨.

دينهم.

٢ - أن الله تعالى لما نهى عن إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار لم يجعل في ذلك إضاعة لحق أحد أياً كان بل حكم تعالى بالحكم الفصل العادل من كل وجه فقال سبحانه : ﴿... فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَهُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ بِإِيمَانِهِنَّ مُأْنِفُوْهُم﴾<sup>(١)</sup> فأمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يتووا الكفار مهور نسائهم المهاجرات مع عداوتهم لله ورسوله ولعباده المؤمنين، ونكوصهم مما خلقوا له من عبادة الله وحده، وتعذيبهم لأهل الإيمان، وصدتهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وعدم مطالبتهم بما لهم من حق. ولكن الله سبحانه حكم عدل لطيف خبير لا يظلم أحداً مثقال ذرة. ولذلك أمر سبحانه عباده بتسليم الحق، وأمر الكفار بالمطالبة بحقهم في قوله سبحانه : ﴿... وَلَيُسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا...﴾<sup>(٢)</sup> كما أمر جل ثناؤه حزبه المفلحين أن يسألوا الكفار مهور من ارتد من نسائهم ولحق بالكافر في قوله تعالى : ﴿... وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُم...﴾<sup>(٣)</sup> فلا ظلم على أحد في كلا الجانبين بل كل ينال حقه بالوفاء والتمام بغض النظر عما هم عليه من التباين والاختلاف حيث هؤلاء مؤمنون وأولئك كفار وما بينهما من البون الشاسع كما بين السماء والأرض بل ما هو أعظم من ذلك ولكنها العدالة الإلهية تمضي في طريقها تكيل للناس بمكيال واحد من غير نظر إلى هذا أو ذاك.

٣ - لما امتنع الكفار أن يردو صداق من لحقت بهم من نساء المسلمين - وكان ذلك الظن بهم - أنزل سبحانه<sup>(٤)</sup> قوله تعالى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ

(١) الممتحنة / ١٠.

(٢) الممتحنة / ١٠.

(٣) الممتحنة / ١٠.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٧٥، ٧٣/٢٨، وابن عطية ٤٦٤/١٥، والقرطبي ٦٨/١٨، ٦٩، وابن

كثير ١٢١/٨، والشوكاني ٢١٦/٥.

شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم<sup>(١)</sup> فآتوا الذين ذهبت  
أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون<sup>(٢)</sup>  
فأمر سبحانه في هذه الآية عباده المؤمنين إذا أصابوا مغناً أن  
يعطوا من ذهبت زوجته إلى الكفار ولم يدفعوا إليه مهرها مثل  
ما أنفق عليها<sup>(٣)</sup> وذلك لثلا يضيع حقه بسبب امتناع الكفار من دفعه  
إليه من غير سبب شرعي يجب ذلك حفظ الله للذين ارتد أزواجهم  
ولحقن بالكافار حقوقهم وقد كانت عرضة للتلف والخسارة وذلك من كمال  
عدله سبحانه فيما يحكم به ويشرعه لعباده.<sup>(٤)</sup>

#### الصورة الرابعة - إنصاف الله تعالى لمن اتهم ظلماً بالسرقة :

وذلك أنه سرق طعام وسلاح من رفاعة<sup>(٥)</sup> بن زيد رضي الله عنه. فأمر  
رفاعة قتادة<sup>(٦)</sup> بن النعمان رضي الله عنه أن يأتي النبي ﷺ، ويذكر  
له ما حدث. فجاءه فذكر له ذلك وطلب من النبي ﷺ رد السلاح دون  
ال الطعام. فقال النبي ﷺ : (سأمر في ذلك) فلما علم بذلك بنوا أبيرق

(١) معنى (فَعَاقَبْتُمْ): فَغَنِيتُمْ فِي قُولِ الْأَكْثَرِ. انظر: تفسير ابن جرير ٧٥/٢٨، ٧٦، وابن عطيه  
ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٠/٥.

(٢) المعتحنة / ١١.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٧٥/٢٨، وابن عطيه ٤٦٤/١٥، وابن الجوزي ٢٤٣/٨، وابن كثير  
١٢١/٨، والشوكاني ٢١٦/٥، وابن عاشور ١٦٣/٢٨.

(٤) اختلف في هاتين الآيتين على قولين القول الأول: أنهما محكمتان. والثاني أنهما منسوختان.  
انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ٤٨٦ إلى ٤٩١، والناسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد  
٧٩٨/٢ إلى ٨٠٢، وفتح المنان في نسخ القرآن على حسن العريض ٣٣٤، وانظر:  
أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٣، وابن العربي ٢٣١/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
٦٨/١٨، وتفسير ابن الجوزي ٢٤٤/٨، والشوكاني ٢١٦/٥، وابن عاشور ١٦١/٢٨. وعلى  
فرض أنهما منسوختان فإنه لاريب في كونهما مظهراً من مظاهر العدل الإلهي الغريب كما هو  
ظاهر وهذا هو محل الشاهد.

(٥) هو رفاعة بن زيد بن عامر الانصاري الظفري عم قتادة بن النعمان. انظر: الاستيعاب لابن  
عبد البر ٤٩٢/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٠٣/١.

(٦) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الاوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنده لامه بدرى مشهور توفي في خلافة عمر رضي الله عنه عن خمس وستين سنة. انظر:  
الاستيعاب لابن عبد البر ٢٢٨/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣١/٢، والإصابة في تمييز  
الصحابة لابن حجر ٢١٣/٣، والأعلام للزرکلي ١٨٩/٥.

أصحاب بشير<sup>(١)</sup> الذي سرق السلاح والطعام كلّموا النبي ﷺ ف قالوا : يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوه إلى أهل بيته منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . فلما جاء قتادة بن النعمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وكلمه في شأن السرقة قال له النبي ﷺ : (عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ إِسْلَامَ وَصَلَاحَ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتِهِ وَلَا بَيْنَهُ ) .

وكان من أمر بشير أنه قام بإلقاء السلاح في بيت جار له من اليهود<sup>(٢)</sup> لما علم أنه افتضح، وخشي أن يوجد عنده . وقال: تزعمون أنني اختننت الدرع فوالله لقد أنبئت أنها عند اليهودي . فرفع ذلك للنبي ﷺ . فكان النبي ﷺ عذره حين لم يجد بينه ووجدت الدرع في بيت اليهودي . فقاد الظلم أن يقع على اليهودي البريء لولا أن الله تعالى سلم، وأنزل في ذلك آيات تتلى إلى يوم القيمة تحقيقاً للعدل، ونصرة للمظلوم وإن كان من يهود الذين هم أعداء الله، وأعداء رسوله ﷺ ، وأشد الناس عداوة للذين آمنوا بل وكانوا في ذلك الوقت يحاولون قدر المستطاع وأد الإسلام وأهله في كل لحظة وحين .

والسارق من أحد بيوت الأنصار الذين هم عدة الرسول ﷺ وجنده في مقاومة اليهود وغيرهم من تعاون معهم على البغي والعدوان ولكن الله تعالى حكم عدل لا يظلم أحداً شيئاً بل إنه سبحانه لا يريد الظلم أصلاً لأي أحد كائناً من كان كما قال تعالى : ﴿... ولا يظلم رب أحداً﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال سبحانه : ﴿... وما لله يريد ظلماً

(١) هو بشير - بضم الباء - بن أبيرق ، وقيل: طعمة بن أبيرق شاعر من المنافقين لحق بالمعشركين ومات بمكة . وأبيرق بطن من الأنصار . انظر: سنن الترمذى ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وتقسيير ابن جرير ٢٦٥/٥ ، والاستعباب لابن عبد البر ٣١١/٣ ، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا حالة ٤/١ ، والإكمال لابن ماكولا ٢٩٩/١ .

(٢) انظر ص ٤٧ .

(٣) الكهف / ٤٩ .

للعالمين<sup>(١)</sup> ولهذا أنصف تعالى هذا العدو اللدود له سبحانه ولرسوله عليهما السلام وللمؤمنين من ظالمه، وعاتب نبيه عليهما السلام في مجادلته عن سرق الدرع - مع أنه عليهما السلام لم يعلم بحقيقة الأمر، وإنما عمل بالظاهر - وأنزل تعالى هذه الآيات العظيمة في شأن هذه النازلة؛ لتحقيق العدل والإنصاف وذلك قوله جل ثناؤه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا فَوْلَادْ وَاسْتَغْفِرْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا فَوْلَادْ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الْذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> الآيات.<sup>(٣)</sup>

١) آل عمران / ١٠٨.

٢) النساء / ١٠٥ إلى ١٠٧.

٣) انظر : الكلام على هذه الحادثة بالتفصيل وتخریجها : ص ٤٥ إلى ٤٨ ، وانظر الآيات بتمامها: ص ٤٥.

## الفصل الثاني

**أمر الله تعالى بالعدل وفيه مباحث :**

**المبحث الأول :** أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل.

**المبحث الثاني :** أمر الله تعالى لعباده كافة بالعدل.

**المبحث الثالث :** الثناء على أهل العدل.

**المبحث الرابع :** نماذج من أهل العدل في القرآن.

## المبحث الأول

\* \* \*

أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل

أنزل الله تعالى القرآن العظيم على عبده ورسوله محمد ﷺ بالحق كما قال سبحانه: **﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَاهُ﴾**<sup>(١)</sup> فجاء متضمنا للحق في خبره وطلبه ونهيه؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بالحكم به في كل شأن، ومع كل أحد فقال سبحانه: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾**<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: **﴿... وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ...﴾**<sup>(٣)</sup>

ففي هذا تشريف للنبي ﷺ، وتقدير له على الجادة في الحكم، وتفويض إليه بأن يحكم بنص مما أوحى الله تعالى به إليه، أو بنظر جار على ستن الوحي.<sup>(٤)</sup>

وسما ذلك العلم بالرؤبة في قوله تعالى: **﴿... بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾**؛ لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريًا مجرى الرؤبة في القوة والظهور.<sup>(٥)</sup>

ومقصود هنا أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه ﷺ بأن يحكم بالعدل بين عامة من تحاكم إليه من سائر الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم ومللهم لاتفاقهم في ذلك ولو كان أحد الخصوم عدوا، والأخر صديقا، أو قريبا؛ لأنه تعالى قال: **﴿... لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾** فهذا لفظ عام شامل لكل من ترافع إليه ﷺ كما قال سبحانه في الآية الأخرى: **﴿... وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ...﴾** فليس في هذا تحديد لمن أمر ﷺ أن يحكم بينهم

(١) الإسراء / ١٠٥.

(٢) النساء / ١٠٥.

(٣) الشورى / ١٥.

(٤) انظر: تفسير ابن عطية ٢٤٥/٤، وابن العربي ٦٢٦/١، والقرطبي ٣٧٦/٥، والشوكاني ٥١١/١. وفي مسألة اجتهاد النبي ﷺ في بعض الأحكام خلاف بين العلماء. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٥/١٢، ٢٤٦، وفتح الباري لابن حجر ١٨٦/١٣، وانظر تفسير ابن كثير ٣٥٨/٢، وانظر: الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأدمي ١٧٢/٤، ١٨١، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي ٤٠٩/٢، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك ٣٧٠، ٣٧١.

(٥) انظر: تفسير الرازى ٣٣/١١، وابن عاشور ١٩٢/٥.

بالقسط فاقتضى ذلك أن يسير فيهم جميعاً بالعدل في جميع اختلافاتهم وأحوالهم من تبليغ الشرائع والآحكام، وفصل القضايا عند الاختصار.<sup>(١)</sup> فلا عداوة تطيش بميزان العدل، ولا محبة ترجح به، ولا مصالح تخل بتوازنه بل قسط عام مع كل أحد وفي كل شيء.

ومما يبين هذا ويوضحه سبب نزول الآيات من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup> حيث ذكر جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup> أن هذه الآيات نزلت بسبب حادثة رواها الترمذى<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وابن جرير في تفسيره<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٧/٢٥، والبغوي ١٢٢/٤، والزمخشري ٤٠٠/٣، وابن الجوزي ٢٧٩/٧، والقرطبي ١٣/١٦، وابن كثير ١٨٥/٧، وأبي حيان ٥١٣/٧، وأبي السعود ٥٢٥/٥، والسعدي ٤٦١/٤.

(٢) النساء / ١٠٥ إلى ١١٦. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا<sup>٧</sup> ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا<sup>٨</sup> يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعلمون محيطاً<sup>٩</sup> هأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ألم من يكون عليهم وكيلًا<sup>١٠</sup> ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا<sup>١١</sup> ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليه حكيمًا<sup>١٢</sup> ومن يكسب خطية أو إثماً ثم يرم به بريئًا فقد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً<sup>١٣</sup> ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلوك إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمه مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا<sup>١٤</sup> لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرًا عظيمًا<sup>١٥</sup> ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساعته مصيرًا<sup>١٦</sup> إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر مادون ذلك لمن شاء ومن يشرك بالله فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا<sup>١٧</sup>.

(٣) ذكر أن ذلك قول الجمهد بن عطية في تفسيره ٢٤٥/٤، والرازي ٣٣/١١، وابن عاشور ١٩١/٥.

(٤) في سننه ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ٥ - باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٣٦، ٢٢٨/٥.

(٥) في مستدركه كتاب الحدود ٣٨٥/٤ إلى ٣٨٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وحسن الالباني في صحيح سنن الترمذى ٤٤/٣.

(٦) ٢٦٥/٥

عن قتادة بن النعمان<sup>(١)</sup>، وحاصلها أن بشير بن أبيرق<sup>(٢)</sup> كان رجلاً منافقاً؛ فسرق طعاماً وسلاحاً من رفاعة بن زيد<sup>(٣)</sup>؛ فأمر رفاعة قتادة بن النعمان أن يأتي النبي ﷺ، ويدرك له ذلك فجاءه فقال له: إن أهل بيتي منا أهل جفاء عمدو إلٰى عمِي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة<sup>(٤)</sup> له، وأخذوا سلاحه، وطعامه؛ فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال النبي ﷺ: (سامر في ذلك). فلما سمع بنا أبوريق أتوا رجلاً منهم يقال له أسيير بن عروة<sup>(٥)</sup> فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار فقالوا: يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدو إلٰى أهل بيتي منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال: (عمدت إلٰى أهل بيتي ذكر منهم إسلام وصلاح ترميمهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة). قال: فرجعت، ولو ددت أني خرجت من بعض مالي، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك. فأتأني عمِي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ. فقال: الله المستعان. فلم يلبث أن نزل القرآن: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائين خصيماً إلى قوله سبحانه: {فَسَوْفَ نَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة ... ) إلخ.

وجاء في بعض الروايات أن بشيراً لما علم أنه افتضح، وخشي

(١) تقدمت ترجمته من ٣٩.

(٢) تقدمت ترجمته من ٤٠.

(٣) تقدمت ترجمته من ٣٩.

(٤) المشربة: بفتح الراء، وضمها هي: الغرفة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٥/٢، والمصباح المنير للفيومي ١١٧.

(٥) هو أسيير بن عروة بن سواد بن الهيثم الانصاري الظفري شهد أحداً والشاهد بعدها واستشهد بنهاوند. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٠/١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٥/١.

أن توجد عنده؛ ألقاها في بيت جار له من اليهود<sup>(١)</sup>. وقال: تزعمون أنني اختنت الدرع فوالله لقد أنبئت أنها عند اليهودي. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ. وجاء أصحابه به يعذرونها؛ فكان النبي ﷺ عذرها حين لم يجد بيته، ووجدوا الدرع في بيت اليهودي. وأبى الله إلا العدل؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ : ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿... أَمْنٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ فعرض الله بالتوبة لو قبلها<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِئَّا﴾ اليهودي. ثم قال الله لنبيه ﷺ : ﴿... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ...﴾ إلى قوله : ﴿... وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فأبرأه اليهودي، وأخبر بصاحب الدرع. قال: قد افتضحت الآن في المسلمين، وعلموا أنني صاحب الدرع مالي إقامة ببليد؛ فترافق<sup>(٣)</sup> فلحق بالمشركين فأنزل الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿... ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>

فظهر بهذا ، وما أوحى به الآيات أن بشيراً سرق سلاحاً من أحد الأنصار فلما استحكمت عليه الأمور، وعرف أنه لامناص من ظهور أمره وانكشافه؛ رمى بما فعله رجلاً بريئاً من يهود، وطلب من قومه نصرته، والدفاع عنه عند النبي ﷺ. وقد كاد الظلم أن يقع على اليهودي البريء لولا أن الله سلم، وأنزل في ذلك آيات تتلى إلى يوم

١) ورد في بعض الروايات أن اسم اليهودي: زيد بن السمين، وجاء في بعضها أن اسمه: لبيد بن سهل، وفي بعضها أنه: أبو مليل الانصاري لكن أكثرها على أنه من اليهود. انظر: في هذا تفسير ابن جرير ٥/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، والدر المنشود للسيوطى ٢/٦٧٤، ٦٧٥.

٢) وذلك في قوله سبحانه من الآيات: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٣) أي غضب وكراه الإقامة في بلد المسلمين انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٣٩، والصبح المنير للفيومي ٨٨.

٤) انظر: تفسير ابن جرير ٥/٢٦٥، والبغوي ١/٤٧٧، وابن كثير ٢/٣٥٩، والدر المنشود للسيوطى ٢/٦٧٤. وانظر: أسباب النزول للواحدى ١٨٣. وقد جاءت روايات أخرى في بيان سبب النزول فراجعوا إن شئت في تفسير ابن جرير ٥/٢٦٥ إلى ٢٧٠، والدر المنشود للسيوطى ٦/٦٧٠ إلى ٦٧٧.

القيامة تحقيقاً للعدل والإنصاف، ونصرة المظلوم مع أنه من يهود الذين كانوا في ذلك الوقت الحرج يطلقون كل سهامهم المسمومة التي تحويها جعبتهم اللثيمة على الإسلام وال المسلمين، وينشرون الأكاذيب، ويؤلبون الأعداء، ويشجعون المنافقين، ويرسمون الطريق لهدم الإسلام، ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشكرون في الوحي والرسالة، ويحاولون إضعاف المجتمع المسلم من الداخل، وتتأليب خصومه عليه من الخارج.

ثم مع هذا كله تنزل الآيات الكريمة على الرسول الكريم ﷺ تأمره بإقامة العدل بين الناس: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ الآيات<sup>(١)</sup> لإنصاف رجل يهودي اتهم ظلماً بالسرقة، ولتدين الذين تأمروا على اتهامه وهم بيت من الأنصار في المدينة. والأنصار هم عدة الرسول ﷺ وجنده في مقاومة هذا الكيد من حوله من يهود وغيرها ولكن لابد من إقامة العدل بين الناس مهما بلغت الحسابات مبلغها فيما يدور في الساحة من الخطورة، ولا بد أن يزال الظلم مهما بدا أن هناك أكثر من سبب للإغضاء عن الظالم ، ومهما توفرت الدواعي لعدم نصرة المظلوم.<sup>(٢)</sup>

### الدخول في الحكم يستوجب العدل :

جعل تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ولمن اتبعه الخيار في الحكم بين أهل الكتاب أو تركه إذا ترافقوا إليهم فقال تعالى: ﴿...فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضْرُبَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقال سبحانه: ﴿...فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(٤)</sup> وقال جل ذكره

١) انظرها فيما تقدم ص ٤٥ .

٢) انظر: تفسير سيد قطب ٧٥١/٢، كلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرومي ٦٦٣/٢ ، ٦٦٤ .

٣) المادة / ٤٢ .

٤) المادة / ٤٨ .

في الآية الأخرى: «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...»<sup>(١)</sup> فجعل تبارك وتعالى لرسوله ﷺ للحكام من بعده من أمته حق قبول التحاكم إليهم من أهل الذمة وغيرهم من سائر الملل ولكن إذ قبل أحد منهم ذلك تعين عليه حيتنفذ الحكم بالعدل<sup>(٢)</sup> وليس له أن يعدل عن ذلك؛ إذ قد يقال: ماداموا على غير الحق فلا ضير أن يحكم بينهم بغير الحق أو غير ذلك من العلل والأسباب؛ وذلك لأن القسط حق لكل أحد فلا يحتكر على شخص دون آخر، ولا على طائفة دون أخرى بل كلهم في ذلك سواء.

فواجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِّنْ أُمَّتِهِ إِذَا احْتَكِمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ فَحُكْمُ أَنْ يَحْكُمْ بِالْقُسْطِ وَهُوَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَالْتَّخِيْرُ بَاقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمِيعُ السَّلْفِ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَنْسَخْ قَوْلَهُ

١) المائدة / ٤٩.

٢) في التخيير في الحكم وعدمه بين أهل الذمة خلاف بين العلماء هل يلزم الحكم قبول اختصاصهم إليه أم لا. والتحقيق أنه لا يلزم ذلك، وأن التخيير في الآية لم ينسخ على مasisiaty تقريره.

وأما ماعداهم من الملل فمن باب أولى أن يكون للحاكم الخيار إذا ترافعوا إليه حاشا أن تكون الخصومة بين مسلم وذمي أو أي أحد من الملل الأخرى فإن هذا موضع إجماع بين العلماء على أنه يلزم القاضي الحكم بينهم إذا احتمموا إليه؛ وذلك لأن أهل الذمة لم يقصدوا بالتحاكم اتباع الحق؛ وإنما قصدوا مافيه تلبية رغباتهم، أو طلباً للأسهل والأيسر عليهم وهذا يقتضي الإعراض عنهم. وإقامة القسط تقتضي الحكم بينهم. فمن هنا جاء التخيير في الحكم بينهم وعدمه. انظر: تفسير الزمخشري ٣٤٠/١، والبغوي ٣٩/٢، والقرطبي ١٨٤/٦، والرازي ٢٤٢/١١، وابن كثير ١٠٩/٣، والسعدي ٤٩٢/١، وابن عاشور ٢٠٢/٦، ٢٠٣، والشوکانی ٤٢/٢، وانظر : دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩/٣، ٦١، وقلائد المرجان للكرمي ٩٩.

٣) من حكى أن ذلك قول الجمهور البغوي في تفسيره حيث يقول: قال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت وليس في سورة المائدة حكم منسوخ... ٣٩/٢، وكذا ابن عطيه في تفسيره. انظر ١٠٨/٥ و ١٢٠/٥ وهذا مارجحه ابن جرير في تفسيره ٢٤٦/٦، وابن عطيه في المحرر ١٠٨/٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٦١/٢، وكذا ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٧/٢، والقاسمي في محسن التأويل ١٩٩٣/٦، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٦/٢٢٢. وقال قوم بأنه منسوخ فعلى الحاكم أن يحكم إذا ترافع إليه الخصوم وليس له أن يرد لهم وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وابني حنفية وأصحابه وغيرهم. انظر: تفسير القرطبي ١٨٥/٦، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، وقلائد المرجان للكرمي ٩٨، ٩٩.

سبحانه: ﴿... فَإِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> بقوله جل ذكره: ﴿وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(٢)</sup> وهذا هو القول الأظاهر؛ لأنَّه لاتنافي بين الآيتين حيث إن إحداهما خيرت بين الحكم وعدمه، والثانية بيَّنت كيفية الحكم إذا حصل. ولعله صلى الله عليه وسلم لا يعلم هل يحكم لهم إذا أتوه بما في التوراة أم بما أنزل الله إليه فجاءه البيان في الآية الأخرى. وليس في ظاهر القرآن ولا في السنة ما يدل على النسخ، ثم إن تاريخ تقدم إحدى الآيتين على الأخرى مجهول، ولا تعارض بينهما يدعو للنسخ حيث إن الآية الأخرى بيان للقسط المأمور بالحكم به في الآية الأولى؛ لأن مادة هذا القسط هي ما شرعه الله من الأحكام فإنها مشتملة على غاية القسط والعدل وما خالف ذلك فهو جور وظلم. فكل من ترك الحكم بهذا الكتاب فقد ترك الحق والعدل وعرض البشر للظلم والشقاء. وبهذا اتصل معنى قوله سبحانه: ﴿... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(٣)</sup> بمعنى هذه قوله جل ذكره: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ...﴾<sup>(٤)</sup> فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ حكم التخيير الذي في قوله: ﴿... فَإِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> ولكنَّه بيان لذلك وتوضيح له. ولعل بعض السلف سماه باسم النسخ قبل أن تنضبط الأسماء الاصطلاحية.<sup>(٦)</sup>

(١) المائدة / ٤٢.

(٢) المائدة / ٤٩.

(٣) المائدة / ٤٨.

(٤) المائدة / ٤٢.

(٥) المائدة / ٤٢.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢٤٦/٦، وابن العربي ١٣٧/٢، وابن الجوزي ٣٦٢، ٣٦١/٢، وابن عاشور ٢٠٤/٦، ٢٢٢، وانظر: دلائل التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦١/٣، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧١٥/٢، ٧١٦، ٧١٧.

## **المبحث الثاني**

\* \* \*

**أمره تعالى لعباده كافة بالعدل**

يشتمل هذا المبحث على آيات كثيرة جاءت مقررة لأمر الله سبحانه وتعالى لعباده كافة بالعدل، والتزام القسط في الأقوال والأفعال كلها خاصها وعامها؛ فيحسن تحريره بتحديد فيما يلي:

الأول - الأمر بالعدل على وجه العموم.

الثاني - الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس.

الثالث - الأمر بالعدل في الكيل والوزن.

الرابع - الأمر بالعدل في القصاص.

الخامس - الأمر بالقيام لليتامى بالقسط.

السادس - الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء.

السابع - الأمر بالعدل في القول.

وبالتأمل في هذا تظهر عظمة عناية الله جل وعلا بهذا المبدأ العظيم مبدأ العدل، وتتضح الدقة العجيبة التي بلغت الغاية في إحكام الأمر به وإتقانه حيث لم يبق شيء إلا دخل تحت الأمر به في الآيات العامة ثم جاء التأكيد على ذلك في بعض المواطن التي تحف بها عوامل خاصة قد تدعو إلى الخروج عن سنن العدل - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحديث بالتفصيل على كل موضوع من هذه الموضوعات - وذلك لتسير الحياة في جميع شئونها وأحوالها على العدل الذي هو روحها وقواها.

### ١ - الأمر بالعدل على وجه العموم :

قد أمر تبارك وتعالى عباده بالقسط في جميع شئون حياتهم صغيرها وكبیرها، ودقائقها وجليلها فقال جل ثناؤه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾**<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: **﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ...﴾**<sup>(٢)</sup> وقال جل ذكره: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ...﴾**

(١) النساء / ١٣٥.

(٢) الأعراف / ٢٩.

## والإحسان وإيتاء ذي القربى...<sup>(١)</sup>

ففي هذه الآيات الكريمة جاء الأمر بالعدل عاماً مطلقاً في كل حال، وفي كل مجال، وفي كل قول، وفي كل فعل عدلاً يمنع الظلم والبغى في الأرض، ويケفل حق كل أحد. فتُعطى كل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم، ويتساوى في هذا الميزان الأقارب والأبعد، والصدقات والأعداء، والاغنياء والفقراة فلا عدول عن القيام بالقسطاس المستقيم لكل أحد مهما كانت العوائق والموانع، ومهما كانت الملابسات والمقاييس والاعتبارات التي قد تدعو إلى الصدوف عن العدل، أو الإخلال بإقامته حق الإقامة بل لابد أن يكون المؤمنون كلهم قوامين بالقسط لا يحيدون عنه يميناً ولا شمalaً، ولا تأخذهم في ذلك لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف بل يجب أن يكونوا متعاونين على إقامته متعاضدين متناصرين في ذلك.<sup>(٢)</sup>

ولهذا جاء البيان القرآني بصيغة المبالغة في (قوامين) لما فيها من الدلالة على الكثرة، وتكرار القيام بالقسط، وعدم الإخلال بشيء منه في أي حال من الأحوال ولازم ذلك بذل غاية الجهد في إقامة القسط في جميع الأمور، والاحتراز التام عن الجور والميل.<sup>(٣)</sup>

وتتأمل التعبير في الآيات الكريمة جميعها تجده جاء بحذف المفعول كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ وكذا في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾ وكذلك باقي الآيات وذلك لقصد التعميم فلا يخرج شيء عن سنن الحكمة، وقانون العدل، ولا يبقى شيء إلا دخل تحت أمره تعالى لعباده بالعدل.<sup>(٤)</sup>

فأمراه جل جلاله بالقسط في هذه الآيات متناول لأصول الدين وفروعه، وأحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد حيث جمع تعالى في هذا الأمر

١) النحل / ٩٠.

٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٨٤/٢، والسعدي ٧٨/٣، وسيد قطب ٧٧٥/٢٠.

٣) انظر: تفسير الزمخشري ٣٠٤/١، والرازي ٧٤/٦، والقرطبي ٤١٠/٥، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود ٥٩٤/١، والشوكاني ١٩/٢، والقاسمي ١٦٠٤/٥، والسعدي ٤٢٢/١، وابن عاشور ٢٢٤/٥.

٤) انظر: تفسير الشنقيطي ٣٤٧/٣.

ال الكريم معاني كثيرة، وأحكام عديدة جعل القسط قاعدتها وأساس الحكم فيها.<sup>(١)</sup>

فالقيام بما أوجبه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ داخل في القسط الذي أمر به المؤمنون. وكل مانهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ داخل تحت الجور والظلم الذي نهوا عنه؛ ولهذا قيل: إن أجمع آية في القرآن لخير أو لشر آية النحل: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾**<sup>(٢)</sup>

وأوجب هذه الواجبات وأعظمها على العباد على الإطلاق توحيد الله وإفراده بالعبادة فهذا أعظم الإنصاف والعدل، وأعظم الظلم وأشد إفتراء على الله؛ الشرك به سبحانه، والإعراض عن طاعته.<sup>(٣)</sup>

ولهذا جاء في تأويل آية الأعراف: **﴿فَلَمَّا أَمَرْتُ رَبِّي بِالْقُسْطِ...﴾** وآية النحل **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾** أن المراد بذلك التوحيد أو كلمة العدل **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾** أن الجميع مما يشمله لفظ العدل والقسط فلا منافاة بين الجميع.<sup>(٤)</sup>

والمراد بالعدل: مراعاة التوسط بين الإفراط والتغريط وذلك رأس الفضائل كلها فمعنى أمره سبحانه عباده بالعدل أن يكونوا على حالة متوسطة ليست بمائلة إلى جانب الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين، ولا إلى جانب التغريط وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين.<sup>(٥)</sup>

والحاصل أن الله تعالى جعل لعباده قاعدة راسخة متينة ثابتة للتعامل لاتميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل مجازاً للمصاهرة

١) انظر: تفسير ابن عطيه ٤٩٤/٨، والرازي ١٠٢/٢٠، والبيضاوي ٥٥٤/١، والقاسمي ٢٦٥٥/٧ والسعدي ٧٨/٣، وسيد قطب ١٢٨١/٣، وابن عاشور ٢٥٤/١٤، ٢٥٥، ٢٦٠.

٢) جاء هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انظر: تفسير ابن جرير ١٦٣/٤، والبغوي ٨١/٣، وابن الجوزي ٤٨٣/٤.

٣) جاء هذا في قوله تعالى: **﴿... وَمَن يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا...﴾** النساء / ٤٨. وفي قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي لَاتَّشَرِكُوا بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** لقمان / ١٣.

٤) انظر: تفسير ابن جرير ١٦٢/١٤، والبغوي ١٥٦/٢ و ٨١/٣، وابن الجوزي ٤٨٣/٤، والقاسمي ٢٦٥٥/٧.

٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٤/٤، وأبي السعود ٢٨٨/٣، والشوكاني ١٨٨/٣، والشنقيطي ٣٤٦/٣.

والنسب، والغنى والفقر، والقوة والضعف إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتنزن بميزان واحد للجميع. وأوجب سبحانه وتعالى عليهم سلوكها والسير على منهاجها ألا وهي (العدل) وجعلها سبحانه عامة شاملة لكل شيء حتى بلغ من شمولها أن أوجب الله سبحانه على العبد أن يعدل في نفسه قال تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾<sup>(٢)</sup> وبهذا يصل إلى كل أحد حقه سواء كان حقاً للخالق على المخلوق أم حقاً للخلق بعضهم على بعض.<sup>(٣)</sup>

## ٢ - الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس :

لما أمر تعالى عباده بالعدل أمرًا عاماً مطلقاً دخل تحته جميع الجزئيات والكليات أكد بعد ذلك على الأمر بالعدل في حالات خاصة قد يختل ميزان القسط عند الإنسان حين القيام بها ومن ذلك الحكم بين الناس إذ الاشتغال بهذه المهمة العظيمة لابد فيه من أخذ الحيطة، وعدم التساهل وإلا لكان ذلك عائقاً دون تحقيق العدل على أكمل وجه يقول تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>

فصدر تعالى الأمر لمن تولى فصل القضايا والخصومات من عباده بحرف التوكيد (إن)، وأظهر الاسم الجليل (الله) وأورد الأمر على صيغة الإخبار؛ لتأكيد وجوب الامتثال، والدلالة على الاعتناء بشأن إيصال الحقوق المتعلقة بذم الغير إلى أصحابها كاملة موفورة لانقص فيها.<sup>(٥)</sup> والخطاب في الآية لولاة الأمور وخطيبوا بذلك لأن الحكم بين الناس

(١) النساء / ٢٩.

(٢) البقرة / ١٩٥.

(٣) انظر: تفسير السعدي ٧٨/٣، وسيد قطب ٢١٩٠/٤، وابن عاشور ٢٥٤/١٤، ٢٥٥.

(٤) النساء / ٥٨.

(٥) انظر: تفسير أبي السعود ٥٣٩/١، ٥٤٠، والقاسمي ١٣٣٣/٥، واللوسي ٦٤/٥، وابن عاشور ٩١/٥.

وظيفتهم.<sup>(١)</sup>

وقيل : الخطاب يشمل الحكام وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

والظاهر أن الخطاب في الآية شامل لكل من قضى بين اثنين وحكم

بين خصميين سواء كان خليفة أم نائباً أم غير ذلك.<sup>(٣)</sup>

فعلى هذا خص الله جل وعلا الحكام في هذه الآية بالأمر بالعدل مع دخولهم في عموم المأمورين به في الآيات السابقة بالتأكيد؛ لقصد أخذ كامل الحيطة في القضاء، وتحري العدل، والحذر من الجور والظلم حين الحكم بين الناس في سائر ما احتموا إليهم فيه من الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق القليل من ذلك والكثير سواء كان المحكوم له أم عليه قريباً أم بعيداً، براً أم فاجراً، صديقاً أم عدواً.<sup>(٤)</sup>

قال سيد قطب رحمه الله<sup>(٥)</sup> : فأما الحكم بالعدل بين (الناس) فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس ... إنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً وهذه الصفة - صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً: مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء، سوداً وبنيضاً، عرباً وعجماً. والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل - متى حكمت في أمرهم - هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة، إلا على يد الإسلام، وإلا

١) قال به ابن جرير الطبرى فى تفسيره ١٤٥/٥ ، وكذا الزمخشري ٢٧٥/١ ، والبيضاوى ٢٢٠/١  
والألوسى ٦٤/٥ ، وانظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ .

٢) انظر: تفسير ابن عطية ١٥٧/٤ ، والقرطبي ٢٥٨/٥ ، والشوكانى ٤٨٠/١ .

٣) ويدخل في ذلك حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط أيهم أحسن خطأ وأفضل. انظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧ ، ٢٨ ، وانظر: تفسير البيضاوى ٢٢٠/١  
والألوسى ٦٤/٥ ، وابن عاشور ٦١/٥ .

٤) انظر: تفسير السعدي ٣٦١/١ ، ٣٦٢ .

٥) هو: سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، عكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في السجن إلى أن أصدر الامر بإعدامه فأعدم عام ١٣٨٧ وله عدة مؤلفات مطبوعة منها: في ظلال القرآن، والتصوير الفني في القرآن، والإسلام ومشكلات الحضارة. الأعلام للزركي باختصار ١٤٧/٣ ، والمستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كمال ٢٨٤ ، وانظر: كتاب سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد لصلاح عبدالفتاح الخالدي.

في حكم المسلمين، وإنما في عهد القيادة الإسلامية للبشرية...).<sup>(١)</sup>

وبهذا العدل الذي أمر الله عباده بالحكم به بين الناس على حد سواء يضمن الكافر حقه إذا احتمك إلى حكام المسلمين أكثر مما يضمن حقه إذا احتمك إلى أهل ملته وبني جنسه، إنه الإسلام الذي جعله الله رحمة للعالمين أجمع لا للMuslimين وحدهم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فأي تحقيق للعدالة بين الناس أكثر من هذا؟! وأي حكم أولى وأحسن من هذا الحكم الذي أمر الله به عباده قسطا تماما مع كل أحد حتى مع من أوجب الله عليهم البراءة منه ومعاداته؟! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿... وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ﴾.<sup>(٣)</sup>

ولهذا لما أمر سبحانه بـأداء الأمانات والعدل في الحكم بين الناس كلهم قال جل ذكره بعد ذلك: ﴿... إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظِمُ بِهِ...﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح ممحوف وهو المأمور به من أداء الأمانات، والعدل في الحكومات.<sup>(٤)</sup>

ففي هذا مدح من الله تبارك وتعالى لأوامره لبلوغها الكمال المطلق من كل وجه، واحتتمالها على مصالح الدارين، ودفع مضارهما ولاغروا في ذلك إذ المشرع لتلك الأوامر هو العليم الحكيم الذي لاتخفي عليه خافية والذي يعلم مصالح العباد وما هو أدنى لهم.

وجاء التعبير القرآني بالعظة في قوله سبحانه: ﴿... إِنَّ اللَّهَ نَعْمًا يَعْظِمُ بِهِ...﴾؛ لأنها أبلغ في النفاد إلى القلوب، وأسرع إلى الوجود، وأقرب إلى التنفيذ المنبعث عن الطاعة والرغبة، وفي ذلك مزيد لطف بالمخاطبين، وحسن استدعاء لهم؛ لامتثال الأمر، وحثهم على ذلك.<sup>(٥)</sup>

وفي ختم الآية بـ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ تنبية لمن يتولى

(١) تفسير سيد قطب ٦٨٩/٢.

(٢) الأنبياء / ١٠٧.

(٣) العنكبوت / ٥٠.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ١/٢٧٥، والبيضاوي ١/٢٢٠، واللوسي ٥/٦٤، والقاسمي ٥/١٣٤٠، وسيد قطب ٢/٦٨٩١.

(٥) انظر: تفسير القاسمي ٥/١٣٤٠، وسيد قطب ٢/٦٨٩.

الحكم بين الناس بأن الله جل ثناؤه مطلع على جميع أحواله مراقب له في كل ما يأتي وما يذر؛ فليخش الله ولি�تقه، وليعمل بأمره سبحانه على وجه الحرص والاجتهاد في إيصال الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، وإنما في ذلك إيمان بالله تعالى محس على أعماله وسيجازيه عليها إن خيراً فخير وإن شرًا فشر وماربك بظلم للعبيد.<sup>(١)</sup>

### ٣ - الأمر بالعدل في الكيل والوزن :

من المعلوم أن الكيل والوزن ضروري في حياة الناس ولابد لهم منه في بيع وشراء ونحوه وكثيراً ما يزاوله الناس في حياتهم اليومية، وهو قوام البيع والشراء فيما يكال ويوزن<sup>(٢)</sup>، وقد يحصل التساهل فيه؛ لكثره الممارسة، وقلة فطنة بعض المشترين؛ لذا أكد تعالى على إقامته بالقسط بخصوصه، وبين عاقبة القائم به، والمفرط فيه فقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلا وَسَعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال جل ذكره: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَوَيلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>

ويتبين من هذه الآيات التي تناولت إقامة الكيل والوزن بالقسط أمور:

١ - الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن.

٢ - رفع الحرج.

٣ - العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن.

(١) انظر: تفسير السعدي ٣٦٢/١ ، وسيد قطب ٦٨٩/٢ .

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩٧/٥ .

(٣) الانعام / ١٥٢ .

(٤) الإسراء / ٣٥ .

(٥) الرحمن ٧ إلى ٩ .

(٦) المطففين / ١ إلى ٦ .

٤ - عقوبة المطففين.

وتتضح هذه الأمور بما يلي:

**الأول** - الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن.  
وذلك باتمام الكيل وعدم نقصانه، وإقامة الوزن بالعدل السوي الذي لا  
اعوجاج فيه ولا اضطراب<sup>(١)</sup>؛ وإنما قسطاس<sup>(٢)</sup> مستقيم.

وجيء بذلك الظرفية الشرطية في قوله سبحانه ﴿إِذَا كُلْتُم﴾؛ للتأكيد  
والتنبيه على عدم التسامح في شيء من نقص الكيل عند كل مباشرة له في  
كل زمان ومكان.<sup>(٣)</sup>

## الثاني - رفع الحرج

لما جاز أن يتوهם الإنسان أن الأمر بإيفاء المكيال والميزان يجب  
على التحقيق الذي لزيادة فيه ولنقصان ولو في أقل القليل وذلك صعب  
جداً؛ بين سبحانه مايزيل ذلك التوهם فقال: ﴿... لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا  
وَسُعْدَاه﴾ فالواجب بذل الجهد واستفراغ الوسع في التحفظ والتحرز  
لا أنه مطالب بغایة العدل في الشيء المتصرف فيه، وماحصل من تقصير لم  
يفرط فيه، ولم يعلمه فإن الله غفور رحيم.<sup>(٤)</sup>

ومقصود من هذا الاحتراس أن لا يترك الناس التعامل خشية  
الغلط أو الغفلة، أو تعذر إقامة ذلك بالقسط لاحتمال زيادة حبة، أو نقص  
أخرى ونحو ذلك مما لا يظهر له أثر في آلة الكيل أو الوزن؛ فيفضي ذلك  
إلى تعطيل كثير من المصالح والمنافع.<sup>(٥)</sup>

وتأمل كيف عدل في هذا الاحتراس عن طريق الغيبة الذي بنى عليه

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٨٦/٩، والبغوي ٤٨/٢، والمخشري ١٤٢/٢، وابن عطية ١٨١/٦،  
وابن الجوزي ٥٠/٣، والقرطبي ١٣٦/٧، وابن كثير ٢٥٩/٣، والسعدي ١٠٧/٣.

(٢) القسطاس: - بكسر القاف وضمنها - الميزان. وقيل: العدل. انظر: تفسير ابن جرير ٨٥/١٥  
والبغوي ١١٤/٣، وابن الجوزي ٣٤/٥، والقرطبي ٢٥٧/١٠، وابن كثير ٧١/٥، والشوکانی  
٢٦٦/٣، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٨٩/٩، والصحاح للجوهري ٩٦٤/٣، ومعجم مقاييس  
اللغة لابن فارس ٨٦/٥، والمصباح المنير للفيومي ١٩٢، واللسان لابن منظور ٣٧٧/٧.

(٣) انظر: تفسير أبي حيان ٣٦، ٣٥/٦، وابن عاشور ٩٨/١.

(٤) انظر: تفسير المخshri ٤٨/٢، وابن عطية ١٨١/٦، وابن الجوزي ١٥/٣، والقرطبي  
١٣٦/٧، وابن كثير ٣٦٠/٣، والرازي ٢٤٧/٣، وأبي السعود ٢٢١/٢، والقاسمي ٢٥٦٩/٦،  
والسعدي ٨٦/٢.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٧/١٨، وانظر: تفسير ابن عاشور ١٦٥/٨.

المقول في هذه الوصايا ابتداء من قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> إلى طريق الخطاب من الله عز وجل مباشرة: ﴿... لَا نَكْفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا...﴾ لما في هذا الاحتراس من عظيم الامتنان، والتيسير في التشريع، حيث تولى الله جل جلاله خطاب الناس فيه بطريق التكلم مباشرة زيارة في المنة، وإظهاراً لعظمة هذه النعمة.<sup>(٢)</sup>

**الثالث - العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن**  
 ذلك أن الإنسان إذا اتسم بالعدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها كاملة موفورة، وتحلى بالأمانة، واشتهر بالاحتراز عن بخس المكاييل والموازين أوجب ذلك الرغبة في معاملته وميل قلوب الناس إليه، وذكروه بذكر حسن ومن ثم يكثر المعاملون له، ويربع من أجل ذلك.

ومن يبخس الناس فيما يكيل لهم ويزن يجب ذلك كراهيتهم له، وذمهم إياه، ونفرتهم من معاملته؛ فتشمل حركته، ويقال الرابع العائد عليه جزاء وفاقاً وهذا أمر واقع مشاهد.

ثم إن انشراح الصدر الحاصل للمرء من الإنفاق خير وأفضل من الارتياح لزيارة كسبه الحاصل له بنقصان المكيال والميزان.

وفي الآخرة يحوز القائم بالقسط في ذلك رضى رب تبارك وتعالى، ويسلم من التبعات، ويحصل له الخلاص من العذاب الأليم، ويغنم الفوز بالثواب العظيم؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿... ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>

وليس هذا مختصاً بالأفراد بل وللمجتمع بأسره خير وأحسن تأويلاً فإن إيفاء الكيل واستقامة الوزن أمانة في التعامل، ونظافة في القلب يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر بهما الثقة في قلوب الناس، وتم بهما البركة في الحياة ولاشك أن العدل سبب انتظام الأمور في المعاش، ودعوة إلى التعامل والتكافل، وقضاء على الضغائن والأحقاد

١) الانعام من ١٥١ إلى ١٥٣.

٢) انظر: تفسير ابن عاشور ١٦٥/٨، ١٦٦.

٣) انظر: تفسير ابن جرير ٥٨/٢٥، والرازي ٢٠٨/٢٠، وأبي حيان ٣٥/٦، وأبي السعود ٣٢٧/٣، والشوكاني ٣٢٧/٣، والسعدي ١٠٨/٣، وابن عاشور ٩٩/١٥.

(١) والبغضاء.

## الرابع - عقوبة المطففين

لما أمر تعالى بإيفاء المكاييل والموازين بالقسط، وجعل العاقبة الحميدة لمن امتثل أمره جعل أيضا العذاب الشديد لمن فرط في ذلك وطف في كيله وزنه فقال سبحانه: **(وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ)**<sup>(٢)</sup> هـ الذين إذا اكتالوا على <sup>(٣)</sup> الناس يستوفون هـ وإذا كالوهم أو وزنوهם يخسرون هـ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون هـ ليوم عظيم هـ يوم يقوم الناس لرب العالمين هـ <sup>(٤)</sup> فجعل تبارك وتعالى الويل <sup>(٥)</sup> لأهل التطفيف لما في فعلهم الشنيع من سرقة أموال الناس بغير حق حيث إذا اكتالوا من الناس استوفوا فأخذوا حقهم وزيادة، وإذا كالوا لأحد أو وزنوا له نقصوا من القدر الواجب فلا يوفونه حقه المشروع. <sup>(٦)</sup> وقد أخبر النبي ﷺ بجملة من العقوبات التي تصيب الأمم على بخس المكاييل والموازين حيث يقول صلوات الله وسلامه عليه: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالستين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم...) <sup>(٧)</sup> وفي حلول هذه

(١) انظر: تفسير القاسمي ٣٩٢٧/١٠، وسيد قطب ٢٢٢٦/٤، ٢٢٢٧.

(٢) المطففين: هم الذين ينقصون المكيال والميزان. وقيل للفاعل مطفف؛ لأن لا يكاد يسرق فيما يكيل ويزن إلّا شيء الحقير الطفيف. انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير ابن جرير ٩١/٣٠، وابن الجوزي ٥٢/٩، والقرطبي ٢٥١/١٩، والقاسمي ٦٠٩٣/١٧.

(٣) (على) هنا بمعنى من، ولعل الإتيان بها دون من للإشارة إلى ما في عملهم من المنكر والاستعلاء والقهر. انظر: معاني القرآن للغراء ٢٤٥/٣، وتفسير البغوي ٤٥٧/٤، وابن الجوزي ٥٢/٩، والقاسمي ٦٠٩٢/١٧.

(٤) المطففين / ١ إلى ٦.

(٥) (ويل) كلمة عذاب وعقاب، وقيل واد في جهن. انظر: تفسير ابن جرير ٩٠/٣٠، ومعاني القرآن للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير أبي السعود ٨٤٤/٥، والشوكاني ٣٩٨/٥ والسعدي ٣٨٥/٥.

(٦) انظر: تفسير البغوي ٤٥٧/٤، ٤٥٨، ومعاني القرآن للزجاج ٢٩٧/٥، وتفسير ابن كثير ٣٦٨/٨، والقرطبي ٢٥٠/١٩، ٢٥١، والقاسمي ٦٠٩٢/٧، وابن عاشور ١٨٦/٣٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب العقوبات، رقم: ٤٠١٩، ٤٠٢/٢، ١٣٣٢، ١٣٣٣، والحاكم في مستدركه - كتاب الفتن والملامح ٥٤٠/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨، ٣٣٤، والإمام مالك في الموطأ موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنهما - ٢١ كتاب الجهاد، ١٣ - باب: ماجاء في الغلو، رقم: ٤٦٠/٢، ٢١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا حديث صالح للعمل به، ٣٠١/٢، وحسن الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

العقوبات العظيمة بمن أخل بالقيام بالقسط في الكيل والوزن في الدنيا مع ما أعد الله تعالى لهم من الويل يوم القيمة دلالة عظيمة على أن التطفيف أمر بالغ الخطورة في فساد أحوال الأمم، وتردي أوضاعها، وانهيار اقتصادها، واستشارة الظلم فيها.

فليت المطففين يعقلون ما يجرون على أنفسهم وشعوبهم من البلاء العظيم، وليت أولياء الأمور يقدرون فداحة الأمر، وعظم ضرره؛ فيوصدوا الأبواب أمام المفسدين؛ لانتشال مجتمعاتهم من الهلاك والدمار.

ثم قال سبحانه : ﴿أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا استئناف ناشيء عن الوعيد، والتقرير لهم بالويل على التطفيف وما وصفوا به من الاعتداء على حقوق المبتاعين. وفيه تهويل لما ارتكبوا، وتعجب من اجرائهم على ذلك فإن من ظن وقوع هذه الأحوال لم يكدر يتجرس على فعل هذه القبائح. فكيف بمن تيقنها؟؟؟. والمعنى: ألا يستيقن<sup>(١)</sup> الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون. أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة والخرذلة، وأنهم موقوفون بين يدي رب العالمين في يوم هائل أمره، فظيع هوله، جسيم خطبه؛ فيرجعوا ويرتدعوا بما هم فيه من الغي والضلال.<sup>(٢)</sup>

واشتغلت هذه الآيات على بيان بلية يدل على خطورة الأمر، وشناعة الفعلة، وعظم الذنب، وسوء العاقبة وذلك في النقاط التالية:

١ - في ذكر الظن تجهيل بهم، وبيان لغفلتهم عن معادهم، وعدم معرفتهم لمصالح أنفسهم حيث آثروا ما يفني على ما يبقى، واشتروا الويل الهائل بالعاقبة الحميدة.

٢ - في اسم الإشارة ﴿أُولَئِكَ﴾ الدال على بعيد تحذير لهم، وذم لصنعيهم.

رقم: ١٠٦، ١٦٧/١، ١٦٨.

(١) هذا على أن المراد بالظن هنا اليقين، وقليل المراد به التردد. انظر: تفسير البغوي ٤٥٨/٤، والزمخشري ١٩٥/٤، والقرطبي ٢٥٤/١٩.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٩١/٣٠، والزمخشري ١٩٥/٤، والقرطبي ٢٥٤/١٩، وابن كثير ٣٦٩/٨، وأبي السعود ٨٤٦/٥، والبيضاوي ٥٧٧/٢.

٣ - في ذكر القيام لله سبحانه، ووصف اليوم بالعظم الذي لا يقدر قدره إلا الله تهويل لذلك القيام، وتعظيم ل شأنه، دلالة على استعظام ما استحقروه، وأن الله تعالى لا يهم مثقال ذرة حين قيامهم للفصل بينهم في ذلك اليوم العظيم.

٤ - في التعبير بـ **﴿رب العالمين﴾** هنا بيان أنه تعالى مالك أصناف المخلوقات، والمتصرف فيها كيف يشاء، والحاكم بينها فلا يفوته ظالم ولا يترك حق مظلوم.<sup>(١)</sup>

وفي هذا التعظيم لأمر الجزاء على التطفيف إيماء إلى أهمية العدل ومكانته، ووجوب عدم التساهل فيه وإن كان شيئاً قليلاً، وتحذير للمسلمين من الوقع في ذلك، وذم لأهل التطفيف، وحسبهم أنه يجمع ظلماً واحتلاساً ولوّماً.

وقد أهلك الله قوم شعيب - عليه السلام - وذمهم على بخسهم المكاييل والموازين، وعاقبهم العقوبة النكراء حيث أخذهم عذاب يوم الظلة إنه كان عذاب يوم عظيم.<sup>(٢)</sup>

وإنما كان الأمر على ذلك من التشنيع على أهل التطفيف، وتشديد العقوبة، لأن جميع الناس محتاجون إلى البيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلاً لا يهتم إلى ما يفعله المطفف من النقصان فبالغ الشارع الحكيم سبحانه في المنع من التطفيف؛ سعياً في إبقاء الأموال على أصحابها، ومنعاً من الظلم، وتلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير.<sup>(٣)</sup>

#### ٤ - الأمر بالعدل في القصاص :

كان في أهل الجahلية بغي وعدوان، وطاعة للشيطان حيث إذا كان أهل الحي أهل قوة ومنعة وسيادة فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم. قالوا: لانقتل به إلا حراً؛ تعززاً لفضلهم على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت امرأة من غيرهم امرأة منهم. قالوا: لانقتل بها إلا رجلاً. وكذا إذا قتلت

(١) انظر: في هذه النقاط الأربع، تفسير الزمخشري ١٩٥/٤، والقرطبي ٢٥٥/١٩، وأبي السعود ٨٤٦/٥، والقاسمي ٦٠٩٤/١٧.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣٦٩/٨، والقاسمي ٦٠٩٤/٧، وابن عاشور ١٩٢/٣٠.

(٣) انظر: تفسير الراندي ٦٠٧/٢٠.

المرأة رجلا لم يرضوا بدم المرأة؛ وإنما يقتلون رجلا لاجرم له من رهط المرأة بقتيلهم، ولم يكتفوا بذلك؛ وإنما كانوا يقتلون في مقابل الواحد اثنين إلى مائة، ويحكمون بالقود في قبيلة، ويعذلون عنه إلى الدية في قبيلة أخرى، ويجعلون دية الرجل في قبيلة على النصف منها في القبيلة الثانية، وجراحاته ضعفي جراحاتهم؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة<sup>(١)</sup> حتى استشرى الظلم والجور، واستطارت الحروب فيما بينهم حتى أتى على الأخضر واليابس؛ فتقدر العيش، ووقع الخوف والهلع بسبب الإحن والضفائن والأحقاد، والحروب الدامية الناتجة عن انعدام العدل في القصاص<sup>(٢)</sup>.

فكتب الله على عباده في كتابه العظيم القصاص السوي العادل رحمة منه بهم؛ لما في ذلك من صلاح أحوال المجتمع الإسلامي، واستتاب أمته ونظامه، وحياة أفراده، وقوام مجتمعاته؛ إذ لا شيء أعظم في اختلال الأحوال وفسادها من ضياع حفظ نفوس الأمة.<sup>(٣)</sup>

قال جل وعلا : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**<sup>(٤)</sup>

وقال جل ذكره: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحَ قَصَاصٌ...﴾**<sup>(٥)</sup>

فتأمل رحمك الله كيف جعل تبارك وتعالى شرعه قائما على القسطاس

١) انظر: تفسير ابن جرير ١٠٣/٢ ، والبغوي ١٤٤/١ ، والقرطبي ٣٥١/٢ ، والتفسير القيم لابن القيم ١٤٣ ، وانظر: أسباب النزول للواحدي ٥٢ ، ٥٣ ، وأسباب النزول عن الصحابة والمسنون لعبد الفتاح القاضي ٢٥ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧/٣٥ ، ٨٨.

٢) القصاص: لفظ يدل على المعاادة والمساواة في القتل والجرحات والديات. انظر: تفسير البغوي ١٤٤/١ ، وابن عاشور ١٣٥/٢ ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/١٤.

٣) انظر: تفسير ابن عاشور ١٣٤/٢ ، ١٣٥.

٤) البقرة / ١٧٨.

٥) المائدة / ٤٥.

المستقيم زاجراً للنفوس عن العداون حافظاً لها من التلف والضياع شافياً لغيط المجنى عليه<sup>(١)</sup> حيث جعل الله النفس في مقابلة النفس لفرق بين غني وفقير، ولاشرف ووضيع فلا يجوز تعدي القاتل إلى غيره كما قال الله تعالى: ﴿... ولاترر وازرة وزر أخرى...﴾<sup>(٢)</sup> ولا أخذ أكثر من واحد في مقابل قتيل واحد؛ إذ دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود يقاد الشريف منهم بالوضع، والكبير بالصغر، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة<sup>(٣)</sup> كما قال عليه السلام: (المؤمنون تتكافأ دمائهم)<sup>(٤)</sup> ويجري القصاص في الأطراف كما يجري في النفوس فدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿... والجروح قصاص...﴾<sup>(٥)</sup> وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه.<sup>(٦)</sup>

ويشترط لوجوب القصاص خمسة شروط :

الأول - أن يكون عمداً محضاً فاما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً.

الثاني - التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه، وهو أن الجاني يقاد من المجنى عليه في النفس والطرف كالحر المسلم مع الحر المسلم، فاما من لا يقتل بقتله فلا يقتضي منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه.<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٠٦/١.

(٢) الأنعام / ١٦٤.

(٣) انظر: الإحکام في شرح أصول الإحکام لعبد الرحمن بن قاسم ٢٥٤/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢٤/٥ حاشية رقم ١.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب : أیقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠، ٤٥٣٠/٤، ١٨٠/٤، ١٨١، والنمساني في سنته ٤٥ - كتاب القسام ٩، ١٠ - باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم: ٤٧٣٤، ٤٧٣٤، ٢٠، ١٩/٨، وابن ماجه في سنته ٢١ - كتاب الديات، ٣١ - باب: المسلمين تتكافأ دمائهم، رقم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٣، ٨٩٥/٢، وحسنـ الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٢/١٢، وصححـ الإلبـاني في صحيحـ سنـ أبي داود ٣، ٨٥٨/٣، ٨٥٩.

(٥) العـادة / ٤٥.

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤١٣/١.

(٧) في مسألة قتل المسلم بالكافر، وكذا الحر بالعبد، والأب بالابن خلاف بين العلماء وتفصيل. انظر: المجموع شرح المذهب للنحوـي ٣٥٤/١٨ إلى ٣٥٤/١٨، والمنـي لابن قدامة ٣٦١، ٣٥٨، ٤٦٥/١١، ٤٧٣، ٤٨٣، والجامع لاحکام القرآن للقرطـبي ٢٤٦/٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٠، ٦/٥، ٢٢، ٢٤، وحـاشـية الروـض المرـبع شـرح زـاد المستـقـع لـعبد الرحمنـ بن قـاسم ١٩٠/٧، ١٩١، ١٩٣.

الثالث - أن يكون الجاني بالغا عاقلا فلا يجب قصاص على صبي، ولا على مجنون أو معتوه.

الرابع - إمكان الاستيفاء منه من غير حيف ولا زيادة وذلك لأن يكون القتل واجبا على امرأة حامل فلا تقتل حتى تضع الولد وتستقيه للبأ.

الخامس - عصمة المجنى عليه وذلك بأن لا يكون مهدر الدم كالمرتد والزاني المحسن.<sup>(١)</sup>

فإذا توفرت هذه الشروط، وطالب صاحب الحق بالقصاص وجبت إقامته له - مالم يكن هناك تنازل عنه إلى الديمة أو عفو أو مصالحة<sup>(٢)</sup> - وإن كان الجاني رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة، والمجنى عليه من أدنى الرعية.<sup>(٣)</sup>

وهكذا تقرر الشريعة الإلهية مبدأ المساواة في جميع الجنایات فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص؛ فلا تمييز ولا طبقية ولا عنصرية الكل أمام شريعة الله سواء.

إنه العدل الذي يعطى به كل ذي حق حقه دون نظر إلى من له الحق أو عليه. وكفى به دواء يذهب بحرازات النفوس، وجراحات القلوب، وكفى به شفاء يسكن فورات الثأر الجامحة، ويطفئ التحرق في النفوس لمحازات السيئة بمثلها أو أشد حتى تقع الفتنة والحروب التي توجب فناء النوع الإنساني وهلاكه<sup>(٤)</sup> وصدق الله العظيم إذ يقول: «ولكم في القصاص حياة».

(١) انظر في هذه الشروط: المغني لابن قدامة ٥٣١/١١، والمجموع شرح المذهب للنووي ٣٤٦/١٨، ٣٤٩، ٣٥٠، والإحکام شرح أصول الأحكام لعبدالرحمن ابن قاسم ٢٥٩/٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبدالرحمن بن قاسم ١٨٨/٧، ١٨٩، ١٩٣.

(٢) أي الصلح على أكثر من الديمة. انظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٧/٥ وحاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم ٢٠٧/٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧/٣٥.

(٤) انظر: تفسير سيد قطب ٨٩٨/٢، ٨٩٩، والقاسمي ٣٩٨/٣، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٩/١٤.

ياؤلي الألباب لعلكم تتقونه<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - الأمر بالقيام للبيتامي بالقسط :

لما كان صغر الأيتام، وضعف أفهمهم عن التقطن لأكل أموالهم، وقلة نصيرهم؛ دافعاً لطمع النفوس المريضة في سلب حقوقهم، وأكل أموالهم بغير حق أكد تعالى على القيام لهم بالقسط تأكيداً بليغاً مما يدل على أن العدل والنصفة في حقوق البتامي من عظام الأمور المرفوعة الدرجات عند الله تعالى تجب مراعاتها، والمحافظة عليها، والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله سبحانه<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿وَآتُوا الْبَيْتَمِيَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبَاً كَبِيرَاً وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَمِيَّ فَانكحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ...﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَابْتُلُوا الْبَيْتَمِيَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَكُفِّيْ بِاللهِ حَسِيبًا<sup>(٥)</sup>﴾ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِيَّ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا<sup>(٦)</sup>﴾ وَقَالَ سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي بَيْتَمِيَّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوَلَدَانَ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْبَيْتَمِيَّ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا<sup>(٧)</sup>﴾ وَقَالَ سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) تنبية: في هذا الموضوع كثير من المسائل والجزئيات تجدها ميسورة في كتب الفقه تركتها هنا طلباً للاختصار.

(٣) انظر: تفسير الزمخشري ٣٠١/١، والرازي ٩٦/١٥، و ٢٠٦/٢٠، و ابن كثير ٧١/٥، وأبي حيان ٣٤/٦، والشوكتاني ٢٢٦/٣، وسيد قطب ٢٢٦/٤.

(٤) النساء / ٣، ٢.

(٥) النساء / ٦.

(٦) النساء / ١٠.

(٧) النساء / ١٢٧.

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشد ه...<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات المبينات توجيهات ربانية كريمة متمحضة للحفاظ على حقوق هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون المدافعة عن حقوقهم؛ لعجزهم وهذا من عظيم لطف الله ورحمته حيث أوجب حفظ حقوقهم، وصيانتها من أي ضرر على أي وجه كان.

وقد تركز أمره تعالى بالقيام لهم بالقسط كما جاء في هذه الآيات الكريمة على عدة أمور :

أ - الأمر بالقسط العام في حقهم.

ب - وجوب إعطائهم أموالهم، والنهي عن تبديلها.

ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامي إلى أموالهم.

د - النهي عن نكاح اليتيمات إلا بالإقساط في مهرهن.

ه - النهي عن قرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن.

و - الأمر بدفع أموالهم إليهم.

ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم.

ح - الجزاء الحسن على القيام لهم بالقسط.

ط - التشديد في عقوبة من أكل أموالهم ظلماً.

وإيضاح هذه الأمور في التفصيل التالي :

أ - الأمر بالقسط العام في حقهم :

أمر تعالى بالقيام بالقسط للبيتامي أمراً عاماً شاملًا لجميع شئونهم، وجميع مصالحهم الدينية والدنيوية ذكوراً كانوا أم إناثاً فدخل في ذلك الأمور المذكورة وغيرها من القيام عليهم بال التربية السليمة وذلك بإلزامهم بما أمر الله به وأوجبه على عباده، ونهيهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، ورعاية أموالهم، والنظر في سائر أحوالهم بما هو أدنى لهم فمن فرط في

ذلك فقد بخسهم حقوقهم<sup>(١)</sup>، وقصر في القيام بما أمر به من القسط في حقوقهم.

وسبحان من أنزل هذا القرآن وأحکمه حيث أمر بالقيام بالعدل تجاه اليتامي أمراً عاماً؛ لئلا يبقى لهم شيء من المصالح إلا دخل تحت ذلك فلا يظلمون شيئاً.

ثم أمر بالحفظ على أمور معينة كأكل أموالهم، وعدم الإقساط في مهور اليتيمات ونحو ذلك؛ لما يوجد في النفوس من الجشع والطمع نحو المال لما جبت عليه من محبته فقد تنساق إليه وهي لا تشعر كما قال تعالى: **﴿وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حِبًا جَمَاعًا﴾**<sup>(٢)</sup> فلذا أكد تعالى عليها بخصوصها كما سينأتي بيانه في الأمور التالية.

#### ب - وجوب إعطائهم أموالهم، والنهي عن تبديلهما:

كانوا في الجاهلية يبخسون الأيتام حقوقهم؛ فلا يورثون الصغير منهم ذكراً كان أم أنثى؛ وإنما يورثون المال من يحمي الحمى، ويرد الغنيمة، ويقاتل عن الحرير. ففرض تعالى لكل ذي حق حقه، وأمر بأن تؤتى الحقوق أربابها من إرث وغيره الصغير منهم بمنزلة الكبير لفرق في ذلك.<sup>(٣)</sup> وكانوا يقعون في منكر آخر غير منع أهل الحقوق حقوقهم من اليتامي أيسر من الذي قبله فكانوا يستبدلون الذي هو أدنى من أموالهم بالذى هو خير من أموال اليتامي التي تحت أيديهم ولا يتحرجون من ذلك فيأخذون الجيد ويعطونهم الرديء<sup>(٤)</sup> فنهاهم تبارك وتعالى عن ذلك بقوله: **﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْ طَيِّبٍ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبَاً كَبِيراً﴾**<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٥/٣٠٤، ٣٠٥، والسعدي ١/٤١٨.

(٢) الفجر / ٢٠.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٥/٣٠٤، والبغوي ١/٤٨٥، وابن عطية ٤/٢٦٩، والرازي ١١/٦٥.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢٢٩، والبغوي ١/٣٩٠، وابن عطية ٤/١١، وابن العربي ١/٤١٩.

(٥) وابن الجوزي ١/٤١٩، وابن كثير ٢/١٨٠، والشوكاني ١/٤١٩، وفي معنى قوله سبحانه:

ولا تبدلوا الخبيث بالطيب قول آخر حاصله: لا تبدلوا الخبيث الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق بالطيب وهو الحال من أموالكم الذي لاحرج فيه ولا تبعه. والقول المقدم هو ماذكرته.

راجع الإحالات السابقة.

(٦) النساء / ٢.

## ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامي إلى أموالهم:

أكثر المفسرين على أن النهي في قوله سبحانه : ﴿... ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنك كان حوباً كبيرا﴾ نهي عن خلط أولياء اليتامي أموالهم مع أموال اليتامي في النفقه ونحو ذلك؛ فلا يتيسر التفريق بين مال الولي، ومال اليتيم؛ فيكون ذلك ذريعة لأكل أموال اليتامي عن علم بذلك أو عدم علم؛ لأن الخلط مفض إلى ذلك في أغلب الأحيان. فنهوا عن ذلك؛ لثلا تؤكل أموال اليتامي ظلماً على هذا الوجه. وهذا دليل على عظيم مدى عناية الله بالقيام بالقسط لهؤلاء الذين لا يملكون حولاً ولا قوة في حفظ أموالهم، والذب عنها لصغرهم، وضعف أفهمهم.<sup>(١)</sup>

ولما نهوا عن ذلك جعل ولـي اليتيم يعزل ماله عن ماله، ويعزل ملكه عن ملكه حتى آلت الحال إلى أن يُصنع للبيتـيم معاشه؛ فـيأـلـكهـ فإـنـ بـقـيـ مـنـهـ شـيءـ فـسـدـ وـلـمـ يـقـرـبـهـ أـحـدـ؛ فـعـادـ ذـلـكـ بـالـضـرـرـ عـلـيـهـمـ؛ فـشـكـوـاـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؛ فـرـخـصـ تـعـالـىـ فـيـ مـخـالـطـتـهـمـ قـصـداـ لـإـصـلـاحـ؛ لـثـلـاـ يـتـسـلـطـوـاـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ بـالـأـكـلـ وـالـأـنـتـفـاعـ عـنـ طـرـيقـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup> يـقـولـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـاـ: ﴿... وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـيـتـامـيـ قـلـ إـصـلـاحـ لـهـمـ خـيـرـ وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـإـخـواـنـكـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ الـمـفـسـدـ مـنـ الـمـصـلـحـ وـلـوـ شـاءـ اللـهـ لـأـعـنـتـكـمـ إـنـ اللـهـ عـزـيـزـ حـكـيمـ﴾<sup>(٣)</sup> فـجـعـلـ تـعـالـىـ شـرـطاـ لـمـخـالـطـةـ وـهـوـ إـصـلـاحـ، ثـمـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ عـالـمـ بـمـنـ أـرـادـ إـصـلـاحـ، وـمـنـ أـرـادـ إـفـسـادـ؛ فـيـجـازـيـ كـلـاـ بـحـسـبـهـ؛ وـذـلـكـ لـيـأـخـذـ الـمـخـالـطـوـنـ الـحـذـرـ فـيـ مـخـالـطـتـهـمـ لـهـؤـلـاءـ الـضـعـافـ الـذـينـ وـلـهـمـ اللـهـ إـيـاهـمـ.

٥) النساء / ٢.

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢٣٠، وابن العربي ٤/٤٠٣، والزمخشري ١/٢٤٣، وابن عطية

٤/١٢، وابن كثير ٢١٩/٢، والشوكاني ٢١٩/١، والقاسمي ١١٠١/٥، والسعدي ٣١٠/١.

(٢) هذا حاصل أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه النسائي في سننه ٣٠ - كتاب

الوصايا ١١ - باب: مال اللوسي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم: ٣٦٦٨، ٢٥٦/٦، وابن جرير

في تفسيره ٤/٢٣٠، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ٢٧٨/٢،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: الدر المنشور

للسيوطى ٤٢٦/٢.

(٣) البقرة / ٢٢٠.

د - المنع من نكاح اليتيمات إلا بالإقساط في مهرهن :

كان من العادات المتفشية في الجاهلية عند أولياء اليتامى إذا كان فيهم من يحل له نكاحها وأعجبته في خلقها وجمالها تزوجها، ولم يبلغ بصدقها صداق مثيلاتها بل يبخسها إياه، ويأكل مالها وإن كانت دمية عضلها عن التزويج خشية أن يشاركه أحد في مالها، أو يتزوجها مع عدم الرغبة فيها؛ فيظلمها، ويسيء صحتها، ويتربيص موتها؛ ليرثها فعاب الله عليهم ذلك، وأرشدهم إلى ما يخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ماطاب لهم من النساء غيرهن إلى أربع قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ...﴾<sup>(١)</sup> فمن ظن أن لا يقسط في اليتيمة فليعدل عنها.<sup>(٢)</sup>

فجمعت هذه الآية ثلاثة نقاط:

الأولى - التحذير من التورط في الجور عليهن.

الثانية - الأمر بالاحتياط في حقهن.

الثالثة - بيان توسيعة الله وفضله على عباده.

ففي غيرهن من النساء اللاتي أباح جل ثناؤه متسع؛ فمن خشي أن لا يقسط في حقهن فلينكح غيرهن.<sup>(٣)</sup>

ومن أجمع ماورد في تفسير هذه الآية ماجاء عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حين سئلت عنها قالت: .... هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها شركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها؛ فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صدقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن

(١) النساء / ٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢٢١، والبغوي ١/٣٩١، وابن الجوزي ٢/٦، والقرطبي ٥/١١، والزمخشري ١/٣٠١، وابن العربي ١/٤٠٥، وابن كثير ٢/٣٧٧، والتفسير القيم لابن القيم ٢/٤٢٠، وتفسير الشوكاني ١/٤٢٠.

(٣) انظر: في هذه النقاط الثلاث تفسير ابن جرير ٤/٢٢١، وابن الجوزي ٢/٦٠، والقرطبي ٥/١١٥، وابن كثير ٢/٣٧٧، والقاسمي ٥/١١٤، وابن القاسمي ٥/١١٥.

ينکحوا ماطاب لهم من النساء سواهن...<sup>(١)</sup> فجمع تبارك وتعالى بهذا بين حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة، وحفظ حقوقهم في الأموال المستحقة للبنات اليتيمات كمهور أمثالهن.<sup>(٢)</sup>

### هـ - النهى عن قرب أموالهم إلا بالتي هي أحسن :

لما حرم تعالى أكل مال اليتيم على أي صفة كانت نهى تبارك وتعالى أيضاً عن قربه نهياً عاماً يشمل جميع وجوه التصرف فيه سداً للذرية؛ لأن ملابسة مال اليتيم، والتصرف فيه مع فقد أبيه، وضعفه قد يفضي ذلك بالمتصرف فيه إلى أكل ماله لاسيما وأن كثرة المساس لمال اليتيم قد تميت الإحساس، أو تبعث على القبلد نحو الحذر من الواقع فيه.

ولما اقتضى هذا النهى جميع وجوه التصرف في مال اليتيم استثنى تبارك وتعالى ما فيه صلاح ماله وتثميره وذلك بحفظ أصوله، وتنمية فروعه؛ إذ الإنفاق على اليتيم من رأس ماله مع عدم تثميره يفضي به إلى النفاذ. والله تعالى أراد تحصين أموال اليتامى من الأيدي الآثمة دون تعطيل نمائه، وما فيه الخير والمصلحة للأيتام.<sup>(٣)</sup>

وسبحان الله ما أعظم بلاغة هذا القرآن ! ففي هذه الجملة الوجيزة **﴿ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه...﴾**<sup>(٤)</sup> دخل تحت النهي كل قرب فيه مضره للبيتامى على أي وجه كان. ومامن وجه من الوجوه التي فيها نفع أموالهم ونماذجها إلا دخل تحت ما أمر به تبارك وتعالى من القيام لهم بالقسط، والإحسان؛ وذلك سار في جميع أحوال الأيتام في كل زمان ومكان حتى بلوغهم الأشد وتلك غاية يجب معها دفع مال اليتيم إليه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب التفسير، ٨ - باب: **﴿وإن خفتم أن لا تقدرطوا في اليتامى . . .﴾**، رقم: ٤٢٩٧، ٤/١٦٦٨، ومسلم في صحيحه ٥٤ - كتاب التفسير، رقم ٨، ٤/٢٣١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور ٤/٢٢٣.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير، ٨٥/٨، والبغوي ١٤١/٢، وابن عطية ١٨٠/٦، والقطبي ١٣٥/٧، والرازي ٩٦/١٥، و٢٠٦/٢٠، وابن عاشور ١٦٣/٨.

(٤) الانعام / ١٥٢.

لا أن بلوغه الأشد مما يبيع قرب ماله بغير التي هي أحسن كما قال سبحانه في الآية الآخرى<sup>(١)</sup>: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>

وبلوغ الأشد هنا هو بلوغ سن التكليف مع إيناس الرشد وذلك بأن يكون في تصرفاته في ماله سالكاً مسلك العقلاء لامسلك أهل السفة والتبيير.<sup>(٣)</sup>

#### و - الأمر بدفع أموالهم إليهم :

أمر تبارك وتعالى بدفع أموال اليتامي إليهم بعد اختبارهم للتبين من تمكّنهم من القدرة على إصلاح أموالهم، وتدارير شؤونهم وذلك حين بلوغ النكاح، وإيناس الرشد<sup>(٤)</sup> فإن أحس الأولياء والأوصياء ونحوهم منهم أهلية للتصرف دفعوا إليهم أموالهم؛ وذلك لأن في دفعها إليهم قبل ذلك إفساداً لهم، ولأموالهم؛ فأمر تعالى الأولياء بعدم وضع أموال اليتامي تحت حوزتهم إلا بعد أن يستشعروا منهم القدرة على حفظها وصيانتها.

ومتي مابلغ الأيتام هذا المستوى كان في بقاء أموالهم في أيدي غيرهم، وحرمانهم من التصرف فيما يملكون ظلم لهم وذلك مناف للقسط الذي أمر تعالى بالقيام به في حقهم فكان نهيه تعالى عن دفعها إليهم في حال صغرهم، وأمره بدفعها إليهم حين إيناس الرشد وبلوغ الأشد أمراً بالغ المنتهي في الحكمة والعدالة قال الحكيم العليم في كتابه العظيم : ﴿وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولاً مَعْرُوفاً﴾ وابتلوا اليتامي

(١) انظر: تفسير البغوي ١٤١/٢، والقرطبي ١٢٥/٧، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦.

(٢) النساء / ٦.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٨٥/٨، والبغوي ١٤١/٢، وابن عطية ١٨٠/٦، والقرطبي ١٢٥/٧، وابن كثير ٣٥٩/٣، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦، وابن كثير ٣٥٩/٣، والشوكاني ١٧٧/٢، والسعدي ٨٥/٢، ٨٦، وابن عاشور ١٦٣/٨.

(٤) المراد بالرشد: توفر العقل، والصلاح في الدين، والحفظ للمال، والعلم بما يصلحه. انظر: تفسير ابن جرير ٢٥١/٤، والبغوي ٣٩٤/١، وابن عطية ٢٤/٤، وابن عاشور ١٣٨/٤.

حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم  
ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكروا...<sup>(١)</sup>

ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم :

لما أمر تعالى بدفع أموال اليتامي إليهم بعد توفر ما يقتضي ذلك ناسب أن يؤكّد سبحانه على النهي عن أكلها؛ لثلا يطمع فيها الأولياء والأوصياء، وولاة السوء وقضاته حتى تأتي اليتامي كاملة غير منقوصة؛ لأن النفس لشدة حبها للمال قد تنساق إلى الطمع فيه إذا رأت أنه سينتزع منها عما قريب؛ فلذا أكد تعالى هنا على النهي المتقدم في قوله سبحانه: ﴿ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم...﴾<sup>(٢)</sup> فقال تعالى : ﴿... فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكروا ...﴾<sup>(٣)</sup>

ثم إنّه تبارك وتعالى فضح هنا حيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامي رشدهم وهي مبادرة الأولياء لاستهلاك أموال اليتامي قبل أن يكروا، ويتهيأوا لمطالبتهم، ومحاسبتهم، وأخذها منهم؛ فيسرفوها في الإنفاق منها في منافعهم، وعلى أهليهم من توسيعة في لباس، ومركب، وإكرام ضيف ونحو ذلك مما لا ينفقون فيه مثل هذه النفقة من أموالهم؛ وإنما أفرطوا في الإنفاق، وتوسعوا في شئون الملذات؛ اغتناما لأموال اليتامي قبل نزعها من أيديهم<sup>(٤)</sup> ولهذا قال تعالى: ﴿... ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكروا...﴾<sup>(٥)</sup>

ولما أكد تعالى على النهي عن أكل أموال اليتامي رخص في حالات

(١) النساء / ٦٠٥.

(٢) النساء / ٢٠.

(٣) النساء / ٦٠.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري ٢٤٨/١، وابن عطية ٢٤٤/٤، وابن عاشور ٤/٢٤٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٢٥٣/٤، ٢٥٤، والبغوي ٣٩٥/١، والزمخشري ٢٤٨/١، وابن عطية ٢٤٤/٤، وابن عاشور ٤/٢٤٤.

(٦) النساء / ٦٠.

معينة؛ لثلا تتضرر مصالح اليتامي؛ لأن الأولياء ليسوا في طبقة واحدة، فمنهم الغني، ومنهم الفقير. ولابد من تحريك لأموال اليتامي؛ لأن في تجميدها، وعدم الاتجار فيها مع إطعامهم منها نفاد لها. وتحريكها يحتاج إلى جهد، وقت ولو اشتغل الفقير في مال اليتيم الذي عنده لعطل مصالحة، وألهاه ذلك عن تدبیر نفقة نفسه، ولمن يعول؛ فلهذا أمر تعالى الغني بالاستعفاف عن الأكل من مال اليتيم؛ لأن عنده ما يغطيه، ويغنى أهله، وليس به حاجة إلى أن يأكل. وأمر الفقير بالأكل ولكن بالمعروف؛ لثلا يأخذ أكثر من حقه فيأكل قصداً يتاسب مع جهده ووقته وأجرة عمله دون إسراف وتبذير وهذا عام في كل ولی فقیر في كل زمان ومكان.<sup>(١)</sup>

وهذا أمر بالغ الدقة والإحكام في التشريع فلا ضرر ولا ضرار من جميع الجهات لا من جهة اليتيم، ولا من جهة الفقير، ولا من جهة الغني فسبحان الحكيم العليم الذي أتقن ما شرع وأحكمه ويسره.

#### ح - الجزاء الحسن على القيام لهم بالقسط :

أمر تعالى بإقامة القسط في حق اليتامي في جميع أحوالهم، ورغب في ذلك، وأجزل الأجر والثوبة لمن وقى بذلك، وأخبر أنه جل ثناؤه عالم بكل خير، وبكل قصد ثليل يقوم به العبد تجاه هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون القيام بمصالح أنفسهم؛ فيجازي على ذلك أوفر الجزاء وأتمه فقال سبحانه: ﴿... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيَّمًا﴾<sup>(٢)</sup> ففي قوله سبحانه ﴿... وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيَّمًا﴾ عقب قوله جل ذكره: ﴿... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ...﴾ دلالة على أنه مهما يكن من إحسان أو عدل في حق اليتامي قل أو كثر؛ فإنه غير مجهول، ولا ضائع بل مسجل عند الله، وموفور الجزاء لا يضيع منه ولو مثقال ذرة كما قال تعالى: ﴿... إِنَا لَا نَنْضِعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ

(١) انظر: تفسير البغوي ٣٩٥/١، والزمخشري ٢٤٢/١، وابن عطية ٢٤/٤، والشوكاني ٤٢٧/١، وابن عاشور ٢٤٥/٤.

(٢) النساء / ١٢٧.

عَمَلَهُ<sup>(١)</sup> وَفِي ذَلِكَ مِن التَّهْبِيجِ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ، وَالدُّعْوَةِ لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ  
بِالْقِيَامِ لِلْيَتَامَى بِالْقَسْطِ مَا لِيَخْفِى.<sup>(٢)</sup>

#### ط - التَّشْدِيدُ فِي عَقْوَةِ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَهُمْ ظَلْمًا :

رَتَبَ تَبَارُكُ وَتَعَالَى الْعَقْوَةُ الْعَظِيمَةُ لِأَكْلِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلْمًا؛  
لِيَزْدَجِرَ الطَّامِعُونَ فِيهَا عَنْهَا، فَيُوَافَّوْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ حِينَ بَلوَغِ النَّكَاحِ، وَإِيْنَاسُ  
الرَّشْدِ كَامِلَةُ غَيْرِ مَنْقُوشَةٍ فَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى  
ظَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> فَهَذَا  
استئنافٌ جَيِءَ بِهِ؛ لِتَقرِيرِ مَضْمُونِ مَافْصِلٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي حَقِّ  
الْيَتَامَى<sup>(٤)</sup> وَإِخْبَارٍ عَنِ الْعَاقِبَةِ الَّتِي يَقُولُ إِلَيْهَا أَكْلُ مَالَ الْيَتَيمِ ظَلْمًا حِيثُ  
بَيْنَ سَبَحَانَهُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَكْلِهِمْ هَذَا الْمَال  
الْمُحْرَمُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَعِيدِ الَّذِي وَرَدَ فِي الذَّنَوبِ  
مَا يَدْلِي عَلَى سُوءِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ ظَلْمًا، وَقَبْحَهُ، وَأَنَّهُ مَوْجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ،  
وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَدْ عَدَهُ مَالِكُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوَبِّقَاتِ حِيثُ يَقُولُ: (اجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمُوَبِّقَاتِ). قَيْلٌ: يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّرُورُ،  
وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ...)<sup>(٦)</sup> وَلِهَذَا قَالَ  
تَبَارُكُ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿...إِنَّهُ كَانَ حَوْبَاً كَبِيرًا﴾ أَيْ ذَنْبًا بِالْعَظَمَةِ  
وَالشَّنَاعَةِ.<sup>(٧)</sup> وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَرِفُوا هَذَا الْإِثْمُ

(١) الكهف / ٣٠.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣٥٥/٥، والبغوي ٤٨٥/١، وابن عطية ٢٦٩/٤، والرازي ٦٥/١١،  
وابن كثير ٣٧٧/٢، وأبي حيان ٣٦٣/٣، وسيد قطب ٧٦٨/٢.

(٣) النساء / ١٠.

(٤) أَيْ فِيمَا تَقْدِمُ الْآيَاتُ فِي سُوْدَةِ النِّسَاءِ فِي حَقِّ الْيَتَامَى قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٢٧٣/٤، ٢٧٤، والبغوي ٣٩٨/١، وأبي السعود ٤٨٨/١.

(٦) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٥٩ - كِتَابُ الْوَصَايَا، ٢٣ - بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ النساء / ١٠،  
رَقْمٌ: ٢٦١٥، ١٠١٧/٣، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، ٣٨ - بَابٌ: بِيَانِ الْكَبَائِرِ

وَأَكْبِرِهَا، رَقْمٌ: ١٤٥، ٩٢/١.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ٢٣١/٤، والبغوي ٣٩٠/١، والزمخشري ٢٤٢/١، وابن عطية ١٢/٤،  
وابن كثير ١٨٠/٢، والسعدي ٣١٦/١.

العظيم أو يتهاونوا في البعد عنه.

ومما يزيد هذا أن الله تعالى ذيل الأوامر والنواهي بقوله سبحانه: «... وكفى بالله حسبياً» فهذا التذليل في غاية الأهمية بالنسبة لحفظ حقوق اليتامي، والقيام عليها بالقسط حيث أوكلَ الرب تبارك وتعالى الأمر فيها إلى مراقبته ومحاسبته وذلك لتعظيم الهيئة والخشية في النفوس؛ فتزدجر عن التلبس بما فيه أكل أموال اليتامي أو إفسادها وتضييعها، وتستشعر الخوف منه جل جلاله حال النظر للأيتام، وحال تسليم الأموال؛ فتراعي التمام في ذلك لا البخس والتلبيس.<sup>(١)</sup>

#### ٦ - الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء :

قد أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يقيموا العدل بين الناس من غير مجاملة ولا محاباة لأحد، ومن غير تحامل على أحد كائناً من كان. وأوجب عليهم جل وعلا أن يكون قيامهم بالقسط بين الناس خالصاً له وحده طمعاً في ثوابه، وخوفاً من عقابه، وتعظيمًا لأمره لا لحساب أحد من الناس، ولا لمصلحة فرد أو جماعة بل تعاملًا مع الله وحده متجرداً من كل عاطفة وهوئ، ومن كل ميل ومصلحة، ومن كل غرض من الأغراض الخاصة وال العامة.<sup>(٢)</sup>

وفي هذا يقول تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ<sup>(٣)</sup> بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا<sup>(٤)</sup>»

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٢/٤، والبغوي ٣٩٦/١، وابن الجوزي ١٧/٢، ١٨، وابن كثير ١٩١/٢، وأبي حيان ١٦١/٣، وابن عاشور ٢٤٧/٤، ٢٥٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٤١٢/٥، والشوكاني ٢٠/٢، والسعدي ٤٦٠/١، وسيد قطب ٢/٧٧٤، ٧٧٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الراوي ٦٦٥/٢.

(٣) صيغة مبالغة من قائم دالة على المواجهة والاجتهاد في إقامة القسط، والاحتراز من الظلم.

انظر: ماتقدم ص : ٥٣ .

(٤) النساء / ١٢٥ .

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كُوْنَنَا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءِ  
بِالْقَسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَائِنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوِيَةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>

فالتأمل في هاتين الآيتين الكريمتين يجد أنهما قد أحاطتا بجميع  
دواعي عدم العدل، ومسببات الظلم وهي كالتالي:

- ١ - المصلحة الشخصية.
- ٢ - مصلحة الوالدين.
- ٣ - مصلحة القرابة.
- ٤ - محاباة الأغنياء.
- ٥ - الشفقة على الفقراء.
- ٦ - التحامل على الأعداء.

فأول هذه الدواعي والمسببات : المصلحة الشخصية :  
وذلك أن النفس مجبولة على الحرص على تحقيق مطامعها وشهواتها؛  
فستحاول جاهدة أن تدرأ الحكم أن يكون عليها لأنه سيسلبها بعض ما تحقق  
لها.

وشيء استولت عليه النفس يعز عليها أخذه منها وبهذا سيكون  
الحاكم في مزلة من مزلات الضعف البشري تدعوه إلى الميل في الحكم  
على غيره دون نفسه، وتمنعه من الإقرار على نفسه بما عليه من حقوق  
للآخرين.

وكذلك فإن الإنسان مفطور على محبة الخير لنفسه وهذه المحبة  
ستدفعه إلى محاولة تملك ما للآخرين من حقوق فنبه تعالى على ذلك لثلا تجرّ

هذه الدوافع العبد إلى الظلم وهو لا يشعر.<sup>(١)</sup>  
وثانيها - مصلحة الوالدين :

أكَدَ تعالى على إقامة العدل في حق الوالدين بعد النفس؛ لأنهما أقرب إلى الإنسان، وهما أصله وسبب نشأته وقد أمر ببرهما، والقيام بحقهما،<sup>(٢)</sup> ولهم تسلط عليه بسبب أبوتهما وبنوته. والإنسان بفطرته يلين تجاه أبيه أضعف إلى ذلك أنهما سيدلان عليه بأبوتهما له، وقيامهما برعايته حتى بلغ السن والغاية التي يؤمنون فيه. فكيف يحكم عليهم؟! وما مع هذه المؤثرات، وشدة الرغبة في التغلب على الآخرين، ومع ما يعتري الإنسان من العواطف والمشاعر التي تعميه عن الحق، وتجعله يظن أن الحق له وإن لم يكن كذلك فإنهما سيحاولان قدر المستطاع إقناع الحاكم إذا كان ابنا لهما أن يجعل الحكم في كفتهما وإن لم يكن الحق لهما. ومن ثم سيقع الإعراض عن الحكم بالعدل من الابن - إن لم يعصمه الله تعالى - لاسيما مع وجود هذه المؤثرات العديدة القوية التي يملكونها الوالدان على ولدهما دون من سواهما والتي قد تصل إلى صميم قلب الولد؛ فتدخل بميزان العدل؛ لذا أكَدَ تعالى على ذلك للتخلص من هذه المؤثرات تجاه الوالدين لكي يتحقق العدل بين سائر أفراد المجتمع.

وثالثها - مصلحة القرابة :

لما كان الأقربون للإنسان محل مظنة المودة لهم، والحمية، والتعصب<sup>(٣)</sup> حيث هم الساعد الأيمن له فيما يحيط به من ملمات؛ ثُلثَ تعالى بالتأكيد على القيام بالقسط في حقهم؛ لأن هذه الدواعي ستقود الإنسان إلى الحيف لهم إذ هم لديه بمكان مكين من المحبة والتقدير والتكرير. ويخشى إن حكم

١) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣٦٩/٣، وانظر : الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

٢) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣٦٩/٣، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

٣) انظر: تفسير القرطبي ٤١٠/٥، وأبي حيان ٣٦٩/٣، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

عليهم أن يعادوه ولاينصروه إذا احتاج إلى مساندتهم له؛ فيرى أنه لابد أن يقدم لهم موافق يحذونها؛ فيحظى من خلالها بالرضى والقبول عندهم ولو كان ذلك على حساب الآخرين؛ فبين تعالى أن العدل بين الناس يجب أن يقام لله وحده دون أن يتخذ مطية لوصل حبل المودة، أو درعا واقيا لما يتوقع من مضره.

#### **ورابعها وخامسها - محابة الأغنياء والشفقة على الفقراء :**

لما نبه تعالى عباده القائمين بالقسط على أخذ الحيطة في إقامته تجاه الأنس، وتتجاه الوالدين، وتتجاه الأقربين وذلك لكي يتذهبوا عن المؤثرات التي تميل بهم من حبهم لأنفسهم، أو محاباتهم لوالديهم، أو ميلهم لذوي قرباهم<sup>(١)</sup> نبههم تعالى كذلك على أمر دقيق جداً؛ لأنه قد لا يكون أحد الخصميين قريباً والآخر بعيداً فهل انتهت مزلات الضعف البشري التي قد يقع فيها الإنسان حينما يقضى بالحق والعدل بين الناس؟ كلا إن الله تعالى لكمال علمه وعدله نبه على مزلق خطير قد يقع فيه الإنسان وهو لا يشعر فقال جل ثناؤه: **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا...﴾**<sup>(٢)</sup> حيث إن جانب الغنى والفقر في الخصوم له أثره الفعال في ميل الحكم إلى أحد الخصميين دون الآخر؛ لما في ذلك من الدعوة إلى محابة الأغنياء، وغضط الفقراء، أو الشفقة على الفقراء، والتحامل على الأغنياء وتفصيل هذا كما يلي:

#### **الأول - محابة الأغنياء :**

من النفوس من تتخاذه عن القيام بالقسط في حق الغني تقرباً إليه، وتكريراً له، أو لتوقع حصول نفع منه فيكون الحكم له جسراً للزلفي عنده، وتحقيق المطامع لديه؛ لأن الغني غالباً ما يكون ذا جاه وقوة ومنعة؛ فيرغب الإنسان أن يتبوأ عنده المنزلة الرفيعة. ولعله أن يحظى بالحكم له بشيء

(١) انظر : كلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواوى . ٦٦٠/٢

(٢) النساء / ١٣٥ .

من ماله؛ فيستغل ضعف الفقير، وقلة جاهه؛ فيغمطه حقه ويظلمه ليتوصل بذلك إلى مأربه.

ومن النفوس من تتوهم أن الغني يربأ بنفسه عن الطمع فيما ليس له وتقول: هذا غنى عن أخذ حق غيره، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة إليه، وما تدري أن الطمع في حقوق الآخرين قد يغرس في قلوب بعض الأغنياء أكثر من الفقراء.

ولهذه المؤثرات أرشد تعالى إلى إعطاء كل ذي حق حقه من غير نظر حال أحد الخصميين.<sup>(١)</sup>

#### الثاني - الشفقة على الفقراء :

ذلك أن جانب الاستعطاف والترجم يقع غالباً شفقة على الفقير؛ لإعدامه ومسكتته؛ فتساهل النفوس في القيام عليه بالحق وهذا من أخطر المؤثرات؛ لأن القائم بالقسط يشعر أنه لا يتوصل بذلك إلى مصلحته، أو مصلحة قريبه، أو التشفى من عدوه؛ وإنما يشعر أنه يتوصل بذلك إلى الإحسان الذي يؤجر عليه في الفقير. ويلبس عليه الشيطان بأن الحكم بهذا الشيء القليل من مال الغني للفقير لا يؤثر عليه؛ وإنما ينفع الفقير ويسد من فاقته.

أو يتواهم القائم بالقسط بأن الفقير لضعفه أخذ حقه ذلك أن الناس ألغوا أن الغني هو الذي يظلم الفقير؛ استضعفوا له، واعتززوا بقوته وغناه؛ فيميل الحكم مع الفقير نصرة له على الغني؛ استجابة لداعي بشريته فجاءت الآية على خلاف مأثور الناس.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا حذر الله تعالى من التأثر في كلا الجانبين بهذه الأحوال وغيرها مما يلتبس فيها الحق بالباطل؛ لما يحفل بها من عوارض يتواهم أن

(١) انظر: تفسير عاشور ٥/٢٢٦.

(٢) انظر: تفسير أبي حيان ٣/٣٧٠، والبيضاوي ١/٤٢٤، وأبي السعود ١/٥٩٤، والقاسمي ٥/٦٠٦، والسعدي ١/٤٢٤، وسيد قطب ٢/١٢٣٣، وأبن عاشور ٥/٢٢٦، وانظر: الرسالة التبوكيّة لأبن القيم ٤٤، والموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ١/٢٨٢.

رعايتها ضرب من إقامة المصالح وحراسة العدل.

فلما أبطل الله جل وعلا التأثر بالحمية أعقب ذلك بإبطال التأثر بالظاهر التي تحمل النفوس على مراعاتها فيتمحض النظر إليها ويغضي بسببها عن تمييز الحق من الباطل؛ فتذهب النفوس عنه فنهاهم الله عن هذه المؤثرات بكلمة جامعة: ﴿... إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا...﴾ وهذا صالح لكل من أصحاب التوهين فالذى يراعى الغنى يدحض لأجله حق الفقير، والذى يرق للفقير يدحض لأجله حق الغنى وكلا ذلك باطل.<sup>(١)</sup>

ولذلك قال سبحانه: ﴿... فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا...﴾<sup>(٢)</sup> أي هو تعالى أعلم بمصالحهما، وما هو خير لهما، ولا أنتم بأرحم منه بهما، ولا أقدر على نفعهما منه وهو أرحم الراحمين، ومالكضر والنفع؛ فلا حاجة إلى مراعاتكم لحال الفقر والغني ومحاباتكم لهم؛ وإنما عليكم النظر في الحق وتوكيده عند تقاضيهم إليكم دون ميل عنه لأى سبب من الأسباب. ولابد القاضي أن الله هو الذي خلق الخلق وقسم بينهم أرزاقهم، وهو الذي أغنى الغني، وأفقر الفقير، وهو الذي أمر بالعدل بينهم وهو سبحانه أعلم بهم وبما يصلحهم<sup>(٣)</sup> فليحذر هذه المؤثرات، وليقسم القسط كما أمره العليم الحكيم سبحانه.

#### السادس - التحامل على الأعداء :

أكذ سبحانه وتعالى في آية المائدة على القيام بالقسط في حق الكفار ومن يكن لهم الإنسان العداوة والبغضاء؛ لأن ذلك قد يفضي إلى غلط أهل الحقوق حقوقهم، والحيف عليهم؛ فبين تعالى أن ذلك لايمعن من إقامة العدل

(١) انظر: تفسير ابن عاشور ٥/٢٢٦.

(٢) ثني الضمير هنا لأنه عائد إلى (غنيا أو فقيرا) باعتبار الجنس إذ ليس المقصود فردا معينا ذا غنى، ولا فردا معينا ذا فقر؛ وإنما فرد شائع في هذا الجنس وفي ذلك الجنس. انظر: تفسير أبي حيان ٣/٣٧٠، وأبي السعود ١/٥٩٤، وأبن عاشور ٥/٢٢٧.

(٣) انظر: تفسير ابن العربي ١/٦٣٩، وأبي حيان ٣/٣٧٠، والبيضاوي ١/٢٤٢، وأبي السعود ١/٥٩٤، والقاسمي ٥/١٦٠٦، والسعدي ١/٤٢٤، وأبن عاشور ٥/٢٢٧، وانظر: الموسوعة في ساحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ١/٢٨٠.

في حقهم، ولا يحول دون أخذهم نصيبهم كاملاً غير منقوص حيث يقول جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمُنَّكُمْ شَنَائُنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوْا اَعْدَلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾<sup>(١)</sup> فأمر سبحانه كل مؤمن أن يكون قواماً بالقسط، ونهاه أن يحمله بغض أحد على أن يترك العدل فيعتدي عليه، ويتشفى منه بما في قلبه من الضغائن والاحقاد بارتكاب ما لا يحل له من الظلم والعدوان على أي وجه كان.<sup>(٢)</sup>

وأكمل تعالى هذا المعنى في هذه الآية بعدة أمور :

١ - النهي عن الظلم.

٢ - الأمر بالعدل.

٣ - بيان وجه الأمر بالعدل.

٤ - الأمر بالتقوى.

٥ - ختم الآية بأنه خبير بما يعملون.

وهذا كله تنبيه على مزيد العناية بالعدل، والاهتمام بشأن إقامة القسط في مثل هذه المواطن؛ لثلا يجر ذلك القائم بالقسط إلى الظلم وهو لا يشعر حيث نهاهم تبارك وتعالى أن تحملهم العداوة والبغضاء على ترك العدل ثم صرخ لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً ثم ذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله سبحانه: ﴿... هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾، أي العدل أقرب إلى أن تكونوا متقيين لله؛ لأنه هو الذي أوجب عليهم ذلك وبفعله تحصل لهم التقوى، ثم أمرهم سبحانه بالتقوى إثر بيانه أن العدل أقرب لها اعتماداً بشأنه، وتتنبيها على أنه ملاك الأمر ثم أخبرهم سبحانه بأنه خبير بما يعملون؛ وذلك ليستشعروا تقواه، ويحسوا أنه مطلع على خفايا الضمير، وما تكتنه الصدور.

١) المادة / ٨.

٢) انظر: تفسير الزمخشري ١/٣٢٦، والقرطبي ٦/١٠٩، والبيضاوي ١/٢٥٨، وأبي السعود ٦/١٣٢، والقاسمي ٦/١٩٠٠.

وجاء التعبير القرآني بخبير للنبي عليه دقة اطلاعه تعالى وإحاطة علمه؛ فلا تخفي عليه خافية، الجهر والسر لديه سواء فإذا تأملوا؛ ذلك تملّكهم الحذر والخوف من الوقع في الظلم فأقاموا العدل على الوجه المطلوب.<sup>(١)</sup>

وجماع القول في هذا أن الله تعالى أوجب على العبد أن يعدل في أعدائه ومن يجفوه، وسائل من يحكم بينهم فلا يحمله بغضه لهم أن يحيف عليهم، كما لا يحل له أن يحمله حبه لنفسه وأقاربه وغيرهم على أن يترك القيام عليهم بالقسط فلا يخذه ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن حق. وهذا هو والله قمة العدل والقسط حيث استقام على ميزان واحد رغم اختلاف المؤثرات، وتبالين الجهات.<sup>(٢)</sup>

ولقد أرسى رسول الله ﷺ ذلك الميزان بين الناس كلهم دون ميل أو محاباة لأحد حيث يقول ﷺ: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)<sup>(٣)</sup> فذكر ﷺ أحب الناس إليه، وأقربهم منه؛ ليعلم الناس أن ميزان الحق والعدل لا يخضع لأهواء الناس ورغباتهم، وأن الناس جميعاً أمام عدل الله سواء الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، والصديق والعدو وإذا لم يكن الأمر كذلك كان ذلك مجيبة للفساد، ومدعاه للهلاك<sup>(٤)</sup>

١) انظر: تفسير الزمخشري ٢٢٦/١، والرازي ١٨٥/١١، وأبي حيان ٤٤٠/٣، وابن كثير ٥٨/٣، والشوکانی ٢٠/٢، والسعدي ٤٦٥/١، والقاسمي ١٩٠/٦.

٢) انظر: الرسالة التبويكية لابن القيم ٤٢، ٤٣.

٣) متفق عليه من حديث عاشة رضي الله عنها وذلك: أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامي بن زيد، حب رسول الله ﷺ. نكلمه أسامي فقال ﷺ: (اتشفع في حد من حدود الله)؟ ! ثم قام واختطب فقال: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤ - كتاب الأنبياء - ٥٢ باب: «أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم...» الكهف / ٩، رقم: ٣٢٨٨، ١٢٨٢/٣، ومسلم في صحيحه ٢٩ - كتاب الحدود، ٢ - باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: ٨، ١٣١٥/٣.

٤) انظر: كلمة الحق في القرآن للشيخ للشيخ محمد الراوي ٦٦٥/٢

حيث يقول ﷺ في الحديث السابق: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)<sup>(١)</sup>.

وهكذا أقام المسلمون العدل من بعده صلوات الله وسلامه عليه، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة وأسمها.

فهاهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول في مستهل خلافته لرسول الله ﷺ في خطبته الشهيرة: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم. ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني. الصدقأمانة. والكذب خيانة. والضعف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله. والقوى ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله...)<sup>(٢)</sup> فأعطاهم رضي الله عنه وأرضاه عهداً أن يعدل فيهم فلا تمنعه قوة الظالم أن ينصف منه المظلوم، ولا يمنعه ضعف المظلوم أن ينصفه من ظالمه.<sup>(٣)</sup>

وهاهو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - يقول لليهود حينما شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه<sup>(٤)</sup> عليهم وارادوا أن يرشوهم: يا أعداء الله، تطعمني السحت. والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ. ولأنتم أبغض إلى من عدتم من القردة والخنازير. ولايحملني بغضي إياكم، وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.<sup>(٥)</sup>

١) انظر تخرجه في الصفحة السابقة.

٢) تاريخ الطبرى ٢٢٧/٢، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٤/٢، ١٩٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٠٥/٦، ٣٠٦ وقال: وهذا إسناد صحيح.

٣) الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ٣٤ بتصرف يسير.

٤) الخرص: حرز ماعلى النخل من الرطب تمرا. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٢/٢، والمصباح المنير للفيومي ٦٤، واللسان لابن منظور ٢١/٧.

٥) أخرج هذه القصة الإمام أحمد في مسنده ٣٦٧/٣ وفيه أنه قال لهم: يامعشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي. قتلتم أنبياء الله عز وجل وكذبتم على الله. وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ... فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وأخرجها عبدالعزيز الصنعاني في مصنفه ١٢٣/٤، ١٢٤ بلغة: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم فريسة، وأعدى لرسول الله

إنه الحق والعدل وكفى. وإنها النفوس المؤمنة التي تؤمر فتطيع، وترتفع بآيمانها وصدقها مع ربها عن الخلود إلى الأرض، والتأثر بالقرابات، أو العداوات وهي تقيم العدل وتحكم بالحق وهكذا يجب أن يكون كل مؤمن، وكل قائم بالقسط.<sup>(١)</sup>

## ٧ - الأمر بالعدل في القول :

لما أمر تعالى عباده بالعدل أمراً عاماً يتناول سائر الأفعال والأحوال، وجميع الأحوال<sup>(٢)</sup> وأكد على إقامته في كثير من المواطن التي قد ينزل فيها الإنسان، ويحيد عن العدل<sup>(٣)</sup> أكد تعالى كذلك على العدل في القول فأمر به سبحانه أمراً مستقلاً حيث يقول سبحانه: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَى...﴾<sup>(٤)</sup>؛ ذلك لأن العدل في القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام كالشهادة، والقضاء، والإفتاء، والإصلاح بين الناس، والمشاورة، والإخبار عن صفات الأشياء في المعاملات من مبيعات أو مئارات، وعدم كتمان العيوب وغير ذلك مما هو داخل فيما يصدر بالقول. وهذا باب واسع فلا يكاد يبقى أحد من الناس إلا دخل تحت خطابه تعالى بالأمر بالعدل في هذه الآية. وشامل أيضاً لشتى شئون الحياة اليومية، والأحوال العامة والخاصة؛ فلهذا أكد تعالى على الأمر به مع دخوله في الآيات التي أمرت بالعدل على وجه العموم؛ ليتأهب جميع من دخل تحت الخطاب للقيام به، ويحذر الوقوع فيه.<sup>(٥)</sup>

صلى الله عليه وسلم منكم... والله مالخلق الله أحداً أبغض إلى منكم. والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها... فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض وبهذا يغلبونكم. وانظرها في: دلائل النبوة للبيهقي ٢٣٠/٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٩٢/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٧/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٩٤/٤.

(١) انظر: كلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواي ٦٦٥/٢.

(٢) انظر: الأمر بالعدل على وجه العموم في أول هذا المبحث، ص ٥٢.

(٣) انظر ماسبق في هذا المبحث.

(٤) الانعام / ١٥٢.

(٥) انظر: تفسير ابن عطية ١٨١/٦، والقرطبي ١٣٧/٧، وابن الجوزي ١٥٠/٣، ١٥١، والبيضاوي ١/٣٢٧، وأبي السعود ٢٢١/٢، والشوكاني ٢/١٧٨، والسعدي ٢/٨٦، وابن عاشور

وقوله تعالى: ﴿... ولو كان ذا قربى...﴾ لإفادة شمول الحكم للقرابة؛ لثلا يظن السامع أن اللفظ لا يشملها فإن القرابة قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل؛ لنفع قريبه، أو مصانعته فنبههم تعالى على وجوب التزام العدل في تلك الحال، وفرض عليهم أن يقولوا كلمة الحق في كل حال، وفي كل مجال، وفي كل مكان، وفي كل زمان، ومن ثم يرتبط الناس بالعدل في كل وقت وحين، وفي كل قول وفعل.<sup>(١)</sup>

وجماع القول في هذا المبحث أن الله تعالى أوجب العدل على كل أحد، ولكل أحد في كل شيء. وجعل الظلم محظماً تحريماً مطلقاً في كل شيء، ولكل أحد لا يباح منه شيء بحال من الأحوال؛ فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أم كافراً أم كان ظالماً حتى إنه تعالى أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار مع أن المؤمنين كانوا يعادونهم بأمر الله. وماذاك إلا لأن العدل روح الدين وقوامه، ولا يتأنى صلاح الأمور كلها، واستقامة الأحوال، وحصول الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة إلا به.<sup>(٢)</sup>

ولهذا هدفت رسالات الله كلها إلى إقامة العدل قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾<sup>(٣)</sup> فجاءت شرائع الله؛ لتقيم الحق وتجري العدل بين الناس. وجعلها تعالى في غاية العدل والانتظام المصلح للأحوال الجالب للمنافع الدافع للمضار والمفاسد فشرع الله كله منزه عن الظلم. وما بعث سبحانه نبياً من أنبياءه - عليهم السلام - إلا بالعدل والحكمة والرحمة، وجعل

. ١٦٦/٨ . ١٦٧.

١) انظر: تفسير ابن جرير ٨٦/٨، والزمخشري ٤٨/٢، وابن الجوزي ١٥٠/٣، وأبي السعود ٢٢١/٢، والشوكاني ١٧٨/٢، والسعدي ٨٦/٢، وابن عاشور ١٦٧/٨.

٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٦/٨، والمظالم المشتركة له أيضاً ٤٥، ٢٤، والمسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ٦٠، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٦.

٣) الحديد / ٢٥

العدل الممحض الذي لا ظلم فيه هو شرعيهم<sup>(١)</sup>؛ ولذلك لما أمر تعالى عباده بالعدل أمرهم بالحكم بشرعه والتحاكم إليه، لأنه هو عين القسط والعدل، وبه يسلعون من غواييل الشيطان وكيده، ومزلات الضعف البشري التي جبلوا عليها كما قال تعالى: ﴿... وخلق الإنسان ضعيفا...﴾<sup>(٢)</sup>.

١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١٦٦/١٨، والمظالم المشتركة له أيضاً ٤٦، والمسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ٦٠، والرياض الناصرة والحدائق النيرة الظاهرة للسعدي ٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواوي

.٦٥١/٢

٢) النساء / ٢٨

### المبحث الثالث

\* \* \*

الثناء على أهل العدل

لما كان العدل سبب صلاح الأحوال، وانتظام أمور الناس في المعاش، وصلاح دينهم الذي به الفلاح في المعاد أثني الله تبارك وتعالى وتقديس على المستجيبين لما أمرهم به من القيام بالقسط المحققين له في جميع شؤونهم وحكمهم وأهليهم وماولوا، وأجزل لهم على ذلك الأجر والثواب؛ وذلك لترغب النفوس فيه، وتقبل عليه فقال سبحانه: ﴿... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المحسنين﴾<sup>(١)</sup> وقال جل ذكره: ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المحسنين﴾<sup>(٢)</sup> وقال تبارك وتعالى: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه: ﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى وتقديس: ﴿وضرب الله مثلًا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أيّنما يوجهه لآيات بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾<sup>(٥)</sup>

ويظهر من هذه الآيات الواردة في الثناء على أهل العدل عدة جوانب :

- ١ - الثناء العام.
  - ٢ - الثناء الخاص.
  - ٣ - بيان فضلهم، وآثارهم الحميدة.
  - ٤ - محبة الله تعالى لهم.
  - ٥ - إعظام الجزاء لهم على العدل.
- وببيان هذا على النحو التالي :

#### ١ - الثناء العام :

أخبر تبارك وتعالى في قوله: ﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾<sup>(٦)</sup> أنه خلق في جملة الخلق الذين خلقهم جماعة عظيمة فاضلة

- (١) المادة / ٤٢.
- (٢) الحجرات / ٩.
- (٣) الأعراف / ١٥٩.
- (٤) الأعراف / ١٨١.
- (٥) النحل / ٧٦.
- (٦) الأعراف / ١٨١.

كاملة في نفسها مكملة لغيرها مستمسكة بالحق، عاملة به، داعية إليه، مطبقة له فيما يجري بينهم من أحكام فبالحق الذي تحقيقه تحقيق للعدل يأخذون ويعطون، وينصفون غيرهم ولو من أنفسهم فلا يجرون، وهؤلاء هم أنمة الهدى، ومصابيح الدجى، وهم الذين أنعم الله عليهم بالإيمان، والعلم النافع، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والصبر عليه فسبحان من يختص برحمته من يشاء.<sup>(١)</sup>

وهذه الآية عطف على ما تقدم في قوله سبحانه: **﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ﴾**<sup>(٢)</sup> والمقصود من ذلك التنويه بهؤلاء في هديهم واهتدائهم، وقيامهم بالقسط وذلك في مقابلة المشركين في ظلمهم وعتواهم وعنادهم.<sup>(٣)</sup>

وهذا الثناء شامل لكل من قام بالقسط من أهل الإيمان في كل زمان ومكان من لدن آدم إلى قيام الساعة.<sup>(٤)</sup> ولاريب أن ذلك لايتناول الكفار؛ لأن الله سبحانه بين أن المعنيين هنا يهدون بالحق وبه يعدلون، وهذا لايتأنى من الكفار.

## ٢ - الثناء الخاص :

بَيْنَ اللَّهِ سُبَّانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **﴿وَمَنْ قَوْمُ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾**<sup>(٥)</sup> أنه كان في بني إسرائيل على اختلافهم وضلالهم من اتخاذ العجل، وتعنتهم في عدم الاستجابة للإيمان بالله إلا برؤيته تعالى جهرة؛ جماعة يهدون بالحق، وبه يهدون، ويقضون بين الناس. وفي هذا منقبة عظيمة لأمة موسى - عليه السلام - حيث ذكر تعالى أن من قومه هداة

١) انظر: تفسير ابن جرير ١٣٥/٩، والبغوي ٢١٨/٢، وابن الجوزي ٢٩٤/٣، وابن كثير ٣٦٨/١، والسعدي ١٧٥/٢، وسيد قطب ١٤٠٢/٣، ١٤٠٣.

٢) الأعراف / ١٧٩.

٣) انظر: تفسير ابن عاشور ١٦٠/٩.

٤) هذا ما قوله جماعة من المفسرين وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية، وقيل: إنه خاص بأمة نبينا عليه السلام. انظر: تفسير ابن عطية ٢١٢/٧، والرازي ٧٧/٥، والبغوي ٢١٨/٢، وابن الجوزي ٢٩٤/٣، وإعراب القرآن للنحاس ١٦٥/٢، وتفسير القرطبي ٣٢٩/٧، والقاسمي ٢٩١٣/٧.

٥) الأعراف / ١٥٩.

مهتدین عادلین مقتطین.<sup>(۱)</sup>

وسيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في جملة من أهل العدل<sup>(۲)</sup> الذين ذكرهم الله في كتابه مبيناً جوانب من قسطهم فيما ولو . وغير خاف أن هذا من أعظم الثناء والمدح لهم حيث خلد تبارك وتعالى ذكرهم، وذكر طرفاً من سيرهم العطرة، وبعضاً من القضايا التي حكموا فيها تنبيهاً على فضلهم، وتنويهاً بشأنهم، وبياناً لعلو رتبتهم، ورفعه درجتهم.

### ٣ - بيان فضلهم وأثارهم الحميدة :

قد بين سبحانه وتعالى في كتابه العظيم أنه لا يُستوي من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم، ومن ليس كذلك فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثْلًا رَجُلَيْنِ أَحدهُمَا أَبْكَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مُولَاهِ أَيْنَمَا يَوْجَهُ لَيَاتِ بَخِيرٍ هُلْ يَسْتُوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ﴾<sup>(۳)</sup>

وأمره بالعدل يقتضي كونه عالماً بذلك فاعلا له، فهو على طريق الحق الذي لا عوجاج فيه ولا تواء فهل يليق حال من الأحوال أن يكون من هذه حاله ونحوه وخصاله مثل الرجل الأبكم الذي لا يقدر على شيء وهو عبء ثقيل على مولاه أينما يوجهه ليات بخير؟!<sup>(٤)</sup>

ويكفي في أهل العدل وولاته أنهم هم الذين تؤمن بهم السبل، ويستقيم بهم العالم، ويستنصر بهم الضعيف، ويذل بهم الظالم، ويأمن بهم الخائف، وتقام بهم الحدود، ويدفع بهم الفساد، ويؤمر بهم بالمعروف، وينهى

١) انظر: تفسير ابن جرير ٨٧/٩، والبغوي ٢٠٦/٢، والزمخشري ٩٨/٢، وابن عطية ١٨٣/٧، وابن كثير ٤٩/٣، وابن الجوزي ٢٧٤/٣، والشوكاني ٢٥٥/٢، والسعدي ١٦٢/٢، ١٦٣.

٢) انظر المبحث التالي: (نماذج من أهل العدل في القرآن).

٣) التحل / ٧٦.

٤) ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا مثل ضربه الله لنفسه ولما يعبد من دونه من الأصنام حيث الله تعالى أمر بالعدل فاعل له عالم به بيده الخير وهو على كل شيء قادر. فكيف يُسوى سبحانه بأصنامهم الصم البكم التي لا تقدر على شيء؟!

وذهب بعضهم إلى أن مثل ضربه الله لعبدة المؤمن والكافر. انظر: تفسير ابن جرير ١٤٥٠/١٤، ١٥١، والزمخشري ٣٢٨/٢، وابن الجوزي ٤٧٣/٤، والقرطبي ١٤٩١/١٠، وابن كثير ٥٠٧/٤، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨١/١٤، والتفسير القيم لابن القيم ٣٣٩.

عن المنكر، ويقام بهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتطفأ نيران البدع والضلال.

وفي الجملة لا يستطيع قلم أن يصور مدى الآثار المترتبة على قيام أهل القسط بالقسط ويكفي أنهم هم القائمون بأمر الله تعالى، والمؤدون حق الاستخلاف في الأرض<sup>(١)</sup>؛ ولهذا يقول ﷺ في بيان فضلهم وأثارهم العظيمة على الخلق: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحده يقام في الأرض بحقه أزكي فيها من مطر أربعين صباحاً)<sup>(٢)</sup> فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الرعية ودنياه، وأقامها على العدل بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله. فيالها من مناقب عظيمة ما أجلها وأشرفها!! ويالها من مآثر حميدة ما أعمها وأنفعها!! فـأين هؤلاء من الطغاة الظلمة الغاشين لرعاياهم المضيعين لحدود الله؟! الذين أوجب الله لهم النار يوم القيمة وحرم عليهم الجنة<sup>(٣)</sup> يقول ﷺ: (ما من عبد يسترعى الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة)<sup>(٤)</sup>

١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٥٨٠، وفي ظلال عرش الرحمن لعطية محمد سالم بتصرف ٨٢.

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب قتال أهل البغي - باب : فضل الإمام العادل ١٦٢/٨، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ١١٩٣٢، ١١٩٣٢/١١، ولم أثغر عليه في معجمه الأوسط، ولعله لعدم اكمال النسخة المطبوعة. والحديث أورده المتذري في كتابه الترغيب والترهيب ١٦٧/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن. وأورده أيضاً البيشني في مجمع الزوائد ١٩٧/٥، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط، وذكر أن فيه راوياً لم يعرفه. والجملة الأخيرة من الحديث أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٠٩/٥، ٤١٠، والطبراني في معجمه الصغير ٧٢/٢، والنمساني في سننه ٤٦ - كتاب قطع السارق، ٧ - باب : الترغيب في إقامة الحد، رقم: ٢٣١، وحسن هذه الجملة الأخيرة من الحديث الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٤١/١. وجاء في بعض روایاتهم لهذه الجملة الأخيرة من الحديث (ثلاثين) بدل (أربعين) ودرج الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٩/١ أن الصواب لفظ (أربعين). وقال عن الحديث بتعمame: لباس به في الشواهد ٤١١/١.

٣) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ٣٩.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٨ - باب : من استرعى رعية فلم ينصح، رقم: ٦٧٣١، ٢٦١٤/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة ٥ - باب: فضيلة الإمام

وهذا شامل لكل راع أيا كان زمانه أو مكان  
ال المسلمين ظهر وأبين وأكثر أثرا؛ ولذلك بدأ به ١١  
السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله حيث  
والسلام - : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله  
ولما في منصبه أيضاً من الخطورة؛ لأن مصالح الخلق لاتنتظم إلا بالسلطان  
فإن كان حكمه على وفق هواه، وطلب مصالح دنياه عظيم ضرره على الخلق فإنه  
 يجعل الرعية فداء لنفسه، ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصده؛ وذلك يفضي إلى  
 تخريب العالم، ووقوع الفساد والدمار في الخلق. وإن كان حكمه مطابقاً  
 للشريعة الإلهية الحقة انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات  
 على أحسن الوجوه.<sup>(٢)</sup>

٤ - محبة الله تعالى لهم :

لقد حظى أهل القسط بالزلفي، والمكانة العظيمة عند الله حتى كانوا  
أهلاً لمحبته تبارك وتعالى حيث يقول سبحانه : ﴿... وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ  
بِيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه :  
﴿... وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أي العادلين في أقوالهم  
وأفعالهم وسائل أحوالهم. ومحبته تعالى لهم تستلزم إكرامهم، وإعطاء  
 شأنهم، ومجازاتهم أحسن الجزاء، فأهل العدل هم أولياء الله، وأحبابه،  
 وهم المجاورون له عن يمينه.<sup>(٥)</sup>  
وفي هذا بيان لفضيلة العدل، وأهله ولا يخفى ما فيه أيضاً من الحث

العادل، وعقوبة الجائز....، رقم: ٢١، ٢١٠/٣، وهذا لفظ مسلم.

١) أخرج البخاري في صحيحه ١٥ - كتاب الجمعة والإمامية ٨ - باب: من جلس في المسجد  
يتناول الصلاة، وفضل المساجد، رقم: ٦٢٩، ٢٢٤/١، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة،  
٣٠ - باب: فضل إخفاء الصدقة رقم ٩١، ٧١٥/٢.

٢) انظر: تفسير الرازبي ٢٠٠/٢٦، وفي ظلال عرش الرحمن لعطية محمد سالم ٧٧، ٧٦،  
٧٨، ٥٧١/٣، والفتورات الإلهية للجمل ٤٤/٢.


٣) المائدة / ٤٢.

٤) الحجرات / ٩.

انظر: تفسير ابن جرير ٢٤٧/٦، والبغوي ٣٩/٢، والبيضاوي ٢٦٧/١، وأبي السعود ٤٤/٢ و

٦١٢/٥، والشوكتاني ٦٣/٥، والقاسمي ١٩٩٣/٦، والسعدي ٧١/٥.





## المبحث الرابع

\* \* \*

نماذج من أهل العدل في القرآن

لقد ذكر تبارك وتعالى في كتابه العظيم بعض القائمين بالقسط، والحاكمين به لما في ذلك من التنبية على فضلهم، وبيان علو منزلتهم، والتخليد لذكرهم الحسن، ورفع شأنهم عنده تبارك وتعالى.

وفي ذلك دعوة لغيرهم؛ ليحذوا حذوهم، ويسيروا على مناهجهم في تطبيق العدل على أكمل وجه في جميع مجالات الحياة، وعلى كافة الأصعدة والمستويات.

ومن هؤلاء نبينا محمد ﷺ حيث يقول تعالى فيه: **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ)**<sup>(١)</sup> ويقول ﷺ عن مهمته في بعثته : **(إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَتْمِمَ صَالِحَاتَ الْأَخْلَاقِ)**<sup>(٢)</sup> ولاشك أن العدل دعامة الأخلاق وقوامها وأساس بنائها ولهذا كانت غاية إرسال الرسل تحقيق العدل بأعم معانيه، وأعمق صوره في هذه الحياة قال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...)**<sup>(٣)</sup>

ومنهم كذلك سليمان بن داود - عليه السلام - حيث أشنى الله عليه بما حكم به في الحرج الذي نفشت فيه غنم القوم.  
ومنهم أيضاً ذو القرنين حيث كان حكمه مناسباً لما يليق بحال كل من الفريقين الذين خير فيهم بين التعذيب وعدمه.

١) القلم / ٤.

٢) أخرجه الإمام مالك في موطنه ٤٧ - كتاب حسن الخلق، ١ - باب: ماجاء في حسن الخلق، رقم: ٨، ٩٠٤/٢، والإمام أحمد في مستنته ٣٨١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/١٠، والحاكم في مستدركه، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي [هي] دلائل النبوة ٦١٣/٢، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح ١٥/٩، وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٤٥، ٧٥/١. هذا واللفظ المذكور هو الوارد في أكثر المراجع، وفي بعضها جاء على اللفظ المشهور **(إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)**.

٣) الحديد / ٢٥.

## ١ - نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(لم يزل صلى الله عليه وسلم معروفاً بالصدق والبر والعدل ومكارم الأخلاق، وترك الفواحش والظلم، وكل وصف مذموم، مشهوداً له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة وبعدها لا يعرف له شيء يعاب به لافي أقواله ولا في أفعاله ولا في أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه) <sup>(١)</sup> وقد كانت قريش تلقبه قبل بعثته بالأمين، وتعرف عدله، وعلو أخلاقه حتى إنهم لما هدموا الكعبة، وأرادوا بناءها، وبلغوا موضع الحجر الأسود اختلقوها فيمن يضعه مكانه حتى بلغ بهم الأمر أن توادعوا للقتال، وتعاقدوا العزم عليه. فقالوا: أجعلوا بينكم حكماً. قالوا: أول داصل يدخل عليكم من باب المسجد يقضي بينكم ففعلوا. فكان أول داصل رسول الهدي صلوات الله وسلامه عليه. فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال رسول الله ﷺ : (هموا إلى ثوباً) فأتى به وأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال ﷺ : (لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جمِيعاً) ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ ، ثم بني عليه. وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ الأمين. <sup>(٢)</sup>

فهذا طرف من عدله ﷺ ، وتقدير قريش له، وهتافها فرحاً به حين أقبل، ورضاهما بالتحاكم إليه لما عرفته من أمانته وعدالته في حكمه كل ذلك قبل بعثته صلوات الله وسلامه عليه، فكيف الشأن بعدها إذا؟ !

حيث لما كان رسولاً من عند الله حقاً مؤيداً بالوحى من الله عز وجل ترتتب على ذلك أمور :

(١) دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/١.

(٢) أخرجه عبدالرازق الصنعاني في مصنفه ١٠٠/٥، ١٠١، والإمام أحمد في مسنده ٤٢٥/٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٦/٢، ٥٧، والحاكم في مستدركه، كتاب العناسك ٤٥٨/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه، وحسنه الالبانى في تحريره لاحاديث فقه السيرة للغزالى ٨٠، هذا وخبر تحكيم قريش لرسول الله ﷺ قد تناقلته كتب السير والتاريخ. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٤/١، ٢٥٥، و تاريخ الطبرى ٥٢٩/١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٧٣/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨١/٢، ٢٨٢، والفصل في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ٩٥.

١ - أن حكمه عليه السلام غاية القسط والعدل.

٢ - لزوم الإجابة لمن دُعى إلى التحاكم إليه عليه السلام.

٣ - وجوب الرضى والتسليم بحكمه عليه السلام.

فأولها : أن حكمه عليه السلام غاية القسط والعدل وذلك أنه لما كان الرسول عليه السلام معروفاً بفرط أمانته وعدله فلا يحكم إلا بما شرع الله له من الأحكام كان حكمه لا يحتمل الحيف أبداً إذ لا يشرع الله إلا القسط، ولا يخالف الرسول عليه السلام في حكمه شرع ربه تبارك وتعالى. <sup>(١)</sup>

ولهذا قال جل وعلا فيمن يعرضون عن حكمه عليه السلام ولا يأتون إليه إلا إذا كان الحق لهم : «...أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» <sup>(٢)</sup> فبين تعالى أن هذا الإعراض وقع لعلل ثلاث :

١ - وجود المرض في القلوب من نفاق ونحوه.

٢ - استيلاء الشك عليها في نبوته عليه السلام وعدالة حكمه.

٣ - الخوف من وقوع الحيف عليهم من جراء حكمه عليه السلام. <sup>(٣)</sup>

وذلك بأن يحكم عليهم بحكم ظالم جائر، والاستفهام للإنكار والذم والتعجب من حالهم حيث إن خوفهم من حيف الله ورسوله عليه السلام أمر عجيب أن يقع في نفس الإنسان؛ لأن الله خالق الجميع ورب الجميع، فكيف يحيف في حكمه على أحد من خلقه لحساب أحد من خلقه؟! وكيف يقع ذلك أيضاً في حكم نبيه عليه السلام وهو لا يحكم إلا بما شرعه له سبحانه وتعالى وأوحى به إليه؟ إن حكم الله ورسوله عليه السلام هو الحكم الوحيد المبرأ من مظنة الحيف؛ <sup>(٤)</sup> ولهذا يقول عليه السلام : (وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدُ) وفي لفظ : (وَالله لاتجدون بعدي أَعْدُ عَلَيْكُمْ مِنِّي ثَلَاثَ مَرَاتٍ). <sup>(٥)</sup>

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ١١١/٥ باختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) الفرق / ٥٠.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ١٥٦/١٨ ، والبغوي ٣٥٢/٣ ، والقرطبي ٢٩٣/١٢ ، ٢٩٤ ، وابن كثير ٨٠/٦ ، والشوكاني ٤٥/٤.

(٤) انظر: تفسير السعدي ٤١٠/٣ ، وسيد قطب ٢٥٢٦/٤ ، وابن عاشور ١١١/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥ - كتاب المناقب، ٢٢ - باب : علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٤ ، ٣٢١/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة، ٤٧ - باب : ذكر الخوارج

ولهذا العدل الكامل منه عليه السلام بحيث لا يوجد بعده أحد أعدل منه وصف تبارك وتعالى المعرضين عن حكمه عليه السلام المتمثل فيما شرعه الله تعالى له بأنهم هم الظالمون وذلك بإعراضهم عن التحاكم إليه عليه السلام، واعتقادهم الباطل أن حكم الله ورسوله خلاف العدل، وبما حوتهم قلوبهم من الأمراض التي أفسدتها وأعمتها عن الحق حتى انطوت على هذا الاعتقاد الخبيث وكذلك فإنهم ظالمون في محاولتهم بعد عن حكم النبي عليه السلام إذا كان الحق عليهم لعلهم أنه لا يحكم إلا بالعدل فيفرون من حكمه عليه السلام إلى حكم غيره ليتوصلوا بذلك إلى ظلم الناس. مع أنهم يأتون مذعنين للتحاكم لديه إذا كان الحق لهم لعلهم أنهم سينالون حقهم بالتحاكم إليه كاملاً غير منقوص. ولا يخفى أن إتيانهم إلى النبي عليه السلام للاحتكام إليه إذا كان الحق لهم ليس مدحًا لهم لأنهم لم يأتوا اتباعاً للحق، ورغبة في حكمه عليه السلام؛ وإنما لتحقيق مطامعهم وأهوائهم، ولثقتهم أنه كما يحكم عليهم بالحق يحكم لهم به أيضاً لكمال عدله عليه السلام. وفي هذا مخادعة لأنفسهم، وخيانة لها وهو من الظلم كما هو ظاهر.<sup>(١)</sup>

ثانيها : لزوم الإجابة لمن دعي إلى التحاكم إليه عليه السلام في حياته<sup>(٢)</sup> وذلك أنه لما كان حكمه عليه السلام لا يكون إلا عدلاً تماماً لا يحتمل الحيف أبداً لزالت الإجابة إليه؛ لأن من نكص عن الاستجابة إنما أراد الباطل لا الحق ولو أراد الحق لاحتكم إليه عليه السلام وفي هذا يقول تبارك وتعالى : ﴿أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِنَّ إِنَّ الظَّالِمَاتِ لَا يُحِلُّ لِلْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَالظَّالِمُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وإنما يقتضي ذلك أن يجيب المدعى عليه التحاكم بما يسأل عنه حتى لا ينكص عن الحق.

وصفاتهم، رقم: ١٠٦٣، ٧٤٠/٢، ولفظه عند البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله عليه السلام وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخوصرة، وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل فقل: (ويليك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) ودعي بالفتح والضم في التاء فيها والفتح أشهر والمعنى خبت وخسرت أنت أيها التابع إن ظننت أنني ظالم مع اعتقادك أننينبي أو أنت خائب خاسر إذا كنت لأعدل لكوئك تابعاً ومتديباً بمن لا يعدل انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٥/٧، والتفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٢٢٧، ذكر أن الرواية الصحيحة بالفتح.

(١) انظر : تفسير البغوي ٣٥٢/٣، وابن الجوزي ٥٥/١، والقرطبي ٢٩٤/١٢، وابن كثير ٨٠/٦.

(٢) وهذا اللزوم يشمل أيضاً التحاكم إلى شريعته بعد وفاته. واقتصرت في الكلام على حياته؛ لأن مقام الحديث هنا عن شخصه عليه السلام.

يضلهم ضلالاً بعيداً \* وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى  
الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً<sup>(١)</sup> وقال سبحانه : ﴿فلا  
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل ذكره :  
﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد  
ذلك وأولئك بالمؤمنين \* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم  
إذا فريق منهم معرضون﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿إنما كان قول المؤمنين  
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا...﴾<sup>(٣)</sup>

فهذه الآيات الكريمة دلت على وجوب التحاكم إلى الله ورسوله وعلى  
نفي الإيمان عن أعرض عن ذلك.

وجاءت هذه الدلالة في أساليب متنوعة :

١ - بيان زيف إيمان من يريد التحاكم إلى غير الله ورسوله وإن زعمه.

٢ - تأكيد نفي الإيمان بالقسم.

٣ - بيان حال المؤمنين حين الدعوة إلى الله ورسوله ليحكم بينهم.

كل هذا لتأكيد الوجوب، وتقرير نفي الإيمان عن المعرضين عن

التحاكم إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام.

وإيضاح ذلك أن الله تعالى في الآية الأولى نفي الإيمان عن يدعوه  
وهو يريد التحاكم إلى من يحكمون بغير ضابط ولا ميزان بل بما وافق  
أمجزتهم وأهواهم ذلك أن مقتضى الإيمان بالله ورسوله الانقياد لشرعه  
وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمتى ما اختار أحد الإعراض عن التحاكم  
إلى الله ورسوله عليه السلام كان إيمانه مجرد ادعاء لحقيقة له.<sup>(٤)</sup>

وهكذا قرر تعالى هذا المعنى في آية النور في قوله سبحانه :  
﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد  
ذلك وأولئك بالمؤمنين \* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم

١) النساء / ٦٠ / ٦١.

٢) النساء / ٦٥ .

٣) النور ٤٧ إلى ٥١ .

٤) انظر مasicati ص ١٠٢ إلى ١٠٥ .

إذا فريق منهم معرضون<sup>٦</sup> فيبين سبحانه أن إعراضهم ينافي حقيقة إيمانهم المدعى، ويناقض زعمهم الكاذب في أنهم مؤمنون ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿... وما أولئك بالمؤمنين﴾.

وفي الآية الثانية أقسم تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يتم إيمان أحد حتى يحكم النبي ﷺ فيما وقع فيه من الاختلاف والالتباس في جميع الأمور وهذا تأكيد لما في الآية الأولى فالإعراض عن حكمه ﷺ خروج عن مقتضى الإيمان.<sup>(١)</sup>

ثم بين تعالى في الآية الرابعة في قوله سبحانه : ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا...﴾ حال أهل الإيمان حين الدعوة إلى التحكيم إلى الله ورسوله فأوضح سبحانه أنه مقامهم في ذلك السمع والطاعة لا الصدود والإعراض عن التحكيم إليه ﷺ فيما يحبون وما يكرهون بدون تردد أو تثاقل.

وفي ذلك تمييز لحال مدعى الإيمان من صدقوا في إيمانهم بالله ورسوله.<sup>(٢)</sup>

### ثالثها : وجوب الرضى والتسليم بحكمه ﷺ :

لما تقرر أنه ﷺ إمام أهل العدل لأنه لا يكون بعده أحد أعدل منه أوجب تعالى التحكيم إليه عند الاختلاف في أي أمر من الأمور وأوجب تعالى أيضاً الرضى والتسليم بحكمه مع عدم وجود أي ضيق في النفس مما حكم به ﷺ لأنه إذا كان ما أنزله الله تعالى من الشرائع والأحكام قسطاً لاظلم فيه بأي وجه من الوجوه والرسول ﷺ لا يخالف ما شرعه له ربه عز وجل وكيف يكون ذلك وهو صلوات الله وسلامه عليه أتقى الناس وأشدتهم لله خشية؟! فأنى يتطرق الظلم والجور إلى أحکامه ﷺ؟! ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

(١) انظر : تفسير الرازبي ١٦٩/٥، وابن كثير ٣٠٦/٢، والقاسمي ١٣٦٦/٥، والسعدي ١/٣٦٤.

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ٥٥/٦، والقرطبي ٢٩٤/١٢، وابن كثير ٨١/٦، والشوکانی ٤٥/٤، ٤٦، والسعدي ٤١٠/٣.

فأوجب تعالى بهذا الانقياد التام لما قضى به عليه وانصياع إليه سواء وافق ذلك مافي النفس من رغبة أو رهبة أم خالفة. ومن ليس كذلك فإنه لا يكون مؤمنا<sup>(١)</sup> وهل هناك أعظم من هذا في وجوب تحقيق الرضا والتسليم بحكمه عليه؟! وقد أكد تعالى ذلك بعدة تأكيدات :

١ - تقديم (لا) على القسم في قوله سبحانه ﴿... فلا وربك...﴾.

٢ - القسم.

٣ - تكرير النفي.

حيث جاء البيان القرآني بتقديم (لا) على القسم للاهتمام بالنفي وإظهار قوته ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة على أنه لا إيمان لمن لم يحْكِمْه عليه في مواطن الاختلاف والنزاع ثم كرر النفي بعد القسم للتأكيد على نفي إيمان من لم يقبل الاحتكام إليه عليه .<sup>(٢)</sup>

ثم بين تعالى بعد ذلك أنه لا يكفي مجرد قبول التحاكم إليه حتى ينتفي كل ما يخالف النفوس من ضيق تجاه ماحكم به عليه أو شك في عدالة حكمه فقبول حكمه عليه على وجه الإغماض شاهد على عدم تحقق الإيمان في القلب فلا بد من اشراح الصدر وطمأنينة النفس والتسليم الكامل لما يقضي به ولهذا قال سبحانه : ﴿... ويسلموا تسليما...﴾ فأكَدَ تعالى الفعل بالمصدر (تسليما) ليبين أنه يجب أن يكون الانقياد انقياداً تماماً في الباطن والظاهر.<sup>(٣)</sup>

وتأمل حسن وقوع هذه الجملة (... ويسلموا تسليما...) بعد قوله سبحانه : ﴿... ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت...﴾ وذلك أن الله تعالى قد علم أن من الناس من يعرف أن ما قاله عليه عدل لا شبهة فيه، ويتيقن ذلك في قراره نفسه ولكنه قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف فيه. فبَيْنَ تعالى أنه كما لابد من انتفاء الحرج في الباطن فلا بد

(١) ليس المراد منه ما يجده المحكوم عليه من كراهيَة ما يلزم به إذا لم يخامر شُك في عدله عليه وإنصياعه الحق؛ لأن ذلك خارج عن وسع البشر. انظر: تفسير الرازبي ١٧٠/١٠، والقاسمي ١٣٦/٥، وابن عاشور ١١١/٥.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٦٦/٥، والشوكاني ٤٨٣/١، وابن عاشور ١١١/٥.

(٣) انظر : تفسير الزمخشري ٢٧٧/١، وابن عطية ١٦٧/٤، والرازي ١٧٠/١٠، والسعدي ٣٦٥/١.

كذلك من التسليم معه في الظاهر ليكون الانقياد كاملاً من كل وجه سالماً من كل شائبة<sup>(١)</sup> وفي هذا يقول عليه السلام : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِّمَا جَئَتْ بِهِ)<sup>(٢)</sup> وهذا يعم الأحكام وغيرها.

ومما يبين ذلك ويوضحه سبب نزول الآية وذلك (أن رجلاً من الأنصار<sup>(٣)</sup> خاصم الزبير<sup>(٤)</sup> في شرائج<sup>(٥)</sup> من الحرة<sup>(٦)</sup> التي يسكنون بها النخل). فقال الأنصاري: سرح الماء يمر بي فأبى عليه. فاختصما عند النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول الله عليه السلام ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...**<sup>(٧)</sup> فهذا الأنصاري رضي الله عنه كان مؤمناً ويعلم أنه

(١) انظر : تفسير الزمخشري ٢٧٧/١، وابن الجوزي ١٢٤/٢، والرازي ١٧٠/١٠، والبيضاوي ٢٢٢/١. وابي السعود ٥٤٤/١، والقاسمي ١٣٦٩/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٢/١، والبغوي في شرح السنة ٢١٣/١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٦٩/٤. قال النووي عن هذا الحديث في الأربعين النووية ٦٠، ٦١: حديث حسن صحيح، وانظر: كلام ابن رجب عليه في جامع العلوم والحكم ٣٩٣/٢.

(٣) اختلف في اسمه والأولى عدم إبرازه لعدم الفائدة ولما فيه من الستر عليه كيلاً يغض من مكان. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤/٥، ومحاسن التأويل للقاسمي ٣٦٦/٥، والتحرير والتفسير لابن عاشور ١١٣/٥.

(٤) هو الزبير بن العوام القرشي الأسدية خواري رسول الله عليه السلام وابن عمته أحد العشرة المبشرين بالجنة. انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر ٥٦٠/١، وسیر أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٢/٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٢٦/١.

(٥) الشرح: مجرى الماء. غريب الحديث للخطابي ١٠٦/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٥٢٥/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٦/٢.

(٦) الحرة : أرض ذات حجارة سوداء، والمراد هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢٠٣/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٠١/١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٦٥/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧ - كتاب المساقاة (الشرب)، ٧ - باب: سكر الانهار، رقم: ٢٢٣١، ٨٣٢/٢، وسلم في صحيحه ٤٣ - كتاب الفضائل، ٣٦ - باب: وجوب اتباعه عليه السلام، رقم: ١٢٩، ١٨٢٩/٤. وفي رواية: (... واستواعي النبي عليه السلام للزبير حقه في صريح الحكم، حين أحفظه الانصاري. وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة) فكان حكمه الأول صلحاً والثاني حكماً صريحاً. أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه ٦٨ - كتاب: التفسير ٩١ - باب: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ...** النساء / ٦٥، رقم: ٤٣٠٩، ١٦٧٥/٤.

رسول الله حقاً وقد استجاب للتحاكم عنده ؟ ولكن وجد منه ما ينافي الاستسلام الكامل لحكمه عليه السلام وهذه زلة تمكن بها الشيطان من الانصارى رضي الله عنه عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. فنزلت الآية تبين أن مثل هذا مناف للاستسلام لحكمه، والقناعة التامة بعدله، وحقيقة الإيمان به عليه السلام.<sup>(١)</sup>

١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤/٥.

## ٢ - سليمان بن داود عليه السلام

قال تعالى : **وَدَاوِدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمُانْ فِي الْحَرْثِ إِذْ  
غَنَمُ الْقَوْمَ وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمُنَاهَا سَلِيمَانْ وَكَلَّا آتَيْنَا حَكْمًا  
وَعِلْمًا ...**<sup>(١)</sup>

يذكر ربنا تبارك وتعالى في هاتين الآيتين الكريمتين ما كان من أمر داود وابنه سليمان - عليهما الصلاة والسلام - حين حكم في الزرع<sup>(٢)</sup> الذي انتشرت فيه غنم القوم بالليل فرعته وأفسدته على أربابه.<sup>(٣)</sup> وحاصل ما ذكره المفسرون في ذلك أن رجلين كانا على عهد داود - عليه السلام - أحدهما صاحب حرث، والأخر صاحب غنم، فانفلت الغنم فوقيع في الحرث فدمرته، فاختصما إلى داود - عليه السلام - فقال : لصاحب الحرث : لك رقاب الغنم. فقال سليمان : أو غير ذلك؟ قال ما هو؟ قال : يدفع الحرث إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان. وتدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها ومنافعها حتى إذا كان الحرث كما كان ليلة نفشت فيه غنم القوم دفع الحرث إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها.<sup>(٤)</sup>

وفي وجه آخر أن راعيا ذات ليلة بجنب كرم، فدخلت الأغنام على الكرم وهو لا يشعر فأكلت القضبان، وأفسدت الكرم؛ فذهب صاحب الكرم من الغد إلى داود - عليه السلام - فقضى له بالغنم؛ لأنه لم يكن بين ثمن الكرم وثمن الغنم تفاوت، فخرجوا ومرروا بسليمان - عليه السلام - فقال لهم : كيف قضى بينكم؟ فأخبراه به. فقال : غير هذا أرفق بالفريقين. فأخبر

(١) الأنبياء / ٧٨، ٧٩.

(٢) هذا على قول جمهور المفسرين في أن الحرث كان زرعا وقال بعضهم بأنه عنب قد تدللت عناقيده. قال ابن جرير : وغير ضائر الجهل بأي ذلك كان. انتهى وأول أشبه بالعرف ذكر ذلك الرازي في تفسيره، انظر : تفسير ابن جرير ٥٠/١٧، ٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٢، وتفسير ابن الجوزي ٣٧١/٥، ١٩٥/٢٢، والرازي ١٩٥/٢٢، والقرطبي ٣٠٧/١.

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ٥٣/١٧، والزمخشري ١٧/٣، والقرطبي ٣٠٧/١١، وابن كثير ٢٤٩/٥.

(٤) انظر تفسير ابن جرير ٥٤/١٧، والزمخشري ١٧/٣، وابن الجوزي ٣٧١/٥، والرازي ١٩٥/٢٢، وابن كثير ٣٤٩/٥، ٣٥٠، والشوكاني ٤١٨/٣.

داود عليه السلام بقوله فعزم عليه ليبين له ذلك. فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرج ينتفعون بأبنائها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسد ثم يتراوّد ان فيعود كل من الحرج والغنم إلى صاحبه الأول.<sup>(١)</sup>

وبالتأمل في الآيتين الكريمتين وفي هذه القضية التي حكم فيها هذان النبيان الكريمان على نبينا وعليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم يتبيّن لنا عدّة أمور :

١ - أن قضاء داود وسليمان - عليهما السلام - كان عن طريق الاجتهاد ولم يكن ناصا ولو كان كذلك لما اختلفا في الحكم.<sup>(٢)</sup>

٢ - رقة فقه داود وسليمان في القضاء ولهذا خصّهما الله تعالى بشيء من التفصيل عند ذكرهما بعرض قضية حكما فيها ثم قال سبحانه : ﴿...وكلا آتينا حكما وعلما...﴾ ثم ثنى تعالى بعد ذلك بذكر ما يخص كل واحد منها فقال جل ذكره : ﴿...وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير...﴾<sup>(٣) (٤)</sup>

٣ - ثناء الله على سليمان - عليه السلام - في حكمه في هذه القضية ولذلك قال جل ذكره : ﴿...فهمناها سليمان...﴾ ففي هذا إلهام من الله له ودلالة على رجحان قوله على قول أبيه داود - عليه السلام.<sup>(٥)</sup>

٤ - يظهر مما ذكره المفسرون أن قضاء كل من داود وسليمان كان حقا فلم يكن داود مخطئا في حكمه، وإنما لم يتضمن الأرقى بالطرفين؛ لأنه ليس هناك تفاوت بين قيمة الغنم، وقيمة الحرج الذي أفسدته ولهذا دفع

١) نقل هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وشريح ومقاتل، انظر: تفسير الزمخشري ٣/١٧ ، والرازي ٢٢/١٩٥ ، وابن عاشور ١٧/١١٦ .

٢) هذا قول جمهور المفسرين، انظر: تفسير ابن الجوزي ٥/٣٧٢ ، والقرطبي ١١/٣٠٩ ، وأبي حيان ٣/٣٣٠ ، والشوکانی ٣/٤١٨ ، والقاسمي ١١/٤٢٩١ .

٣) الانبياء / ٧٩ إلى قوله سبحانه ﴿... وكنا لهم حافظين...﴾ ٨٢ .

٤) انظر تفسير أبي السعود ٣/٥٣٠ ، والسعدي ٣/٢٩٢ ، وسيد قطب ٤/٢٩٠ ، وابن عاشور ١٧/١١٥ .

٥) انظر تفسير البغوي ٣/٢٥٣ ، والزمخشري ٣/٢١٧ ، وابن الجوزي ٥/٣٧٢ ، والقرطبي ١١/٣٠٧ ، وابن كثير ٥/٣٥٠ ، وأبي السعود ٣/٥٢٩ .

رقب الغنم إلى صاحب الحرش.

ومما يدل على أن سليمان - عليه السلام - إنما راعى الأرفق والأصلح قوله تعالى : ﴿... وَكُلَا مَا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعَلِمًا...﴾ ففي هذا دفع لما عسى أن يوهمه تخصيص سليمان - عليه السلام - بالتفهيم من تخطئة داود - عليه السلام - في حكمه، وأنه لم يحكم بالعدل فبين تعالى أنه آتى داود العلم والحكمة كسليمان وذلك يقتضي قدرته على الاجتهاد والدقة في فصل القضايا<sup>(١)</sup>

وحسبك في هذا أن ماحكم به داود - عليه السلام - موافق لحكم نبينا عليه السلام فيما ماثلها من القضايا<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن قضاء داود - عليه السلام - كان حقاً لكنه كان مجرد تعويض لصاحب الحرش. وهذا عدل فحسب. وقضاء سليمان - عليه السلام - كان حقاً أيضاً لكنه استند في حكمه إلى إعطاء الحق لذويه مع الرفق بالمحقوقين باستيفاء حقهم إلى حين، فهو يشبه الصلح. وفي قضاء داود أعطوا التعويض ناجزاً وهذا هو الأصل في ذلك ولو لم يرض الخصم بتأخير تسليم التعويض لكان المصير إلى حكم داود - عليه السلام - إذ ليست مراعاة الأرفق واجبة.<sup>(٣)</sup>

ويشبه هذا القضاء قضاء رسول الله عليه السلام فيما حكم به بين الزبير والأنصاري الآتف الذكر<sup>(٤)</sup> ووجه الشاهد منه هنا أن النبي عليه السلام قضى أول مرة أن يسقي الزبير ثم يرسل الماء بعد ذلك إلى جاره.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٣، وتفسير أبي السعود ٥٣٠/٣، وسيد قطب ٤٠٣/١، ٢٢٨٩/٤، وابن عاشور ١١٧/١٧، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٣/١.

(٢) جاء ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وذلك أن ثاتة له كانت ضارية. دخلت في حائط قوم فأفسدته فكلم رسول الله عليه السلام فيها فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار. وعلى أهل المواشي مأاصابت مواشيهما بالليل). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٦/٥، وابن ماجه في سننه ١٣ - كتاب : الأحكام، ١٣ - باب : الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٣٣٢، ٨٧١/٢، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب المواشي تفسد ندع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٢٩٨/٣. والحديث صححه ابن العربي في أحكام القرآن ٢٦٥/٢، والشوكتاني في فتح القدير ٤١٨/٣، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجه ٣٧/٢.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٥٢٩/٣، وسيد قطب ٤٠٣/١، ٢٢٨٩/٤، وابن عاشور ١١٧/١٧.

(٤) انظر: الكلام على هذه القضية وتخريج الحديث ص (١٠٤، ١٠٥).

فَلَمَا لَمْ يَرْضِ الْأَنْصَارِي قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْبَسَ الرَّبِيعَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ يُرْسَلَ إِلَى جَارِهِ. فَاسْتَوْفَى لِلرَّبِيعِ حَقَّهُ فَابْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْفَقِ ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَرْضِ أَحَدُ الْخَصَمِينَ قَضَى ﷺ بَيْنَهُمَا بِالْفَصْلِ فَكَانَ قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ابْتِدَاءً بِأَفْضَلِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى نَحْوِ قَضَاءِ سَلِيمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا عَلَى أَنَّ الْأَوْلَ كَانَ ظَلَمًا مِّنْهُ ﷺ لِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ.<sup>(١)</sup>

### والخلاصة :

أن هذا الحكم الذي وقع من نبينا ﷺ ومن سليمان - عليه الصلاة والسلام - مظهر من مظاهر العدل الفريد، ومبعد دقيق في فقه القضاء حيث جمع بين العدل، وحصول المصلحة مع كون الحق حاصلاً للمحق فلا مانع من أن ينتفع جار الزبیر بفضل الماء حيث ارتوى حائطه، ولا مانع من الانتفاع بالغنم بازاء مافات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك وقد تكون الغنم رأس ماله وليس له سواها فتتعطل منافعه بدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيتضطر بذلك.<sup>(٢)</sup>

وأقرب من هذه القضية في الدلالة على دقة فهم سليمان - عليه السلام - وعظيم إلهام الله له في فصل الخصومات قوله ﷺ : (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعْهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بَيْنَ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بَيْنَكُمَا زَهْبٌ بَابِكُمَا. وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِكُمَا فَتَحَاكِمَتَا إِلَى دَاؤِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرِيَّ. فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ ابْنَ دَاؤِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : أَتَتُنِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى).<sup>(٣)</sup>

فاستظهر سليمان - عليه السلام - أموتها للطفل بشفقتها وعطفها

١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٧/١٧ ، ١١٨.

٢) انظر : تفسير أبي حيان ٦/٣٣٠ ، وأبي السعود ٣/٥٢٩ ، وأبن عاشور ١١٧/١٧.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤ - كتاب الأنبياء ، ٤١ - باب: قول الله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَدَاهُ سَلِيمَانَ نَعَمُ الْعَبْدُ إِنَّ أَوَابَهُ) ص ٣٠ / ١ ، رقم: ٣٢٤٤ ، صحيح مسلم من - كتاب الأقضية ، ١٠ - باب: بيان اختلاف المجتهدين ، رقم: ١٧٢٠ ، ٣/١٣٤٤ .

عليه حينما رأت أن الأمر سيصل إلى هلاكه في سبيل حصولها عليه وهو لم يعزم عليه في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة عليه عندها، ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه للكبرى؛ لأنها علم أنها مآثرت حياته إلا لأنها ابنتها، ولذلك لما لم يكن ابن للكبرى لم تجزع ولم تكره شقه بينهما لمشاركة صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٩/١٢، وفتح الباري لابن حجر ٥٣٦/٦.

## ذو القرنين

قال تعالى : ﴿وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذَكْرًا \* إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا \* فَاتَّبَعَ سَبِيلًا \* حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ السَّمْسَرِ وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمَئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قَلَّنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تَعْذِبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَخَذَ فِيهِمْ حَسْنًا \* قَالَ أَمَا مِنْ ظُلْمٍ فَسَوْفَ نَعْذِبُهُ ثُمَّ يَرُدُ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذَّبُهُ عَذَابًا نَكَرًا \* وَأَمَا مِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنِي وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا...﴾<sup>(١)</sup>

يخبر تبارك وتعالى عن تمكينه لعبده الملك الصالح العادل ذي القرنين <sup>(٢)</sup> في الأرض فآتاه ملكاً عظيماً واسعاً ورزقه العلم والحكمة وأقدره بما مهد له من الأسباب، وسهل عليه من السير في الأرض، ومنحه من القوة والقدرة على إخضاع العالم حتى ملك مشارق الأرض ومغاربها

(١) الكهف / ٨٣، ٨٨.

(٢) اختلف في اسمه وسبب تسميته بذلك، وبنوته اختلافاً كثيراً فاما بالنسبة لاسمه فقد أوردت المصادر أسماء عديدة من أشهرها: الاسكندر المقدوني، والصعب ذي القرنين السيار، وكورش الأخميني، وأما بالنسبة لسبب تسميته بذلك فأوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وبعضهم زاد وبعضهم نقص فقيل: لأنَّه ملك الروم وفارس، وقيل: لأنَّه كان له ذُوباتان حستان، وقيل: لأنَّه بلغ قرني الشمس مشرقاً وغرباً... الخ. انظر: تفسير ابن جرير ٨/١٦، والبغوي ٤٧/١٥، والرازي ١٦٥/٢١، ١٦٦، وابن الجوزي ١٨٣/٥، والرازي ١٧٨/٣، وابن الجوزي ١٧٨/٣، وابن الجوزي ١٨٤/٥، والرازي ١٦٦/٢١، وابن البيضاوي ٢١/٢، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩٥/٢.

ودانت له البلاد وتوطدت له دعائهم الملك في سائر أرجاء الأرض.<sup>(١)</sup>  
 وقد اتسمت سيرة هذا الملك بالعدل والصلاح وخشية الله تعالى  
 فكان ذا رأفة وعدل بأهل البلاد التي يفتحها، ولهذا لما خيره تعالى بين  
 التعذيب والأخذ الحسن في القوم قال: (... أما من ظلم فسوف نعذبه ثم  
 يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء  
 الحسنة التي استحق بها المدح والثناء حيث اختار دعوتهم إلى الإسلام  
 والاجتهاد في استمالتهم إلى توحيد الله وعبادته فمن لم يستجب للدعوة  
 ورغم في البقاء على الشرك قضى له بالعذاب في الدنيا ثم يرد إلى ربه يوم  
 القيمة فيعذبه عذاباً نكراً .

وأما من استجاب للدعوة وآمن بالله وحده لاشريك له جازاه الجزاء  
 الحسن وتلطف له في القول، وعامله المعاملة السهلة الميسورة وأدنى منه  
 وهذا غاية العدل حيث عامل كل أحد بما يليق بحاله.<sup>(٢)</sup>  
 ولهذه المعاملة الحسنة العادلة اتسع ملكه، واستقر سلطانه، ودان له  
 الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم؛ لأنه قد علم بالتجربة والقياس أن  
 كل ملك لا يكون قصده إقامة الحق، وبسط العدل والعمارة فهو وشيك  
 الزوال.<sup>(٣)</sup>

فسياسة العدل تورث التمكين في الحكم والسلطة، والحب في قلوب  
 الناس للحاكم فإن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض. كما تورث  
 كذلك الرعب في قلوب أهل الفساد والظلم فلا يجد المعتدي المتغاذر  
 للحد الذي يريد الفساد في الأرض إلا العذاب الرادع عند الحاكم

١) انظر: تفسير ابن جرير ٩/١٦، والبغوي ١٧٨/٣، وابن الجوزي ١٨٦/٥، والرانى ١٦٦/٢١، والقرطبي ٤٨/٥، والزمخشري ٤٠١/٢، والشوكتانى ٣٠٨/٣، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٠.

٢) انظر: تفسير الزمخشري ٤٠١/٢، والرانى ١٦٨/٢١، وابن كثير ١٨٦/٥، ١٨٧، والسعدي ١٨٢/٣، وانظر : مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠١، وتأملات في سورة الكهف لأبي الحسن الندوى ٩٧.

٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ٢٨٧، ٢٨٨، وتاريخ الإسلام للذهبي الطبقة الثانية والستون ٣٢٩، وانظر: تفسير الرانى ٢٠٠/٢٦، وحاشية الجمل ٥٧١/٣.

العادل فلا يبقى هناك مطعم لإظهار الفساد في الأرض، ولا مقاومة للحق والعدل. ولا يجد أهل الإحسان عنده إلا الزلفي والحب والكرامة والتيسير والجزاء الحسن، ويكونون عنده موضع الثقة والرعاية فيجعلهم يديرون شئون الحكم، ومصالح الخلق فيقيمونها على أكمل وجه، وأحسن حال فتستقيم الأمور، وتصلح الأحوال. أما حين يقدم أهل الفساد، وينالون من الحاكم القربى والتمكين في إدارة شئون الحكم، وينبذ الصالحون المخلصون الناصحون فإنها تتتصدع أركان الحكم، وتتهاوى معالمه، وتضعف قواه حتى يصل به الأمر إلى الزوال والاضمحلال.<sup>(١)</sup>

وتتأمل كيف كان حال هذا العبد الصالح العادل الذي بوأه الله في الأرض، وآتاه من كل شيء سبباً عندما بلغ بين السدين، ووجد من دونهما قوماً لا يكادون يفهون قوله، ولجأوا إليه في حمايتهم من القوم المفسدين في الأرض يأجوج وmajjūj على أن يجعلوا له أجراً على بناءة سد يحول بينهم وبين القوم الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون قال لهم : ﴿... مامكني فيه ربِّي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم رد ما...﴾<sup>(٢)</sup> فرد عليهم عرضهم الذي عرضوه من المال، وعف عن ذلك، ورغم عنه بما مكنه الله فيه من الخير ولم يكن همه جمع المال، أو قصد العلو في الأرض بإذلال الشعوب؛ وإنما كانت القضية التي جعلها نصب عينيه هي الإصلاح والحكم بالعدل بين الناس وإزاحة الظلم والشر والفساد عنهم، ثم تأمل كيف كان حاله بعد إنجاز هذه المهمة الضخمة العظيمة. **﴿قال هذا رحمة من ربِّي فإذا جاء وعد ربِّي جعله دكاء وكان وعد ربِّي حقا﴾**<sup>(٣)</sup> فلم يأخذ الغرور والأشر والبطر بما أوتيه من العلم والقدرة ولكن رد الأمر إلى الله الذي وفقه إلى ذلك، وأعانه عليه، وتبرأ من حوله وقوته، وأقر

١) انظر: المسائل التي لخصها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ١٥٩، وتفسير السعدي ١٨٢/٣، وسيد قطب ٢٢٩١/٤، وانظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ٣٠٥.

٢) الكهف / ٩٥.

٣) الكهف / ٩٨.

بالنعمة لمسديها وهكذا يكون حال أهل الصلاح والتقوى والعدل<sup>(١)</sup> - جعلنا  
الله منهم بمنه وكرمه.

---

١) انظر : تفسير القرآن للصناعي ٤١٢/١، وتفسير ابن جرير ٢٣/٦، والبغوي ١٨٢/٣، وابن  
كتير ١٩٢/٥، والسعدي ١٨٣/٣، وسيد قطب ٢٢٩٣/٤، وانظر: مباحث في التفسير  
الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم .٣٠٧

### **الفصل الثالث :**

\* \* \*

### **النهي عن الظلم واتباع الهوى.**

المبحث الأول : ذم الظلم وبيان مفاسده.

المبحث الثاني: النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم.

المبحث الثالث: النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم.

المبحث الرابع : تحريم أتباع الهوى.

المبحث الخامس : تحريم الحكم بغير ما أنزل الله.

المبحث السادس : دعوة الظلمة إلى التوبة.

المبحث السابع : عقوبة الظالمين.

## تقديم :

أمر تبارك وتعالى بالعدل، وأكده عليه تمام التأكيد، وأثني على القائمين بالقسط في حكمهم وأهليهم وما ولوا، وحذر كذلك من ضده - وهو الظلم - أشد التحذير وأبلغه.

حيث في هذا الفصل سيتجلى لنا بوضوح - إن شاء الله تعالى - كيف تناول القرآن الكريم الحديث عن الظلم حتى جلاه على حقيقته، وأبرز عواقبه الوخيمة، للعيان؛ ليهلك من هلك عن بيته، ويحيي من حي عن بيته، ولكي يبذل ألو الحجا قصارى جهدهم في القضاء على الظلم، واستئصال شأفتة، وإيصاد الأبواب أمام سبله ومنافذه حتى ينعموا في ظلال العدل الوارفة، وخيراته العميمة الظاهرة.

هذا وليس الظلم مقصوراً على التعدي على حق شخص آخر بغير حق كما هو المفهوم عند بعض الناس إذ أعظم من ذلك ظلماً وأشنع ترك القيام بما أمر الله تعالى به، وتجاوز ما حده الله وشرعه ولو لا ذلك لما حصل التعدي على حقوق الآخرين فذلك الظلم متولد عن هذا ومتفرع عنه؛ ولذلك حصر الله تعالى في كتابه العظيم وصف الظلم فيمن يتعدى حدوده فقال سبحانه : ﴿... وَمَنْ يَتَعَدُّ حِدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(١)</sup> فما من ظالم إلا وهو متعد لحدود الله تعالى إذ كل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وكل مانهى الله عنه راجع إلى الظلم.

ولهذا وصف الله معصية العبد بقتله نفسه بغير حق ظلماً مع أنه لم يعتد على فرد آخر ولكنه تجاوز نهي الله له أن يقتل نفسه عدواًانا وظلماً وفي ذلك يقول تعالى : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًا نَّارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا أن الظلم ظلمان وأحدهما ناتج عن الآخر: ظلم العبد فيما بيته وبين الله، وذلك بعدم القيام بأوامره تعالى، والانتهاء عن نواهيه،

(١) البقرة / ٢٢٩.

(٢) النساء / ٣٠، ٢٩.

وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، وذلك بالاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم  
بغير حق وهذا ناتج عن الأول<sup>(١)</sup>.

---

١) انظر: تفسير ابن جرير ٤٧٣/٢، وابن عطية ٣٥١/١، والرازي ١١١/٦، وأبي حيان ٢٠٠/٢،  
والسعدي ١٨٥/١، وابن عاشور ٢٠٦/١ و ٣١٤/٢.

المبحث الأول :

\* \* \*

ذم الظلم وبيان مفاسده

قد ذم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم الظلم، وبين مفاسده، وأخبر تعالى عن سنته في الظالمين، وعرض بعضاً من مصادر الأمم الظالمة، وصور بعض موافقهم حين المال إليه تصويراً مفزعاً يقض المضاجع، وأوضح سبحانه أن أهل الظلم بمعزل عن الفلاح والهدى حيث يقول جل ثناؤه: ﴿... إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الظَّالِمُونُ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول عز وجل: ﴿... وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فقضى الله سبحانه بخسارة أهل الظلم، وعدم توفيقهم للهدى والرشاد.

وهذا يبين شناعة الظلم وعظم ضرره على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولاشك أن أعظم الظلم على الإطلاق، وأشنعه فساداً، وأعظمه ضرراً على العباد والبلاد الشرك بالله تعالى فهو أصل الداء، ومصدر بلاء الإنسانية، ومنبع متابعتها وألامها<sup>(٣)</sup> في الحال والمال بل كل فساد في الأرض في الحقيقة ناتج عن الشرك بالله تعالى، ومخالفة أمره؛ ولذا وصفه الله تعالى بالعظيم فقال: ﴿... إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقطيعة وتسلط عدو وغير ذلك سببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره فإن كل مانهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل؛<sup>(٥)</sup> ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ يَعْلَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾<sup>(٦)</sup>.

ويمكن تلخيص هذا المبحث في الأمور التالية:

(١) الانعام / ١٣٥.

(٢) البقرة / ٢٥٨.

(٣) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٩٤/١.

(٤) لقمان / ١٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٤/١٥، ٢٥، ٢٥ و ١٥٧/١٨ بتصريف.

(٦) الحديد / ٢٥.

١ - حلول العذاب .

٢ - وقوع الفساد في البر والبحر .

٣ - غرس البغضاء والشحناه في النفوس .

٤ - عدم انتظام مصالح الخلق .

وإيضاح هذه الأمور وبيانها كما يلي:

### الأول - حلول العذاب :

المتأمل في كتاب الله تبارك وتعالى يجد أن الله تعالى ذكر في مواضع كثيرة من كتابه ما أحله بأهل الظلم من العذاب والنكال في الدنيا وما توعدهم عليه في الآخرة .

ففي سورة هود - عليه السلام - بين سبحانه ما جرى لنوح وهو وصالح ولوط وشعيب وموسى - عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم - مع أقوامهم وما أحل بهم خالفهم من أولئك الأقوام من العقوبات العظيمة على ظلمهم، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿وَكُذَّلِكَ أَخْذَ رَبَكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّمَا أَخْذُهُ أَلْيَمُ شَدِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل وعلا في موضع آخر: ﴿وَتُكَلِّمُ الْقَرْيَ أَخْذُهُ أَلْيَمُ شَدِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَمَهْلَكَهُمْ مُوْعَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال جل ذكره بعد إهلاكه لقوم صالح - عليه السلام - : ﴿فَتُكَلِّمُ بَيْوَتَهُمْ خَاوِيَّةً بِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ إِهْلَاكِهِ لَقَوْمٍ صَالِحٍ﴾<sup>(٤)</sup> فبين سبحانه بهذا أن هذه هي ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون<sup>(٥)</sup> ولكن سبحانه بهذا سنته في الأمم إذا عنت عن أمر ربها ورسله واسترسلت في الظلم والعداوة، وتذكرت لأوامر الله وأوامر رسله المستقيمة التي لا ظلم فيها بوجه من الوجه كما قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلْمَتُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَامْبَدِلْ كَلْمَاتَهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٦)</sup> ولكن القوم عموا عنها، وصموا، وأبوا

(١) هود / ١٠٢ .

(٢) الكهف / ٥٩ .

(٣) الأنبياء / ١١ .

(٤) التمل / ٥٢ .

(٥) الانعام / ١١٥ .

إلا التمادي في الجور والطغيان فأخذهم العذاب وهم ظالمون.

ولقد ت وعد تعالى أهل الظلم مع هذا العذاب العاجل بالعذاب الشديد حين يرجعون إليه فقال تعالى: ﴿... وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾<sup>(١)</sup>. وفي هذا من البيان لعظم العذاب الذي ينتظرون ما الله به عليم.

وقال تعالى: ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾<sup>(٢)</sup>  
ومن يفعل ذلك عدواًنا وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرًا<sup>(٣)</sup> فقاتل نفسه عدواًنا وظلماً قد أعد الله له ناراً تلظى على ظلمه بتعديه على مالاً حق له في التصرف فيه إن لم يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه.

فالظلم سبيل موصى إلى هلاك الأمم، وحلول النقم، وسوء المنقلب.  
ولايختفى أن ذكر مصارع الظالمين، وما يترب على ظلتهم من العذاب الشديد ذم لهم، وتنفير من عملهم القبيح، وتحذير من سوء المغبة لأهل الظلم، وتبيين لما يترب على الظلم من المفاسد العظيمة للعباد والبلاد.

## الثاني - وقوع الفساد في البر والبحر :

قضى تبارك وتعالى بمحق البركات، وحدوث النقص في الخيرات، ووقوع البلاء إذا فشا الظلم بين العباد سواءً أكان ظلماً لأنفسهم أم لغيرهم، وجعل الله ذلك الفساد شاملًا لما كان على وجه الأرض ولما في البحر أيضًا<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾<sup>(٥)</sup> فتفقد المنافع، وتحدث المضار في البر والبحر، وتقع الآفات، وتحل الأمراض في الأنفس، وسائل الأرزاق والمعايش إذا عدل الناس عن القيام بالقسط الذي أنزله الله تعالى إلى ماتملئه عليهم شهواتهم وأهواهم من الظلم

١) الشعراة / ٢٢٧ .

٢) النساء / ٣٠ ، ٢٩ .

٣) هذا أظهر الأقوال في المراد بالبر والبحر، وقيل: البحر القرى والأمساك، والبر الفيافي. انظر: تفسير ابن جرير ٤٩/٢١ ، ٥٠ ، وابن عطية ٢٦٥/١٢ ، وابن كثير ٣٢٥/٦ .

٤) الروم / ٤١ .

والعدوان<sup>(١)</sup>.

ولو أنهم آمنوا بربهم، وامتثلوا أوامره، واتقوا محرمه، لفتح  
تعالى عليهم بركات من السماء والأرض فعاشو في أخصب عيش، وأوسع  
رزن من غير عناء ولاتعب كما قال تعالى: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا  
لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما  
كانوا يكسبون﴾**<sup>(٢)</sup>.

وهكذا متى ما أقام العباد ما أنزل إليهم من ربهم تحقق العدل،  
وانتفى الظلم، وفتح الله عليهم البركات من فوقهم، ومن تحت أرجلهم بلا  
عد ولا حساب<sup>(٣)</sup>.

ولهذا تكثر الخيرات، ونعم البركات، وتفيض الأموال إذا نزل عيسى  
ابن مريم - عليه السلام - في آخر الزمان وذلك لقيامه بالقسط، واستقامة  
رعايته كما أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام حيث يقول: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيده  
لِيُوشَكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَكَمًا مَقْسُطًا فِي كِسْرِ الصَّلَبِ، وَيَضْعِفُ  
الْجُزِيَّة، وَيَفْيِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَد)<sup>(٤)</sup>. وجاء في حديث آخر عنه عليه السلام  
أنه: (... يقال للأرض أنتي ثمرتك، وردي بركتك في يومئذ تأكل العصابة<sup>(٥)</sup>  
من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرسل<sup>(٦)</sup> حتى أن اللقة<sup>(٧)</sup> من

(١) انظر: تفسير ابن جرير ٤٩/٢١، ٥٠، وابن عطية ٢٦٥/٢، وابن كثير ٦/٢٦٥، والسعدي ٩١/٤، وابن عاشور ١١٠/٢٠، وسيد قطب ٥/٢٧٧٣.

(٢) الأعراف / ٩٦.

(٣) انظر: تفسير السعدي ١٣٧/٢، ١٣٨، وسيد قطب ٣/١٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩ - كتاب البيوع، ١٠٢ - باب : قتل الخنزير، رقم : ٢١٠٩، ٧٧٤/٢ ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٧١ - باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشرعية نبينا محمد عليه السلام ، رقم: ١/٢٤٢، ١٣٥.

(٥) العصابة : الجماعة، وقيل في تحديدها من العشرة إلى الأربعين. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٤٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨/٢٨٣.

(٦) الرسل : - بكسر الراء وإسكان السين - : اللبن. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨/٢٨٣، وغيره الحديث لابن الجوزي ١/٣٩٤.

(٧) اللقة : - بكسر اللام وفتحها والكسر أشهر - قريبة العهد بالولادة. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٢٦٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨/٢٨٣، وغيره الحديث لابن الجوزي ٢/٣٢٨.

الإبل لتكفي الفنام<sup>(١)</sup> من الناس، واللقيحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقيحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس...)<sup>(٢)</sup> إقامة العدل، وعدم التظالم سبب لحلول البركات، وكثرة الخيرات كما هو ظاهر في هذه النصوص. والظلم سبب لنزع البركات، وقلة الخيرات، وحدوث الفساد العام في البر والبحر.<sup>(٣)</sup>

وبهذا يتبيّن أن ماتعانيه الإنسانية من الضنك في معيشتها، والاختلال في أمنها، والتدهور في اقتصادها وسائر شؤون حياتها؛ إنما هو بسبب الظلم وعدم القيام بالقسط.

### الثالث - غرس البغضاء والشحناه في النفوس :

للظلم أثره الفعال في إشعال نيران العداوة والبغضاء في النفوس بين الأفراد والشعوب إذ بظلم القوي الضعيف، وسلب القادر حق العاجز، وغنم الغني الفقير، وبخس الرئيس المرؤس مغالبة وفجوراً<sup>(٤)</sup> تتاجج نيران العداوة؛ بل إن كل آصرة وصلة بالغة مابلغت من القوة والمتانة ستذوب وتتمزق عند وقوع الظلم، وكل أخوة وموالاة ستنقلب إلى شحناه وبغضاء.

ولهذا عندما ينزل عيسى بن مريم - عليه السلام - في آخر الزمان حكماً مقسطاً يذهب الغل والحسد، والشحناه والبغضاء من النفوس من أجل إقامة القسط بين الناس وفي ذلك يقول عليه السلام : (وَاللَّهُ لِيَنْزَلَنَّ أَبْنَى مَرِيمَ حَكْمًا

١) الفنام: الجماعة الكثيرة. النهاية لأبن الأثير ٤٠٦/٣، وشرح صحيح مسلم لل النووي ٢٨٣/١٨.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه بطوله، ٥٢ - كتاب الفتنة وأشراط الساعة، ٢٠ - باب : ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ١١٠، ٢٢٥٤/٤، ٢٢٥٥، والإمام أحمد في مسنده ١٨١/٤، ١٨٢، وابن ماجه في سنته، ٣٦ - كتاب الفتنة ، ٣٣ - باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مريم، وخروج ياجوج وماجوج، رقم: ٤٠٧٥، ١٣٥٦/٢، ١٣٥٩، والترمذى في سنته ٣٤ - كتاب الفتنة ، ٥٩ - باب: ماجاء في فتنة الدجال، رقم: ٢٢٤٠، ٤٤٢/٤ إلى ٤٤٥.

٣) انظر : شرح صحيح مسلم لل النووي ٥٥٠/٢، وتفسير ابن كثير ٣٢٦/٦، وفتح الباري لأبن حجر ٥٦٨/٦.

٤) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٠٣/١

عادلا ... ولتهين الشحنة والتباغض والتحاسد ...<sup>(١)</sup>.

#### الرابع - عدم انتظام مصالح الخلق :

مصالح الناس لاتستقيم إلا بالعدل، وروابطهم لاتحسن إلا بإقامة الحق فمتي مابنيت المعاملات على الظلم فقدت روحها - وهو العدل - أحجم الكثير عن التعامل، وتركوا الأسباب النافعة؛ لعدم ضمان وصول حقوقهم إليهم كاملة غير منقوصة؛ فتضيق دائرة الأسباب، وتقل التجارة والحرف النافعة فيسود الكسل والخمول، وتشل حركة المجتمع؛ فينهار اقتصاد الأمة، ويستشرى الجوع والفقر؛ فتكثر الأمراض والأوبئة، ويظهر الفساد لتعطل المصالح.

وأما حين يقام العدل فإنها تعم الأسباب الدينية، ويحصل التعاون على المصالح الكلية والجزئية؛ لأنه متى مابنيت المعاملات على العدل، وسلمت من الظلم تمت الثقة، وحصل التبادل بين المتعاملين، وضمن كل عامل أنه سيجيء ثمرة جده ومن ثم يتتحقق الجد والاجتهاد، وتتسع أبواب الخيرات، وسبل الكسب والعمل على أحسن الوجه وأتمها<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة فإن الظلم أصل أصيل للفوضى في سياسة الأمم وقيادة الشعوب، ومسعر الفتنة، وموقد نيران الحروب، والعامل الأول في سفك الدماء وقتل الأبرياء، ومعلول التخريب والتدمير لبناء الحضارة، ومشعل العداوة والبغضاء بين الأقرباء والبعداء، وأساس كل فساد في الأرض وإفساد في حياة الخلق<sup>(٣)</sup>.

١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١ - كتاب الإيمان، ٧١ - باب: نزول عيسى بن مریم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ، رقم: ٢٤٣، ١٣٦/١، والإمام أحمد في مسنده ٤٩٣/٢، ٤٩٤، وابن ماجه في سنته ٣٦ - كتاب الفتنة، ٣٣ - باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى بن مریم، وخروج يأجوج ومجوچ، رقم: ٤٠٧٧، ١٣٥٩/٢ إلى ١٣٦٢.

٢) انظر: تفسير الرازي ٢٠٠/٢٦، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي ٣٣، ٣١، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواوى ٦٧١/٢.

٣) انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٩٣/١ بتصرف يسیر.

**المبحث الثاني :**

\* \* \*

**النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم**

نهى تبارك وتعالى عن الشرك في جميع الشرائع، وحرمه على جميع الأمم تحريما عاما مطلقا فلم يبح منه شيء قط في حال من الأحوال، وبذلك بعث جل ثناؤه جميع الرسل - عليهم السلام - وأنزل جميع الكتب، وبين سبحانه أنه لا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد وهم أهل لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

وقد قرر تعالى هذا في مواضع كثيرة من كتابه الكريم أتم تقرير، وبينه أوفي بيان وأكمله ومن ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup> فيبين سبحانه أن سنته في جميع الأمم إرسال الرسل - عليهم السلام - إليهم تأمرهم بعبادته تعالى وحده، وتنهاهم عن عبادة الطاغوت<sup>(٤)</sup> إلى أن ختمهم بنبينا محمد ﷺ وكلهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٥)</sup> فأمرموا - عليهم السلام - أقوامهم بعبادة الله وحده دون غيره، ونهوهم أكد النهي وأبلغه عن عبادة متساوية، وأنكروا ذلك أشد الإنكار<sup>(٦)</sup>.

والقرآن الكريم مكتظ بقصص الأنبياء - عليهم السلام - مع أقوامهم من دعوتهم لهم إلى ربهم، وجهادهم ضد هم، ومحاكاتهم لعنادهم واستهزائهم وكبرياتهم كل ذلك؛ لتحقيق إخلاص العبادة لله تعالى، ونبذ الشرك، والقضاء عليه في كل زمان ومكان وأمة.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٠/١٤، وفتاوى ونصائح وتنبيهات لسمحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٣٨.

(٢) النحل / ٣٦.

(٣) الأنبياء / ٢٥.

(٤) الطاغوت: اسم لكل ماعبد من دون الله من صنم أو غيره باستثناء من عبد من دون الله وهو غير راض بعبادة من عبده. انظر: تفسير الرازي ٢٨/٢١، والزمخشري ٣٢٨/٢، والقرطبي ١٦١/٣، والشوكاني ١٦١/٢، وابن عاشور ١٥٠/١٤، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم ٤٨٢/٣، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن قاسم ٩٨.

(٥) الأنبياء / ٢٥.

(٦) انظر: تفسير ابن حجر ١٠٣/١٤، والزمخشري ٣٢٨/٢، وابن الجوزي ٤٢٤٥/٤، والرازي ٢٨/٢٠، والقرطبي ١٦١/٣، وابن كثير ٤٨٩/٤، والشوكاني ١٦٢/٣، والسعدي ٥٩/٣.

ويظهر التأكيد على النهي عن هذه الجريمة الشنعاء، وأنها أعظم الظلم على الإطلاق فيما وصف الله به الشرك من الأوصاف الذميمة، ورتب عليه من العواقب الوخيمة التي ليس للعبد معها فلاح متى مامات عليه.

وإيضاً ذلك فيما يلي :

### **أولاً - أوصاف الشرك :**

#### **أ - أن الشرك افتراء عظيم:**

ذلك أن المشركين اختلفوا وافتغلو ما لا يمكن، وجاءوا ظلماً وزوراً حيث جحدوا وحدانية الله عز وجل<sup>(١)</sup>، وجعلوا له من عباده جزءاً من غير حجة ولا برهان سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولهذا يقول تعالى فيمن أشرك به: ﴿... وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>

إذ إن إدعاءهم الشريك له سبحانه، جمع بين أمور:

**أولها - البهتان العظيم الذي لا يمت إلى الحقيقة بصلة.**

**وثانيها - أن ذلك البهتان وقع على الله تعالى وهو الذي خلقهم ورزقهم وأنعم عليهم.**

**وثالثها - أنه سبحانه أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، وأرشدهم للحق ولكنهم أبوا إلا البقاء على زعمهم الباطل، والإمعان في افترائهم العظيم فكان حال أحدهم كما قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(٣)</sup>**

#### **ب - البعد في الضلال :**

حيث بين سبحانه أن من أشرك كان بعيداً عن الحق بعداً شاسعاً لا

١) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٦/٥، والبغوي ٤٤٠/١، وأبي حيان ٢٧٠/٣، ٣٥١، وأبي السعود ٥٣٤/١، والسعدي ٣٥٧/١

٢) النساء / ٤٨.

٣) النور / ٤٠.

نهاية له، وذلك لشدة ضلاله، وكماله في نوعه بحيث لا يدرك مداره<sup>(١)</sup> فقال سبحانه: ﴿... وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لتعلقه، وخوفه، ورجائه، وصرف سائر أعماله لمن لا ينفعه ولا يضره بل ضره له أقرب من نفعه كما قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ اللَّهَ مَا لَا يُضْرِبُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُواَضَلَالُ الْبَعِيدِ﴾<sup>(٣)</sup> يدعوه لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير<sup>(٤)</sup>

وأيضاً فإن المشرك يجتهد كل الاجتهاد في سبيل تحقيق مرضاة معبوده مع أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنه شيئاً، ولو سمع ما استجاب له. ويوم القيمة يكفر بشركته، ويكون عليه ضدًا !! فهل سمعت أذنناك، ووعي قلبك بأعظم من هذا الضلال؟! ولكن صدق الله ومن أصدق من الله حديثاً إذ يقول: ﴿... لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين<sup>(٧)</sup> فالله رحمة من الزيف والضلال بعد التوفيق والهداية يا أرحم الراحمين.

#### ج - أن الشرك ظلم عظيم :

ووجه ذلك أن من أشرك بالله فقد سوى بين المخلوق والخالق ووضع مخلوقاً ضعيفاً لا يملك حولاً ولا قوة في منزلة رب الأرباب الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وصرف ما يستحقه من التوكل والخوف والرجاء، وسائر أنواع العبادة لذلك

١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٢٩/٢، وأبي السعود ٥٨٥/١، والشوكاني ٥١٦/١، وابن عاشور ٤٦/٧.

٢) النساء / ١١٦.

٣) الحج / ١٣، ١٢.

٤) الأعراف / ١٧٩.

٥) الأحقاف / ٦، ٥.

المخلوق فوضع ذلك في غير موضعه اللائق به، ومنحه من ليس أهلا له فأي ظلم أشنع وأقبح من هذا؟! وأي جور أعظم من ذلك؟! : ﴿... إِنَّ الشَّرَكَ لظُلْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> كما وصفه الله وكفى.

### ثانياً - العواقب الوخيمة المترتبة على الشرك :

#### أ - حبوط العمل :

قضى تعالى بحبوط كل عمل أيا كان نوعه أو زمانه أو مكانه وأيا كان القائم به إذا كان صاحب العمل مشركا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأوحى تبارك وتعالى بذلك إلى جميع الرسل - عليهم السلام - لتبلغه أممها؛ لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فمن مات على الشرك حبط عمله وإن كان ما كان، وخسر خسراً لا مبينا ولو كان له من الزلفي والمكانة عند الله ماليس لغيره فهابهم الأنبياء المصطفون الأخيار - عليهم السلام - قد بين سبحانه أنهم لو أشركوا - وحاشاهم ذلك - لحيط عنهم ما كانوا يعملون حيث يقول سبحانه بعد ذكر جملة منهم في سورة الأنعام: ﴿... وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِنَّ فَقَدْ حَبْطَ عَمْلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وذلك لعظمة هذا الذنب، وفظاعة أمره، فلذلك غلظت عقوبته لينتهي الناس عنه ويحذرها كل الحذر من ملابسته<sup>(٥)</sup>.

#### ب - عدم المغفرة :

لامع في مغفرة الله للذين اتخذوا من دون الرحمن آلهة يعبدون حيث لا ينالهم الله برحمه أبدا مع أنه أرحم الراحمين، وأكرم الاكرمين و :

(١) لقمان / ١٣.

(٢) الزمر / ٦٥.

(٣) الأنعام / ٨٨.

(٤) العنكبوت / ٥.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٢٤/٢٤، والزمخشري ٢٦/٢ و ٣٥٥/٣، والقرطبي ٢٧٦/١٥، وابن كثير ٢٩٢/٣، والقاسمي ٢٣٩٩/٦، والسعدي ٤٢/٢ و ٣٣٦/٤، وابن عاشور ٣٥١/٧ و ٥٩/٢٤.

(لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلت  
 غضبي)<sup>(١)</sup> وهو سبحانه أرحم بعباده من الأم بولدها<sup>(٢)</sup>، ولكن مع ذلك كله حرم  
 المشركون مغفرة الله ورحمته لعظم ما ارتكبوا، وفظاعة ما اقترفوه حيث  
 يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يُشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>  
 ويقول جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>  
 ولا يهديهم طريقاً ﴿إِلَّا طَرِيقٌ جَهَنَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى  
 اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> فمن مات على الشرك لم يكن له في رحمة الله نصيب.<sup>(٦)</sup>

### ج - سوء المصير:

جعل تعالى مآب من ماتوا على الشرك جهنم خالدين فيها أبداً لا يجدون  
 ولباً ولا نصراً لا يقضى عليهم فيموتو ولا يخفف عنهم من عذابها أبداً الآباء  
 لا انقطاع له، ولا يفتر عنهم وهو فيه مبلسوں كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾<sup>(٧)</sup> ﴿إِلَّا طَرِيقٌ  
 جَهَنَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٨)</sup> وكما قال جل ذكره:  
 ﴿... إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ  
 وَمَالِلَظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٩)</sup> جزاء وفاقاً حيث جاءتهم الرسل من بين  
 أيديهم ومن خلفهم تدعوهم إلى عبادة الله وحده فجحدوا آيات  
 ربهم، وعصوا رسالته، واتبعوا أمر كل جبار عنيد؛ فلا يهديهم الله بعد ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣ - كتاب بدء الخلق، ١ - باب: ماجاء في قول الله تعالى:  
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ...﴾ الروم / ٢٧، رقم: ٣٠٢٢، ١١٦٦/٣،  
 ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبية، ٤ - باب: سعة رحمة الله، وأنها سبقت غضبه، رقم:  
 ٢١٠٧/٤، ١٤.

(٢) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ٨١ - كتاب الأدب، ١٨ - باب: رحمة  
 الولد وتنقيبه، رقم: ٥٦٥٣، ٢٢٢٥/٥، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبية، ٤ - باب: سعة  
 رحمة الله، وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢١٠٩/٤، ٢٢.

(٣) النساء / ٤٨.

(٤) النساء / ١٦٨، ١٦٩.

(٥) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ٢٠١، وفي ظلال القرآن لسيد قطب ٧٦٠/٢.

(٦) النساء / ١٦٨، ١٦٩.

(٧) المائدۃ / ٧٢.

إلا إلى الطريق الذي يوصلهم إلى جهنم وبئس المصير، ولا مأوى لهم يفدون إليه، ويردونه يوم القيمة إلا النار وبئس الورد المورود ذلك مآبهم ومقرهم فلا طمع في التخلص منه بواسطة نصیر أو شفاعة شفیع<sup>(١)</sup>.

وفي هذا النھى عن الشرك لجميع الأئم، وبيان أوصافه، وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة بيان لعظم ذنب الشرك، ودليل عظيم على عناية الله البالغة بإذالته من نفوس البشر، وقطع دابرہ إصلاحاً لعقولهم وأحوالهم، وتحذيراً لهم من الوقوع فيه أو التساهل في أمره<sup>(٢)</sup>.

---

١) انظر: تفسیر ابن جریر ٤٢٩/٢، ٣١٣/٦، وابن عطیة ١٦١/٥، وابن كثير ٤٢٩/٢، وابن عاشور ٤٧/٦ و ٢٨٠/٨.

٢) انظر: تفسیر ابن كثير ٤٩/١٧، ٣٣٨/٦، وابن عاشور ٤٩/٦.

٣) راجع أيضاً في عواقب الشرك المبحث المتقدم (ذم الظلم وبيان مفاسده) ص ١١٨ والمبحث اللاحق: (عقوبة الظالمين)، ص ١٦٨.

### المبحث الثالث

\* \* \*

النهي عن الركون إلى الظالمين واتباعهم

نهى تبارك وتعالى في حكم كتابه عن الركون إلى الظالمين لما في ذلك من تشجيعهم على الظلم، وتماريهم فيه، ومن ثم يتسلطون على الناس يأخذون أموالهم، وينتهكون حرماتهم بغياناً وعدواناً بغير حق. والله تبارك وتعالى من رحمته بعباده، وبالغ حكمته في تشريعاته حرم الظلم بذاته، وأوصد الأبواب أمام جميع السبل المؤدية إليه، أو إلى استشرافه في المجتمعات؛ وذلك لقطع دابر هذا الداء العossal، وقمع شوكة أهله، وكبح جماحهم، والحد من استعلائهم في الأرض فقال تعالى محرراً عباده من مساندتهم أو الاستناد إليهم، ومبيناً لهم شدة نكاله بمن والاهم، وسار في ركابهم: «ولاترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون»<sup>(١)</sup>.

والركون: الميل والسكنون إلى الشيء والاعتماد عليه.<sup>(٢)</sup> فدلالة الركون على هذا شاملة لكل ميل فيه تأييد لهم على الظلم، وتجربة لهم عليه، وتتناول أيضاً محبتهم والسكنون إليهم، والرضا بأعمالهم<sup>(٣)</sup> وهذا من بديع بلاغة هذا الكتاب المبارك حيث كان اللفظ قصيراً موجزاً ودلالته واسعة فسبحان من أنزله، وأحكم مبناه ومعناه.

ويمكن استخلاص بعض صور الركون إلى الظلمة فيما يلي :

١ - محبتهم والرضا بأعمالهم.

٢ - متابعتهم.

١) هود / ١١٣.

٢) بالتتابع لمعنى الركون في كتب التفسير واللغة وجدت كلامهم يدور حول هذه العبارة أو ما يقاربها، انظر: تفسير ابن جرير ١٢٦/١٢، والبغوي ٤٠٤/٢، والزمخشري ٢٣٧/٢، وابن عطية ٢٣٣/٩، والقرطبي ١٠٨/٩، والشوكاني ٥٣٠/٢، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٨٩/١٠، والصحاح للجوهري ٢١٢٦/٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٣١/٢، واللسان لابن منظور ١٨٥/١٣، والمصباح المنير للفيومي ٩٠.

٣) قيل: إن النهي عن الركون إلى الظالمين خاص بالمشركين، وقيل: بالعموم في كل ظالم من المشركين وعصاة الموحدين. وهذا هو الأظهر لعموم لفظ الآية، ولو قوع المحذور في الركون إلى الظلمة من غير المشركين. انظر: تفسير ابن جرير ١٢٧/١٢، وابن عطية ٢٣٣/٩، وابن الجوني ١٦٥/٤، والقرطبي ١٠٨/٩، والشوكاني ٥٣٠/٢.

٣ - مذاهنتهم.

٤ - إعانتهم على الظلم.

٥ - الاعتماد عليهم في الظلم.

وبيان هذه الصور كما يأتي:

٦ - محبتهم والرضا بأعمالهم:

ذلك أن محبتهم والرضا بأعمالهم دليل على الرغبة فيهم وفي أعمالهم المنكرة القبيحة، وهذا أمر لا يليق بمن آمن بالله واليوم الآخر فعلى من أراد السلامة من تبعاتهم، والنجاة من شؤم أعمالهم أن ينكر عليهم، ومن لم يستطع فلا أقل من أن يكره ما هم عليه من المنكر؛ لتحصل له البراءة منهم، ومن أعمالهم، ومن لم يكن كذلك كان عليه من أوزارهم بقدر ما هو عليه من الميل إليهم والرضا بصنعهم وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون). فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع<sup>(١)</sup> أي ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع.<sup>(٢)</sup>

٧ - متابعتهم :

جاء في الحديث السابق (ولكن من رضى وتابع) فهذا قد مال إلى الظلمة، وسكن إليهم قلباً وقالباً فعمل مثلهم ووافقهم في عصيانهم فباء بالإثم والعقوبة جزاء له على صنيعه الخبيث.<sup>(٣)</sup>.

٨ - مذاهنتهم :

السكت عن المنكر، وعدم إنكاره على أهله من القادر على ذلك سبيل إلى ازديادهم في العتو والطغيان حتى يهلكوا الأمة، ويضيئوا حقوق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٦ - باب: وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك، رقم: ١٤٨٠/٣، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٥/٦، والترمذى في سننه ٣٤ - كتاب الفتنة، باب: [لولم يذكر ترجمة]، رقم: ٢٢٦٥، ٤٥٨/٤، وأبو داود في سننته، كتاب السنة باب: في قتل الخوارج، رقم: ٤٧٦١، ٢٤٢/٤.

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٤٨٥/١٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٤٣/٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ٤٨٥/١٢، ٤٨٦، وانظر: تفسير الرازى ١٧٣/١٨، والسعدي ٣٩٤/٢، وابن عاشور ١٧٧/١٢، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٥٤٣/٦.

أهلها. وهذا السكوت من الركون إلى الظلمة والاطمئنان إليهم وإلا لحصل الانزعاج، والقيام بما أوجب الله من إنكار المنكر لا السكوت وعدم التغيير. وقد مثل النبي ﷺ القائم على حدود الله، والمداهن<sup>(١)</sup> لأهلها، الواقع فيها بثلاثة استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها. فرأى الذي في أسفلها أن يخرج في نصيبيه خرقا حتى لا يؤذني من فوقه بالمرور عليه حين استقائه الماء، ويكون ذلك أيسر عليه. فقال بعضهم: إنما يخرج في نصيبيه، وقال آخرون: لا. فإن أخذوا على يديه نجا، ونجوا، وإن تركوه هلك، وهلکوا<sup>(٢)</sup>.

فهو لاء أقسام ثلاثة: أمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، وواقعون في المنكر، وتاركون للنهي عن المنكر مع تمكّنهم من إنكاره وهم المداهنة الذين اطمأنوا إلى المنكر وأهله فلا ينجون من تبعات سكوتهم وعدم تغييرهم.

#### ٤ - إعانتهم على الظلم:

وهذا أعظم الركون إلى الذين ظلموا حيث اقتضى ذلك مساعدتهم على الظلم، وشدّ أزرهم فيه، وإيناس وحشتهم في ارتكابه، ولهذا ورد التشنيع والوعيد الشديد لهؤلاء أكثر من غيرهم يقول صلى الله عليه وسلم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره...)

(١) هو الذي يضيع الحقوق ولا يغير المنكر مع قدرته على دفعه إما محاباة أو حفاظا لجانب مرتكبه أو غير ذلك من خوف أو استحياء أو طمع أو قلة مبالاة في الدين. انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ٣٩٤/٦.

(٢) جاء هذا الحديث بروايات متعددة هذا مجلتها، راجع صحيح البخاري ٥٥ - كتاب الشرك، ٦ - باب: هل يقع في القسمة والاستهان فيه، رقم: ٢٣٦١، ٨٨٢/٢ و ٥٦ - كتاب الشهادات، ٣٠ باب: القرعة في المشكلات، رقم: ٢٥٤٠، ٩٥٤/٢، ومسند الإمام أحمد ٢٦٨/٤، ٢٧٣، ٢٧٠، وسنن الترمذى ٣٤ - كتاب الفتنة، ١٢ - باب: منه [أى من الذي قبله] رقم: ٤٠٨/٤، ٢١٧٣ وقد جمع بينها ابن حجر في فتح الباري انظر: ٣٤٨/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٢، وأبو داود في سننه - كتاب الاتضي، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم: ٣٥٩٧، ٣٠٥/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٠/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الوكالة، باب: إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل ٨٢/٦، والخطيب البغدادي في تاريخه ٣٩٢/٣، والحاكم في مستدركه كتاب

ويقول عليه السلام: (إنه سيكون أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد على الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض)<sup>(١)</sup> وذلك أن الشفاعة في إسقاط الحدود عن مستوجبها إعانته لهم على الظلم؛ لأنه إذا لم يقم الحد على الظالم تمازى في جوره وطغيانه لعدم وجود ما يردعه. وكذا فإن الدخول على الظلمة، ومجالستهم، وتصديقهم في الكذب، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وعدم نبذهم في المجتمع، وهجرهم ركون إليهم، وإعانته لهم على الظلم فضلاً عن مشاركتهم في الظلم ومساندتهم عليه<sup>(٢)</sup>.

ولقد نهى تبارك وتعالى نبيه عليه السلام عن المجادلة عن الظلمة فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ إلى قوله سبحانه ﴿وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الظُّلْمِ﴾ يختanon أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيمًا<sup>(٣)</sup> لما في ذلك من تأييدهم والإعانته لهم على الظلم هذا والرسول عليه السلام لم يعلم أن الذي جادل عنه كان كاذباً فيما ادعاه.<sup>(٤)</sup> فكيف إذاً يدافع عن الظلمة ويجادل عنهم وهو

البيوع ٢٧/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٨/٣، وصححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٤٣٧، ٧٢٢/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٣/٤، وابن أبي عاصم في السنة ٣٣٧/١، ٣٣٨، ٣٣٩، والنسانى في سنته ٣٩ - كتاب البيعة، ٣٦ - باب: فيمن يعين أميراً على الظلم، رقم: ٤٢٠٨، ١٦٠/٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦٤/٢، ٩٦، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٥/١٩، والترمذى في سنته ٢ - أبواب الصلاة، ٧٩ - باب: ما ذكر في فضل الصلاة وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، رقم: ٦١٤، ٥١٢/٢، ٥١٣، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى - كتاب أهل البغي، باب: ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره ١٦٥/٨، والخطيب البغدادى في تاريخه ٣٦٢/٥. قال البيشى في مجمع الزوائد ٢٤٧/٥ عقب ذكره لرواية جابر رضى الله عنه: رواه أحمد والبزار ودرجالهما رجال الصحيح، وصححه الالباني في تخریجه لأحاديث السنة لابن أبي عاصم ٣٣٧/١.

(٢) انظر: تفسير الرمخشى ٢٣٧/٢، وأبى السعود ٧٢/٣.

(٣) النساء / ١٠٥، ١٠٧.

(٤) انظر ماتقدم من الكلام على هذه الآيات من ٤٥ إلى ٤٨ .

يعلم علم اليقين أنهم ظالمون؟! إن ذلك لأعظم إثما، وأشد جرما،<sup>(١)</sup> وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: (... ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ...) <sup>(٢)</sup>

#### هـ - الاعتماد عليهم في الظلم:

وذلك بالاستعانة بهم والاستناد إليهم في ظلم الآخرين حيث إن بعض الناس إذا لم يتمكن من الظلم بنفسه لجأ إلى من هو أقوى منه ليعينه على الظلم، وبعضهم يدرع في التوصل إلى الظلم بمن هو أقوى منه ليس له مطلبية أهل الحقوق حقوقهم منه إذا عرفوه، وتبين لهم؛ لأنهم قد لا يجررون على مطالبته من هو أشنع منه ظلماً كما يجررون عليه<sup>(٣)</sup>.

فليت هؤلاء الذين يرکنون إلى الذين ظلموا يتصورون ذلك الوعيد الشديد الذي ينتظرون على سكونهم، وميلهم إلى أهل الظلم والعدوان أيا كان ذلك الميل أو أسلوبه، يقول تعالى في ذلك: ﴿ولاتركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون﴾<sup>(٤)</sup> فلو تصور أولئك هذا حق التصور، وتأملوه حق التأمل؛ لابعدوا عن الركون إلى أهل الظلم، وسلم الناس من شرهم وأذاهم.

وهذه الآية من أبلغ ما يتصور في الزجر عن الظلم؛ لأنه إذا كان هذا العقاب العظيم للذين يرکنون إلى الذين ظلموا فكيف إذا بالراسخين في الظلم والعدوان؟!<sup>(٥)</sup>

١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/١، وتفسير الرازى ٣٥/١١، وابن عطيه ٤٢٥/٤، والقرطبي ٣٧٧/٥، والشوكاني ٥١١/١، والسعدي ٤٠١، ٤٠٠/١، ٤٠٢.

٢) هذه جملة من الحديث المتقدم في الصفحة السابقة : انظر: تحريره، والكلام عليه ص ١٣٥ .

٣) انظر: تفسير القرطبي ١٠٨/٩، وابن كثير ٢٨٤/٤ .

٤) هود / ١١٣ .

٥) انظر: تفسير البيضاوى ٤٧٢/١، وأبي السعود ٧٢/٣، والسعدي ٣٩٤/٢ .

المبحث الرابع :

\* \* \*

تحريم اتباع الهوى

جاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ بتحريم اتباع الهوى، والنهي عنه، وذمه، وذم متبعيه، وبيان بعدهم عن الهدى، وانحرافهم عن الاستقامة<sup>(١)</sup>.

وذلك لما فيه من طمس معالم الحق، والصد عنه، وتضييع الحقوق، وإحلال الظلم محل العدل والإنصاف.

والهوى قسمان:

أولهما: هوى النفس.

وثانيهما: هوى الغير.

وابتعاد أحدهما أو كلاهما مؤد إلى الهاك وسوء العاقبة كما بين الله تعالى ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتَجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ فلا يصدقك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى<sup>(٢)</sup> وكما بينه ﷺ بقوله: (ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فالثلاث المهلكات: شع مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه...)<sup>(٣)</sup> ذلك أن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلًا، والباطل حقا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل الهوى فمن سلم من هوى نفسه، وهوى غيره نجا ووفق للحق، وهدى إلى صراط مستقيم. ومن لم يسلم أفضى به ذلك إلى الضلال عن سبيل الله، والعذاب الشديد لامحالة<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى: ﴿... وَلَا تَتَبَعُوا هَوْيَكُمْ﴾

١) المراد هنا الهوى المذموم؛ إذ إن من الهوى ما هو محمود وما هو مذموم؛ وإنما أطلق ذم الهوى لعموم غلبة الضرر عليه، ولذلك قيد الله الضلال في اتباع الهوى بما إذا كان على غير هدى منه تعالى فقال سبحانه: ﴿... وَمَنْ أَضَلَّ مِنْهُ أَنْ يَتَّبِعَ هَوْيَهُ بِغَيْرِ هَدِيَّةٍ مِّنْ اللَّهِ...﴾ القصص / ٥٠. انظر: تفسير ابن عطيه ١٢٣/٥، وأبي حيان ١٢٥/٧، والبيضاوي ١٩٥/٢، وكتاب ذم الهوى لابن الجوزي ١٨.

٢) طه / ١٥، ١٦.

٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه [باب] حق الرجل على امراته ٣٠٤/١١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤٣/٢ و ٢١٩/٣، والقضاعي في مسنون الشهاب ٢١٤/١، ٢١٥، وحسنة المنذري بمجموع طرقه في الترغيب والترهيب ٢٨٦/١، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ٤١٢/٤، ١٨٠٢.

٤) انظر : تفسير القرطبي ٤١٣/٥، وأبي السعود ٥٩٤/١، والسعدي ٤٢٤/١، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد بن عبد الرحمن الرواوى ٦٧٠/٢.

الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب<sup>(١)</sup>) فتنتج بهذا عن اتباع الهوى أمران:

### الأول - تحقق الظلم:

حيث إن من اتبع هواه بغير هدى من الله لابد أن يكون ظالماً هائماً في الضلال والطغيان بعيداً كل البعد عن العدل غير موفق للهداية إلى الحق سواء كان ذلك الاتباع للهوى في العقائد أم في الحكم بين الناس أم في المعاملات أم غير ذلك. وقد قرر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿... وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّاسَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فمتى ماعدل العبد عن شريعة الله إلى الأهواء المجنونة للعدل كان من الظالمين؛ لأن شريعة الله سبحانه عين القسط ومداره فمن تخطتها إلى غيرها كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ باتباعها، ونبذ ما خالفها من الأهواء فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

### الثاني - تشديد العذاب لمتبوعيه:

لما كانت نتيجة اتباع الهوى العدول عن الحق إلى الظلم والعنو والطغيان شدد الله العقوبة لمتبوعيه ليتردع الناس عنه، ويبتعدوا عن سبله فيتتحقق العدل والإنصاف قال تعالى: ﴿يَادَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاهُ فَيُبَذِّلُكَ عَنْ سُبْلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سُبْلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه: ﴿... وَلَئِنْ اتَّبَعُتْ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءُكَ الْحِسَابُ﴾<sup>(٥)</sup> فاتباع الهوى مؤذن بحلول من العلم مالك من الله من ولی ولا واق<sup>(٦)</sup>) فاتباع الهوى مؤذن بحلول

(١) ص / ٢٦.

(٢) القصص / ٥٠.

(٣) الجاثية / ١٨.

(٤) ص / ٢٦.

(٥) الرعد / ٣٧.

غضب الله ومقته ولا يستطيع متبوع هواء ولا غيره الدفع ولا المنع حين الأخذ بالعذاب الشديد. فعلى من أراد النجاة من الهلاكة والسلامة من العقاب أن يتبع ما أنزل الله تعالى، ويدع الأهواء من أي جهة كانت، وأيا كان نوعها أو سببها؛ لئلا ينحرف عن الحق فيستوجب العقاب الاليم من الله عز وجل.<sup>(١)</sup>.

### صورتان من صور اتباع الهوى:

قال تعالى: ﴿... فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا إِنْ تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ففي هذه الآية صورتان لاتباع الهوى أولهما: اللي وذلك بتحريف الكلام في النطق أو في المعنى عن الصواب المقصود من كل وجه أو من بعض الوجوه<sup>(٢)</sup>.

فاللي شامل لجميع معاني العدول عن الحق من الميل مع أحد الخصمين دون الآخر، أو التناقل في تمكين الحق من حقه حتى يتخلى عنه ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وثانيهما: الإعراض وذلك بالامتناع عن بيان الحق ممن تعين عليه مع ظهوره واتضاحه، وعدم وجود مانع شرعي من الإدلاء به؛ إذ إن الحق إذا ظهر ولم يجد من يروم دفعه سبيلا إلى ذلك أعرض عنه وأمسك فكان شيطانا أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٣/٧، وسید قطب ٣٢٢٩/٥، وابن عاشور ٣٤٩/٢٥.

(٢) انظر: تفسير الزمخشري ٣٤٠/١، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود ٥٩٤/١.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٢٨١/٤، والقرطبي ٤١٤/٥، وابن عاشور ٢٢٨/٥.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٢٢٢/٥، والزمخشري ٣٤٠/١، والبيضاوي ٢٤٢/١، وأبي السعود ٥٩٤/١، وابن عاشور ٢٢٨/٥، وانظر: الرسالة التبوكية لابن القيم ٤٤.

المبحث الخامس :

\* \* \*

تحريم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

لما كان الشرع المطهر منزلاً من عند الله تبارك وتعالى اقتضى ذلك نفي كل عيب عنه على أي وجه كان؛ لأن الله سبحانه هو أحكم الحكمين، وهو العالم بكل شيء وال قادر على كل شيء، والعادل في كل شيء<sup>(١)</sup> فلهذا امتاز شرعه بخصائص لا يمكن بحال من الأحوال أن توجد في غيره.

ومن هذه المميزات التي تتعلق بهذا المبحث :

#### ١ - العدالة :

حيث أنزل تعالي شرائعه عادلة مستقيمة، بل إنه سبحانه جعلها في غاية العدالة وكمالها، يقول جل ثناؤه: «وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا لَامْبَدِلْ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٢)</sup> فلا يستطيع أحد أن يأتي بما يساويها أو يداريها فضلاً عن أن يأتي بما هو أولى منها وأحسن. فكيف يسوغ حينئذ العدول عن الحكم بها إلى نتاج فكر بشري قاصر تتتبّس به عوامل الضعف والهوى، وتحكمه أوضاع الزمان والمكان؟!! ومن ذا الذي سيكون أعلم بالناس من خالقهم؟! وأرحم بهم من ربهم؟! وأعرف بمصالحهم من إلههم تبارك وتعالى؟! حتى يشرع لهم خيراً مما شرعه لهم العليم الحكيم..!!<sup>(٣)</sup>

#### ٢ - الشمول :

جعل الله سبحانه شرعه عاماً شاملأ لكل شيء كما قال عز وجل:

«... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...»<sup>(٤)</sup> فلم تكن أحکامه قاصرة عن استيعاب ما يوجد في الساحة من أحداث ومشكلات، أو ما يجد من قضايا ومعضلات.

ومامن شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء كانت في العبادات أم المعاملات أم في أي نوع من أنواع العقود والتصرفات

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٢٢/٣، ١٢٣.

(٢) الانعام / ١١٥.

(٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٩٠٥/٢.

(٤) النحل / ٨٩.

إلا و يوجد له حكم فيما أنزله الله تعالى من شرعيه المحكم<sup>(١)</sup>

### ٣ - الكمال :

حيث أكمل الحكيم العليم شريعة من كل وجه فلم يكن فيه نقص فيحتاج إلى إكمال أبداً، ولم يكن فيه زيادة فتحتاج إلى حذف وإزالة، ولم يكن في أحكامه خلل أو قصور فتحتاج إلى تعديل أو تبديل، بل كمال مطلق في أصول الدين وفروعه، وسائر أحكامه كاف لهدایة الأُمّة، وصلاح البشرية في عبادتها، ومعاملاتها، وسياساتها في سائر الأزمان والأمكنة<sup>(٢)</sup> يقول جل ثناؤه في بيان ذلك: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾<sup>(٣)</sup>.

فلما كان ما أنزل الله تعالى بهذه المثابة من الغاية في الحسن والعدالة، والشمول والكمال أوجب تعالى على عباده الحكم به، وحرم عليهم الحكم بغيره وهذا من عظيم لطفه بعباده، وإحسانه إليهم؛ لأن الحكم بما جاء به صلى الله عليه وسلم عين القسط والإنصاف، والحكم بغيره عين الظلم والجور والطغيان. وصدق الله إذ يقول: ﴿... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنِّي تَصْرِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأن كل ما أخبر به الرسول ﷺ أو أمر به فهو حق باطننا وظاهرنا فلا يمكن أن يتصور الحق في نقائه، وعدل لظلم فيه. فمن نهى عما شرعه الله تعالى فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم فإن مند العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا ظلماً وعدواً<sup>(٥)</sup>.

١) وهذا الحكم موجود في شرع الله العظيم إما بنص معين وإما بالدخول تحت قواعد الشرع العامة.

٢) انظر: تفسير سيد قطب قطب ٩٠٥/٢، وابن عاشور ١٠٣/٦، وكلمة الحق في القرآن للشيخ محمد الرواوي ٦٥٢/٢.

٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣/٣، والسعدي ٤٥٥/١، وابن عاشور ١٠٣/٦.

٤) المائدة / ٣.

٥) يونس / ٣٢.

٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٤/٣.

## عاقبة الحكم بغير مأنزل الله :

لما وضع تبارك وتعالى شرعه المطهر كفيلاً بإصلاح العباد، واستقامة أحوالهم في كل شيء، ودرعاً واقياً لهم من التشتت والضياع، والفرقة والاختلاف جعل عاقبة التنكر له من أسوأ العواقب وأفظعها، حيث عدلوا عنه إلى غيره من الضلال والظلم والطغيان، فكان جزاؤهم ما أخبر به المعصوم عليه السلام بقوله : (... ومالم تحكم أنتمهم بكتاب الله، ويتخذروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) <sup>(١)</sup> فهذا الحديث النبوى الشريف يبين لنا عظم وبال الحكم بغير مأنزل الله من تحقق وقوع البأس فيما بين أفراد المجتمع وطبقاته وحلول الفساد العام فيسائر أحوال أهله وذلك لأن الحكم بغير شريعة الله ظلم محض، والظلم يشعل نيران العداوة، ويؤجج الشحناه والبغضاء، ويدعو إلى التناحر والتنافر.

والفرقه والاختلاف، وذلك مؤد إلى الاقتتال غالباً.

ولاشك أيضاً أنه عند غياب الحكم بما أنزل الله تتطاول النفوس والشرور كثير من شياطين الإنس على حقوق الآخرين وانتهاك الدينية، ويجرؤ كثير من مайдانهم فيتبوا المجتمع عيشة الضنك والقلق حرماتهم لعدم وجود ما يردعهم عليهم في أي ساعة من ليل أو نهار؛ وبذلك يشغل الناس عن السعي لتوفير معاشهم والقيام بمحاسنهم فيستطيع الداء ويعم البلاء، وتتشل الحركة في شتى ميادين الحياة.

## حكم من حكم بغير مأنزل الله:

لما كان الحكم بغير مأنزل الله عدواً عن الحق إلى الباطل، وعن القسطاس المستقيم إلى الجور والظلم شدد تعالى الحكم في مرتكب هذه الجريمة الشنعاء وذلك لما يترب عليها من ضياع الحقوق، وتردي الأوضاع، وفساد أحوال الأمم يقول تبارك وتعالى في ذلك: «... ومن لم

١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم تخرجه ص ٦١

يُحکم بما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿... وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول جل ذكره: ﴿... وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
فمن حكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِسْاَوِ لَهُ أَوْ اسْتَحْلَلَ  
الْحُكْمَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ كَفَرَ أَكْبَرُ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ إِلَيْهِمْ وَصَلَى  
وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ حُكْمِ بَغْيَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالشَّرِيعَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بَغْيَرِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ أَوْ يَفْعُلُ ذَلِكَ  
لِأَمْرٍ صَادِرٍ مِنْ حُكَّامَهُ فَهُوَ كَافِرٌ كَفَرَ أَصْغَرُ لَا يَخْرُجُ مِنِ الْمُلْكَ، وَيُعَتَّبُ ذَلِكَ  
مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا مَنْ جَهَلَ حُكْمَ اللَّهِ مَعَ بَذْلِ جَهَدِهِ، وَاسْتِفْرَاغِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ  
الْحُكْمِ فَأَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ اجْتِهَادِهِ وَخَطْطُهُ مَغْفُورٌ لَهُ.<sup>(٥)</sup>

(١) المائدة / ٤٤.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) المائدة / ٤٦.

(٤) اختلف في المعنى بهذه الآيات فقيل: إنها في الكفار كلها. وقيل الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى. وقتل بأنها عامة في المسلمين وغيرهم. وهذا هو الظاهر لأن لفظ (من) من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل عام في كل من حكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ.

ثم إنه اختلف فيها أيضاً هل الكفر، والظلم، والفسق موصفات لموصوف واحد أم لا؟ فقيل: هي موصفات لموصوف واحد. وقيل: الأول في الجاحدين، والثاني والثالث في المقربين. وذلك لأن كل واحد من الكفر والظلم والفسق ربما أطلق في الشرع مراداً به التارك. وذلك لأن كفر الكفر والمخرج من الملة تارة. وتحرير المقام في هذا أن من حكم بغير العصبية تارة والكفر المخرج من الملة تارة. وتحrir المقام في هذا أن من حكم بغير ما أَنْزَلَ اللَّهُ جاحداً له وهو يعلم أن اللَّهَ أَنْزَلَهُ مُسْتَحْلِلاً للْحُكْمِ بَغْيَرِهِ كَانَ وَصْفُ الْكُفَّارِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ فِي حَقِّهِ كَفِرًا مُخْرِجاً مِنَ الْمُلْكِ. وَمِنْ حُكْمِ بَغْيَرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُرْتَكِبُ الْفَسْقِ فِي حَقِّهِ كَفِرًا مُخْرِجاً مِنَ الْمُلْكِ. وَمِنْ حُكْمِ بَغْيَرِهِ كَانَ وَصْفُ الْكُفَّارِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ فِي حَقِّهِ غَيْرًا مُخْرِجاً مِنَ الْمُلْكِ وَإِنَّمَا هُوَ حَرَاماً فَاعِلٌ قَبِيحاً كَانَ وَصْفُ الْكُفَّارِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ فِي حَقِّهِ غَيْرًا مُخْرِجاً مِنَ الْمُلْكِ وَإِنَّمَا هُوَ كَفَرُ دُونَ كَفَرِ وَظُلْمِ دُونَ ظُلْمٍ وَفَسْقِ دُونَ فَسْقٍ. انظر في هذا: تفسير ابن جرير ٢٥٢/٦ إلى ٢٥٧، وابن الجوزي ٣٦٦/٢، ٣٦٧، والرازي ٧/١٢، ١٢، والقرطبي ١٩٠/٦، ١٩١، وابن كثير ١١١/٣، ١١٢، والشوكاني ٤٢/٢، والسعدي ٤٨٨/١، والشتبيطي ١٠١/٢ إلى ١٠٤ و ١٠٨.

(٥) انظر: ماتقدمن من مراجع في الحاشية السابقة، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لعلي ابن أبي العز الدمشقي ٢٩٩، والإحکام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم ٤٩٧/٤، ومجموع فتاوى الشیخ ومجموع فتاوى سماحة الشیخ عبدالعزيز بن باز ٢٧٤/١، ٢٧٥، ومجموع فتاوى الشیخ محمد بن صالح العثيمین ٣٧١/١، ٣٨، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمین أيضًا ١٢٨.

المبحث السادس :

\* \* \*

دعاوة الظلمة إلى التوبة

قد علم تبارك وتعلى ضعف الإنسان فأمد له في العون، وأرسل له الرسل، ووسع له في الرحمة فلم يأخذه بالمعصية حتى هيا له جميع الوسائل التي تمكّنه من إصلاح خطئه ولزوم الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

يجعل سبحانه التوبة حمى يفيء العبد إليه بعد الخطيئة متى ما أفاق من سكرته وجد الباب أمامه مفتوحا آناء الليل وأناء النهار، وعندما يدخل فيه بصدق وإخلاص تحط جميع أوزاره، ويسلم من جميع التبعات.

والمتأمل في الآيات التي ورد فيها ذكر التوبة يجد العجب العجاب - ولكن لا غرو فإن الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة - حيث فتح تعالى أبواب التوبة على مصاريعها ثم جعل الوسائل الكفيلة بإغراء الناس بها، وحثهم على الاستباق إليها دون أي تردد أو توان رحمة منه بعباده وجوداً وكريماً وفضلاً، وجعل سبحانه أيضاً وسائل تحمي العبد التائب من الانزلاق والعثر بعد التوبة وسلوك المنهج القويم.

وبهذه الوسائل يقبل الظالمون لأنفسهم وغيرهم من المشركين، وعصاة الموحدين على التوبة، وبإقبالهم عليها، وتقيؤهم في ظلالها ينحسر الظلم والعدوان، ويحل محله العدل والوثام فسبحان من قام بالقسط وجعل ما أنزله قسطاً مقيماً للخلق على القسط داعياً إليه من كل وجه، وصدق المولى جل وعلا إذ يقول: **﴿وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدْقاً وَعَدْلًا لَامْبَدْ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**<sup>(٢)</sup>.

فمن الوسائل التي تدعو إلى التوبة، وتحمي العبد من العودة إلى الخطيئة بعد الإنابة ما يأتي:

#### الأول - الوسائل الداعية إلى التوبة :

- أ - الأمر بالتوبة، والدعوة إليها.
- ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد.
- ج - قبول التوبة.

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٣٥٨/٥

(٢) الأنعام / ١١٥.

د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيئة وجزائها.

ه - رفع العقاب عن التائب.

و - تبديل سينات التائبين حسنات.

الثاني - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة:

أ - جعل الإصلاح بعد التوبة شرطاً في قبولها.

ب - الأمر بالإعراض عن التائبين.

وتتضح هذه الوسائل فيما يأتي:

١ - الوسائل الداعية إلى التوبة:

أ - الأمر بالتوبة والدعوة إليها:

لقد دعا المولى تبارك وتعالى عباده إلى التوبة، وأمرهم بها، وحضهم عليها في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ ...﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل ذكره: ﴿قُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الآيات الكريمة يأمر تعالى عباده المسرفين على أنفسهم بکثرة الذنب بالتوبة، ويخبرهم بسعة كرمه وجوده، ويحثهم على الإنابة إليه، ويدعوهم إلى الرجوع إليه، ويبين لهم بأنه سبحانه يغفر الذنب جمِيعاً لمن تاب منها وأناب<sup>(٤)</sup>، مهما كانت في العظم والشدة، وإن كثُرت حتى كانت

(١) النور / ٣١.

(٢) التحريم / ٨.

(٣) الزمر / ٥٣.

(٤) تنبية: سائر الذنوب إن لم تحدث توبة فهي تحت مشيتته تعالى إن شاء عذب بها وإن شاء غفر لصاحبتها عدا الشرك فإنه ذنب لا يغفر كما قال سبحانه: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ ...﴾ النساء / ١١٦. ويقول صلى الله عليه وسلم: (بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزَنِّوا. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود ، ٨ - باب =

مثـل زـيد الـبـحـر فـضـل اللـه سـبـانـه يـسـعـها وـيـغـمـرـها. فـلا يـقـنـطـنـ أـحـدـ منـ رـحـمـة اللـه فـإـنـ بـابـ التـوـبـة وـالـرـحـمـة وـاسـعـ(١ـ).

فـربـنا تـبارـك وـتـعـالـى يـحـبـ التـوـابـينـ، وـالـعـطـاءـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ المـنـعـ وـرـحـمـتـهـ غـلـبـتـ غـصـبـهـ فـهـلـمـ إـلـىـ الـإـقـبـالـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ مـاـيـرـضـيـهـ فـبـابـهـ مـفـتوـحـ لـمـ أـرـادـ الـمـآـبـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ لـحـظـةـ مـنـ لـيلـ أـوـ نـهـارـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهاـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (إـنـ اللـهـ تـعـالـى يـبـسـطـ يـدـهـ بـالـلـيلـ لـيـتـوبـ مـسـيـءـ النـهـارـ وـيـبـسـطـ يـدـهـ بـالـنـهـارـ لـيـتـوبـ مـسـيـءـ اللـلـيلـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهاـ) (٢ـ) فـلـاـ يـصـدـ عـنـ هـذـاـ الـبـابـ قـاصـدـ، وـلـاـ يـغلـقـ فـيـ وـجـهـ لـاجـئـ، وـإـنـ كـانـ مـغـرـبـهاـ) (٣ـ) فـلـاـ يـصـدـ عـنـ هـذـاـ الـبـابـ قـاصـدـ، وـلـاـ يـغلـقـ فـيـ وـجـهـ لـاجـئـ، وـإـنـ كـانـ قدـ أـسـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ، وـوـلـجـ فـيـ الذـنـبـ، وـأـبـقـ عـنـ الـحـمـىـ، وـشـرـدـ عـنـ الـطـرـيقـ فـإـنـ ذـلـكـ الـبـابـ مـشـرـعـ لـكـلـ قـاصـدـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ بـوـابـ يـمـنـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ مـنـ يـلـجـهـ إـلـىـ اـسـتـذـانـ(٤ـ).

إـنـهـ الرـحـمـةـ الـوـاسـعـةـ التـيـ تـسـعـ كـلـ مـعـصـيـةـ كـائـنـةـ مـاـكـانـتـ، وـإـنـهـ الدـعـوـةـ الـأـكـيـدـةـ لـلـعـصـاـةـ الـمـسـرـفـينـ: الـمـوـغـلـيـنـ فـيـ الضـلـالـ؛ لـيـنـتـهـزـوـاـ الفـرـصـةـ الـمـتـاحـةـ قـبـلـ إـفـلـاتـهـاـ وـفـوـاتـ الـأـوـانـ(٥ـ).

وـبـهـذـهـ الدـعـوـةـ الـعـظـيمـةـ مـنـ الـرـبـ الـكـرـيمـ سـبـانـهـ وـتـعـالـى لـعـبـادـهـ، وـفـتـحـ أـبـوـابـ الرـحـمـةـ عـلـىـ مـصـارـيعـهاـ بـالـتـوـبـةـ، وـإـطـمـاعـ الـخـلـقـ فـيـ رـحـمـتـهـ وـمـغـفـرـتـهـ غـيـرـ قـانـطـيـنـ وـلـاـيـاـشـيـنـ) (٦ـ) يـتـحـقـقـ الـبـعـدـ عـنـ سـبـلـ الـغـوـاـيـةـ، وـتـرـكـ الـظـلـمـ وـالـفـسـادـ وـالـعـدـوـانـ كـمـاـ ثـبـتـ (أـنـ نـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الشـرـكـ كـانـوـاـ قـدـ قـتـلـوـاـ وـأـكـثـرـوـاـ، وـزـنـوـاـ وـأـكـثـرـوـاـ، فـأـتـوـاـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـوـاـ: إـنـ الـذـيـ تـقـولـ وـتـدـعـوـ

(١ـ) الحـدـودـ كـفـارـةـ، رـقـمـ: ٦٤٠٢ـ، ٢٤٩/٦ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٢٩ـ كـتـابـ الـحـدـودـ، ١٠ـ - بـابـ:

الـحـدـودـ كـفـارـاتـ لـأـهـلـهـاـ، رـقـمـ: ٤١ـ، ١٣٣٣/٣ـ.

(٢ـ) انـظـرـ: تـقـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٩٧/٧ـ، وـالـسـعـديـ ٣٣١/٤ـ، ٣٣٢ـ، وـانـظـرـ: مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ١٨٥/١٨ـ، ١٨٦ـ.

(٣ـ) اـخـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ٤٠٤/٤ـ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ٤٩ـ - كـتـابـ التـوـبـةـ، ٥ـ - بـابـ: قـبـولـ التـوـبـةـ مـنـ الذـنـبـ، وـإـنـ تـكـرـتـ الذـنـبـ وـالـتـوـبـةـ، رـقـمـ: ٢١١٣/٤ـ، ٣١ـ.

(٤ـ) انـظـرـ: تـقـسـيـرـ اـبـنـ جـرـيرـ ١٦/٢٤ـ، ١٧ـ، وـالـسـعـديـ ٣٣١/٤ـ، ٣٣٢ـ، وـسـيـدـ قـطـبـ ٣٠٥٨/٥ـ.

(٥ـ) انـظـرـ: فـيـ ظـلـالـ الـقـرـآنـ لـسـيـدـ قـطـبـ ٣٠٥٨/٥ـ.

(٦ـ) انـظـرـ: الـمـرـجـعـ السـابـقـ.

إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ أَخْرَى وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَنُونَ...﴾<sup>(١)</sup>  
 ونزل: ﴿... يَعْبُادُونِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>...).

وفي الحديث المتفق على صحته عن النبي ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغرنـي فأغفر له)<sup>(٤)</sup> وفي لفظ: يقول: هل من مستغـرـ؟ هل من تائبـ؟ هل من سائلـ؟ هل من داعـ؟ حتى ينجر الفجر)<sup>(٥)</sup>.

فتأمل هذا النداء العظيم، وهذا الكرم والجود الذي لا يماثل ولا يضاهى حيث الله تعالى غني عن عباده من كل وجه، وما به إليهم من حاجة، وهم الفقراء إليه من كل وجه ولا غنى لهم عنه طرفة عين ثم هو يتحبب إليهم،

(١) الفرقان / ٦٨.

(٢) الزمر / ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ٦٨ - كتاب التفسير، ٢٩٦ باب (يعبدني الذين ... الآية الزمر / ٥٣ رقم: ٤٥٣/٢، ١٨١١/٤، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٥٤ باب: كون الإسلام يهدم ماقبله، وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٩٣، ١١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥ - كتاب التهجد، ١٤ - باب: الدعاء والصلوة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤ ٣٨٤/١ ومسلم في صحيحه ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤ باب:

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم: ١٦٨، ٥٢١/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه. فراجع الإحالة السابقة عليه، ورقم هذا اللفظ: ١٧٢، والإمام أحمد في مسنده ٢٢/٤، وأبن خزيمة في صحيحه باب: استحباب الدعاء في [نصف] الليل الآخر رجاء الإجابة رقم: ١١٤٦، ١٨٢/٢.

(٦) جاء في اللفظ الأول (... حين يبقى ثلث الليل الآخر...) وفي الثاني (... إذا ذهب ثلث الليل...) وقد رجع بعض العلماء الرواية الأولى، وبعضهم رأى الجمع بينهما بأن النزول بعد الثالث الأولى، وقوله جل جلاله: (من يدعوني ...) الخ بعد الثالث الأخير، أو أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر به فنقل بعض الصحابة الخبرين معاً لسماعه إياهما، ونقل بعضهم أحد الخبرين الذي سمعه. انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٢٨٣/٦، ٢٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٣٨/٢.

ويبسط يده لهم، ويطلب منهم أن يستغفروه، ويتوبوا إليه، ويدعوه ليجود عليهم، وفيهم من ادعى له الصاحبة والولد وقال عليه قوله عظيمًا؛ بل فيهم من زعم أنه إله من دونه إلى غير ذلك من الإجرام والأفعال العظام!!!

### ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد :

ما يبعث في نفس المذنب الرجاء، ويدفع عنه اليأس والقنوط من رحمة الله، ويحضه على المسارعة إلى التوبة ما يراه من فرح ربه بتوبة عبده مع أنه سبحانه لاتنفعه طاعة العبد، ولا تضره معصيته، وإنما ثواب حسنته له، وبالسبعين عليه، والله غني عنه وعن إنابة يقول صلى الله عليه وسلم في بيان عظم فرح الله تعالى بإذابة عبده إليه : (لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلة، وبه مهلكة، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله. قال : أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا رب أخطأ من شدة الفرح) <sup>(١)</sup> فالله تعالى أشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بيته على حاله في أرض قفر موحشة ليس فيها أحد وقد سعى في طلبها يمنة ويسرة حتى أيس منها ثم وضع رأسه على ساعده ينتظر الموت. <sup>(٢)</sup> ولقد أبان الحديث مبلغ الفرح الذي غمر الرجل حين قال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك حيث أخطأ هذا الخطأ الفاحش من شدة فرحة، ومع هذا فالله أشد فرحا بتوبة عبده من هذا الرجل !!

### ج - قبول التوبة :

قضى تبارك وتعالى بقبول توبة التائبين إليه من أي ذنب كان متى

١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣ - كتاب الدعوات، ٤ - باب : التوبة، رقم: ٥٩٤٩، ٢٢٤/٥، ومسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ١ - باب : الحض على التوبة، والفرح بها، رقم: ٣، ٢١٠٣/٤.

٢) اشتمل هذا التعليق على بعض ألفاظ الحديث في روایات عند مسلم في صحيحه. راجع تخریجها مع الحديث السابق.

ماتابوا توبة نصوحاً واجتمعت شروط التوبة في حقهم<sup>(١)</sup>، حيث كتب تعالى على نفسه قبول توبة عباده فلا يبقى عليهم مؤاخذة فيما يتعلق بحقه سبحانه<sup>(٢)</sup> إذ قد وعد تعالى بذلك، ووعده ماض لامحالة ولا تختلف له أبداً، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنّة على هذا فمن ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ نَصْوَتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى هَذَا فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: **﴿وَإِنِّي لِغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)<sup>(٥)</sup> وعنده ﷺ أنه قال: (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد مالم يغرغره)<sup>(٦)</sup> وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: (لو كان لابن آدم

(١) شروط التوبة كما ذكر العلماء:

١ - الإقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على فعلها.

٣ - العزم على عدم العود إليها.

٤ - أن تكون قبل فوات وقتها؛ وذلك قبل الغرغرة، أو طلوع الشمس من مغربها.

٥ - أن تكون خالصة لله عز وجل فلا يكون الباعث عليها تزلقاً لمخلوق أو عرضاً من الحياة الدنيا وماأشبه ذلك. وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلا بد مع ذلك من التبرئ من حقه. انظر: في هذه الشروط. *رياض الصالحين للنووي* ٤٢، ٤١، ومدارج السالكين لابن القيم ١٨٢/١، وختصر منهاج القاصدين للمقدسي ٢٧٥، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين ١٤٣، ١٤٤، وكتاب التوبة إلى الله، معناها، حقيقتها، فضلها، شروطها. للدكتور صالح بن غانم السدلان.

(٢) انظر: *جامع العلوم والحكم* لابن رجب الحنبلي ٤١٨/١، *فتح الباري* لابن حجر ٨٧/١.

(٣) المائدة / ٣٩.

(٤) طه / ٨٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٢، ومسلم في صحيحه ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٢ - باب استحباب الاستغفار والإكثار منه، رقم: ٤٣، ٢٠٧٦/٤، والبغوي في شرح السنة باب: التوبة، رقم: ١٢٩٩، ٨٣/٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٥/٣، والترمذني في سننه ٤٩ - كتاب الدعوات، ٩٩ - باب: في فضل التوبة والاستغفار، وماذكر من رحمة الله لعباده، رقم: ٥١١/٥، ٣٥٣٧ وقال عنه: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٣٧ - كتاب الزهد، ٣٠ - باب: ذكر التوبة، رقم: ٤٢٥٣، ١٤٢٠/٢، والحاكم في مستدركه كتاب التوبة والإباتة، ٢٥٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة باب: التوبة، رقم: ١٣٠٦، ٩٠/٥، ٩١، وقال: هذا حديث حسن غريب.

واديان من مال لا ينفثي ثالثاً ولن يملأ فاه إلا التراب ويتب الله على من تاب<sup>(١)</sup>.

ففي هذا ترغيب للظلمة العصاة في التوبة، وبشارة لهم بقبولها؛ ليهروا إليها ويطرحوا ماعلق بهم من الأذار والسيئات ويفوزوا بجنت تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد.

#### د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيئة وجزائها:

دائماً ما يذكر الله تبارك وتعالى عباده بالرجوع إليه، واستدراك ما فرطوا في جنبه سبحانه حين بيانه تعالى للذنب وما يترتب عليه من عواقب وخيمة في العاجل والأجل.

فما يكاد ينتهي السياق القرآني من الترويع بالعقوبة، والتحذير من عاقبة الإعراض عنه، وارتكاب محارمه، وتصوير مصائر أهل تلك السيئات في الآخرة تصويراً موحياً بالخشية والاعتبار إلا ويأخذ طريقه إلى القلوب والضمائر والأرواح يستجيش فيها مشاعر التقوى، ويحثها على التوبة والرجوع إلى مافيه فلاحها ونجاتها<sup>(٢)</sup>.

وذلك للأمور التالية :

- ١ - لتردجر النفوس عن فعل الأعمال القبيحة الموجبة لسخط الله ومقته، وتسارع إلى الأعمال الصالحة الموجبة لمرضاته تعالى ورحمته.
- ٢ - أن سامي وقع الوعيد قد يبلغ منهم الرعب والخوف مبلغ اليأس من وجود سبيل للنجاة من الدخول تحت ذلك الوعيد فيعقب الله ذلك ببعث الرجاء في نفوسهم للخروج بها إلى ساحل النجاة جرياً على عادة هذا الكتاب المجيد من مداواة النفوس بمزيج الترغيب والترهيب<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤ - كتاب الرقاق، ١٠ - باب: ما ينقى من فتنة المال، رقم: ٦٠٧٢، ٢٣٦٤/٥، ومسلم في صحيحه ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٩ - باب: لو أن لابن آدم واديين لا ينفثي ثالثاً رقم: ١١٦، ٧٢٥/٢.

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٨٨١/٢

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور ٣٦/١٤

٣ - أن شدة وقع الوعيد عليهم يحدث في نفوسهم الخوف والخشية فتلذن القلوب وترعوي، للذكرى؛ فتتحرك فيها دواعي الاستجابة أكثر، ومن ثم تهبل الفرصة نحو التوبة، وتسارع إليها؛ فيحصل الكف عن الظلم والعداون.

ومن الآيات الواردة في هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ فَأُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup> وبعد أن أوضح الله هذه العقوبة العظيمة على كتمان الحق ذكر بالالتوبة، وبين أنه يقبلها من تاب وأصلاح، وأفصح عن الحق بعد ظلمه لنفسه بكتمانه.

ويقول جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَاءِنَ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فنبههم تعالى هنا أيضاً إلى التوبة من ظلمهم العظيم - الذي لا أعظم منه ظلماً ألا وهو الشرك به سبحانه كما قال تعالى: ﴿... إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ - <sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر لهم الجزاء عليه، وبين لهم أنه سبحانه غفور رحيم لمن استغفره وتاب من ذنبه.

وبعد أن ذكر الله تعالى عقوبة السارق أرشد إلى التوبة، وبين تكفله بقبولها من أناب إليه، وأصلح حاله بعد توبته من ظلمه يقول سبحانه في ذلك: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### هـ - رفع العقاب عن التائب :

تفضل الله سبحانه على عباده الذين أسرفوا على أنفسهم بالذنب

(١) البقرة / ١٥٩، ١٦٠.

(٢) المائدة / ٧٣، ٧٤.

(٣) لقمان / ١٣.

(٤) المائدة / ٣٩.

والمعاصي إذا عادوا إليه بعد شرورهم عنه بسقوط العقاب عن السيئة المقترفة في الدنيا والآخرة وهذا من أعظم الأمور التي تدفع إلى التوبة، وتدعوا إلى الإقبال عليها بلهف وشفف لأنه سيسلم من العقوبة المقدرة شرعاً في الحياة الدنيا إن كان مسلماً ومن عقاب الله له على ما فعل في الدار الآخرة إن لم يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه. وإن كان كافراً عصم بالتوبة دمه وما له ونجا من الخلود في نار جهنم.

وهذا باب واسع يحتاج إلى تفصيل في عدة مسائل:

### المسألة الأولى : الكافر إذا أسلم :

قضى الله تبارك وتعالى بمغفرة ذنوب الكافر التي سلفت حال شركه<sup>(١)</sup> فقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فمتى ماعلم الكافر أنه إذا أسلم لا يحمل تبعه شيء مما مضى من الذنوب والآثام سارع إلى الدخول في الإسلام، والتخلص من الظلم، والجور الشنيع الذي أعلاه الكفر برب العالمين.

وقد كان هذا فعلاً في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن ناساً من أهل الشرك قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن الذي تقولون وتدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرُ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي

١) هذا خاص بما تاب منه من الذنوب؛ لأن قد يسلم الكافر ويتب من كفره ولكنه يبقى مصراً على بعض الذنوب لم يتتب منها بالإسلام فهذا إنما يغفر له ماتاب منه كمن أسلم وبقي على شرب الخمر لم يتتب منه فإنه يؤخذ بشريبه الخمر قبل الإسلام وبعده لقوله ﷺ لما سأله رجل: أنتأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٢، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين، ٢ - باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم: ٦٥٢٣، ٢٥٣٦/٦، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٥٣ - باب: هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟، رقم: ١٨٩، ١١١/١، وهذا الوجه الذي ذكرته في معنى الحديث هو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧٠١/١١، ٧٠٢، وسمعته من الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في إحدى جلساته العلمية. وقتل: المراد بالإسلام الكفر فإذا ارتد ومات على كفره عوقب على جميع ماقدمه. انظر شرح صحيح مسلم لل النووي ٤٩٥/٢، ٤٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٢، ٢٧٩.

الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا  
الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم<sup>(١)</sup>  
فاستثنى الله عز وجل التائب قبل الاستئثار منه من إقامة ماعليه لله من  
حق. إذ المقصود قطع دابر الظلم والفساد في الأرض فمتى ماكف عن  
السلط على الناس، والاعتداء عليهم، ونشر الرعب فيما بينهم، وتاب توبة  
صارقة بها يضمن عدم عوده إلى مكانه عليه من قبل، وانتقلت حاله من  
الفساد إلى الصلاح فقد حصل المراد وسقط عنه الحد. وهذا موضع  
إجماع بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

وأما غير الحرابة كالسرقة فاختلاف العلماء فيه هل يسقط الحد  
إذا تاب وأصلح قبل القدرة عليه وثبتت الجريمة في حقه أم لا؟ فقال بعض  
العلماء: بسقوط ذلك عنه، وقال بعضهم: بل لابد من إقامة الحد عليه ولو  
ثبتت توبته قبل القدرة عليه.

وقد رجع كثير من العلماء المحققين<sup>(٣)</sup> درأ الحد عنه بالتوبة كمن  
جاء مقرأ بالذنب تائباً ففي مثل هذه الصورة لاتجب إقامة الحد عليه بل إن  
طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل قوله  
عليه السلام في قصة رجم ماعز بن مالك الإسلامي - رضي الله عن: -(فهلا تركتموه  
لعله يتوب فيتوب الله عليه)<sup>(٤)</sup> وحديث الرجل الذي جاء النبي عليه السلام فقال:

(١) المائدة / ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) ذكر الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٤٨٣/١٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجمع

الفتاوى ٩٣/٢ ، والشنقيطي في أضواء البيان .

(٣) منهم النووي في المجموع شرح المذهب ١٠٧/٢٠ ، والقرطبي في تفسيره ١٥٨/٦ ، وشيخ  
الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤ ، وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين  
١١/٣ ، ١٤ ، والسعدي في تفسيره ٤٨١/١ . بل قد قال ابن القيم والسعدي بأن ذلك من  
باب أولى لسقوط الحد عنـ هو أعظم من هؤلاء جرماً وهم المحاربون . انظر: ذلك في  
الإحالات السابقة لهما .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٦/٥ ، ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود  
٧٩/١٠ ، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٣٦٣/٤ ، وقال: صحيح والأسناد ولم يخرجه  
ووافقه الذهبي . وحسنه الحافظ بن حجر في تخيس العبير ٩٥/٤ ، واللباني في إبراء  
الغليل ٣٥٨/٧ . وسبب ورود هذا الحديث أن ماعز بن مالك الإسلامي - رضي الله عنه - لما  
رجمه الصحابة - رضي الله عنـهم - ووجد سـنـ الحجارة ذهب يشتـدـ حتى أدركـهـ ودـجـعـهـ

يا رسول الله: اني أصبت حدا فاقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. قال:  
وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ. قام إليه  
رجل فقال: يا رسول الله: إني أصبت حدا، فأقم على كتاب الله، قال: (أليس  
قد صليت معنا) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدرك)<sup>(١)</sup>.  
 فهو لاء لما تابوا قبل القدرة عليهم حصل المقصود بالعقوبة؛ لأن من  
حكمة الحدود الردع والزجر عن العود إلى الظلم. والتوبة الصادقة من  
المذنب دالة على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم<sup>(٢)</sup>.  
وأما إذا تاب المحارب وغيره بعد القدرة عليه لم تسقط عنهم  
العقوبة بالتوبة؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن  
هذه التوبة غير موثوق بها<sup>(٣)</sup>.

وفي إسقاط العقوبة الدنيوية عن التائبين قبل القدرة عليهم من  
التشجيع لهم على التوبة، والترغيب فيها ما لا يخفى على ذي لب لأنه متى  
ما استشعر المفترط هذا الفضل العظيم ارتدع وارعوى، وتملكه البدار  
إلى التوبة التي بها صلاح حاله في الحال والمآل قبل أن يصبح في قبضة  
السلطان ويجازى على ما بادر منه من العصيان.

### المسألة الثالثة : استحباب الاستئثار وعدم المطالبة بإقامة الحد :

إذا تاب المذنب، ورجع إلى الله عز وجل، وقد فعل ما فعل فإنه لا يلزم  
أن يقر للحاكم بما جناه؛ ليقام عليه الحد أو التعزير، وإنما يستتر بستر  
الله عليه مادام أن الحق متحمض لله فإنه أكرم الأكرمين وأجود  
الأجودين، ورحمته غلت غضبه لهذا فقد جعل له سبحانه طريقة إلى سقوط

حتى مات. فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (هلا ....) الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠ - كتاب المحاربين، ١٢ - باب: إذا أقر بالحد ولم يبيّن هل  
للإمام أن يستر عليه، رقم: ٦٤٣٧، ٢٥٠١٦، ٤٩ - مسلم في صحيحه ٤٩ - كتاب التوبة، ٧ -  
باب قوله تعالى: (إن الحسنتين يذهبن السينتين)، رقم: ٤٤، ٢١١٧/٤.

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٤/١٠ و ٣٠١/٢٨ و ٣٠١/٢٨ و ٣٧٤/١٦ و ٣١، وإعلام

الموقعين لابن القيم ١٢/٣، وفتح الباري لابن حجر ١٢٨/١٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٦ و ٣٧٤/١٠.

الإثم بالتوبة دون إقامة الحد<sup>(١)</sup>.

ولو كان أمر التوبة متوقفاً على الاعتراف بالخطيئة وإقامة الحد لاجرم عنها الكثير الكثير فما كل إنسان يستطيع أن يجود بنفسه أو ببعض جسده أو أن يعرضه للضرب، وتحمل الآلام، وما كل إنسان يملك الدافع الذي به يستطيع أن يفصح عن جريمة السلطان، ويتحمل ذيوع سيئته في الأوساط الاجتماعية فلذا كان من رحمة الله بعباده أنه لم يجعل إقامة الحد من لوازمه التوبية حيث يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أولئك جزاهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ونعم أجر العاملين<sup>(٢)</sup> فرتب تعالى مغفرة الذنب على تذكرهم عظمة خالقهم، وخوفهم من تعرضهم لسخطه ومقته، وسؤالهم تجاوزه عما بدر منهم من التفريط والعصيان.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)<sup>(٣)</sup>.

ويقول ﷺ : (من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده. ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)<sup>(٤)</sup>

١) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٢٠٦/١١.

٢) آل عمران / ١٣٥، ١٣٦.

٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤١ - كتاب الحدود، ٢ - باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٢، ٨٢٥/٢، والحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإباتة ٢٤٤/٤، وقال:

صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الاستئثار بستر الله عز وجل ٣٣٠/٨

وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف باب: الرجم والإحسان ٣٢٠/٧، ٣٢٣، وصح هذا الحديث الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ٦٦٣، ٢٧٢/٢، وانظر: كلام ابن حجر

عليه في تلخيص الحبير كتاب حد الزنا ٩٤/٤.

٤) تقدم تخریج ص ٢٠

ولهذا استحب بعض العلماء لمن وقع في حد من حدود الله أن يستتر ويتوب فيما بينه وبين الله لأن العبد إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد<sup>(١)</sup> وقد أشار بذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - على ماعز بن مالك الإسلامي - رضي الله عنه - حين جاء للإقرار عند النبي ﷺ <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: سقوط العقاب الأخرى عن التائب بالتوبة.  
قد تفضل الله بإسقاط العقاب الأخرى عن التائب مع إسقاط العقوبة المقدرة له شرعاً في الدنيا. فجمع الله له بذلك بين السلامة من تبعه الذنب في الحال والمال بتوبته وإقباله عليه سبحانه فلا أعظم من هذه الدعوة إلى الإنابة إليه ولا أشد من هذا الترغيب فيها فللها الحمد والمنة على ذلك.<sup>(٣)</sup>

و- تبديل سينات التائبين حسنات:  
لما تجاوز المولى سبحانه بمنه وكرمه عن التائبين فغفر لهم إنه هو

١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣/٨، وشرح السنة للبغوي ٣١١/١٠، وفتح الباري لابن حجر ٤٦٥/١٤ و٥٠٣/١٠ و٨٧/١ و١٢٧/١٢، ١٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٨/٨، ١١٩/٢٣، ١٢٧/١٢.

٢) جاء ذلك في الحديث المرسل الذي رواه الإمام مالك في الموطأ ٤١ - كتاب الحدود، ١ - باب: ماجاء في الرجم، رقم: ٢، ٨٣٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢٨/٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر

٣) انظر ماتقدم - قبول التوبة - ص ١٥٢.

الغفور الرحيم تفضل عليهم أيضا علاوة على ذلك بتبدل سيناتهم حسنات<sup>(١)</sup>  
فضلا منه وإحسانا وفي هذا ترغيب عظيم ودعوة أكيدة للظلمة؛ ليقبلوا على  
التوبة ويكتفوا عن ظلمهم وعدوانهم وإنه لجدير بمن تأمل هذا العفو عن  
السينات والإفضل بتبدلها حسنات أن يتملكه البدار، والمسارعة إلى  
التوبة قبل حلول الأجل، وفوات الأولان يقول سبحانه وتعالى في ذلك:  
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ  
إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً  
يَضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا  
إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا  
فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سِيَّئَاتَهُمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالسينات بفضل الله ورحمته تنقلب بالتوبة النصوح حسنات فأي ظالم  
لنفسه أو لغيره لايسارع إلى التوبة بعد هذا؟! ولايهدى الفرصة نحو هذا  
الأجر الجزييل؟! كفى بذلك دعوة إلى فضله، وترغيبا في التعرض لعطائه  
وكرمه.

(١) اختلف في معنى تبدل السينات حسنات فقيل معنى ذلك: أن الله تعالى يبدلهم بعبادتهم للأوثان وغيرها عبادته سبحانه، وبأعمالهم السينية أعمالا حسنة. وقيل إنه تعالى يجعل مكان سيناتهم التي عملوها في الدنيا حسنات يوم القيمة. وهذا هو الأظهر لقوله عليه السلام: (ليتمنن أقوام لو أكثروا من السينات قالوا: بم يارسول الله؟ قال الذين بدل الله سيناتهم حسنات) - انظر تخريجه في الصفحة التالية - فلو لم يكن التبدل حقيقة في جعل مكان السينات حسنات لم يكن هناك وجہ للتنبی في الإزدياد من السينات يوم القيمة. هذا وجعل مكان السينات حسنات يوم القيمة قد دل عليه أيضا حديث آخر أهل الجنة دخولا الجنة وأخر أهل النار خروجا منها ففيه يقول عليه السلام: (... فيقال له: فإن لك مكان كل سينية حسنة فيقول: رب قد عملت أشياء لأراما هنا) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٠/٥، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٨٤ - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم: ٣١٤، ١، ١٧٧/١، ٢٥٩٩ والترمذی في سننه ٤٠ - كتاب صفة جهنم، ١٠ - باب: متى [أي من الذي قبله] رقم ٦١٤/٤ - فتبديل السينات هنا ظاهر في الحديث مما جعله يطالب ببقية أعماله السينية. ثم إنه لامانع من حمل الآية على هذا المعنى ففضل الله واسع، وأيضا فإن حملها على المعنى الأول لايتربط عليه كبير فائدة ولامعنى جديد فهو أمر معلوم ظاهر بخلاف ما إذا حملت على المعنى الثاني.

انظر: القولين في معنى التبدل في تفسير ابن جرير ٤٦/١٩، ٤٧، وابن عطية ٤٢/١٢، ٤٣، والبغوي ٣٧٧/٣، وابن كثير ١٣٦/٥، ١٣٧.

ولهذا يتمنى أقوام يوم القيمة أنهم أكثروا من السينات لما يرون من كرم الله وجوده يقول ﷺ: (ليتمنين أقوام لو أكثروا من السينات قالوا: بم يارسول الله؟ قال: الذين بدل الله سيناتهم حسنات)<sup>(١)</sup>.  
فهذا فيض عظيم من عطاء الله لامقابل له من عمل العبد، إلا أنه اهتدى، ورجع عن الضلال، وثاب إلى حمى مولاه الكريم بعد الشroud والمتألهة.<sup>(٢)</sup>

وصدق الله إذ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يَضَاعُفُهَا وَيَؤْتَ مَنْ لَدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> فمن ذا الذي يقدر قدر هذا الأجر العظيم من الله تعالى؟؟

## ٢ - الوسائل الواقعية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة:

### أ - جَعل الإصلاح بعد التوبة شرطاً في قبولها:

أمر الله تعالى بالعودة، وتکفل بقبولها إذا تاب العبد وأصلح بالكف عن الظلم؛ لأن النفس الإنسانية لابد أن تتحرك فإذا كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك نحو الخير والصلاح بقي فيها فراغ، وخواص روحي قد يرتد بها إلى الشر والفساد مرة أخرى، وأما حين تتحرك نحو الخير والصلاح فإنها تؤمن الارتداد إلى ما كانت عليه من قبل بهذا الامتلاء قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾<sup>(٤)</sup> وقال جل ذكره: ﴿.. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِنَّكُمْ سَوْعًا بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

فالمعصية عمل وحركة يجب ملء فراغه بعمل مضاد وحركة وإلا حتى

١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب التوبة ٢٥٢/٤ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولم أقف عليه عند غيره، وأوردته ابن كثير في تفسيره ١٣٨/٦، وكذلك السيوطي في الدر المنثور ٢٨١/٦ وذاد نسبته لابن مردوخه. وحسنه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢١٧٧، ٢٠٩/٥.

٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب رقم ٢٥٧٩/٥.

٣) النساء / ٤٠

٤) المائدة / ٣٩

٥) الانعام / ٥٤

النفس إلى الخطيئة بتأثير الفراغ الذي تحسه بعد الإفلاع، وهذه لمحه في منهج التربية القرآنية عجيبة قامت على الخبرة الالهية بالنفس الإنسانية **فَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**<sup>(١)</sup>.

وثمة أمر آخر وهو أن فعل الخيرات سبب لامتنان الله على العبد بالهدایة إلى الصراط المستقيم، والثبات عليه قال تعالى: **فَوْلَوْ أَنْهُمْ فَعَلُوا مَا يَوْعَذُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** <sup>(٢)</sup> **وَإِذَا لَأْتَنَاهُمْ مِّنْ لَدْنَا أَجْرًا عَظِيمًا** <sup>(٣)</sup> **وَلَهُدِينَاهُمْ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا** <sup>(٤)</sup> وفي المقابل فعل المنكرات يكون سبيلاً موصلاً إلى الزيف والهلاك بمشيئة الله تعالى **وَلَهُذَا يَقُولُ سَبَّاحَةً:** **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ** **الْفَاسِقِينَ** <sup>(٥)</sup> **وَقَالَ سَبَّاحَةً:** **فَمَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى** <sup>(٦)</sup> **وَصَدَقَ بِالْحَسَنِي** **فَسَنِيسِرَهُ لِلْيُسْرَى** <sup>(٧)</sup> **وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى** <sup>(٨)</sup> **وَكَذَبَ بِالْحَسَنِي** <sup>(٩)</sup> **فَسَنِيسِرَهُ لِلْعُسْرَى** <sup>(١٠)</sup>.

فَلَمَا لَمْ يَتَحْرُكُوا بِالْحَسَنَاتِ حَرَكُوا بِالسَّيِّئَاتِ عَدْلًا مِنْهُ سَبَّاحَةٌ حِيثُ وضع ذلك موضعه القابل له - وهو القلب الذي لابد أن يكون عاملاً - فإذا لم يعمل الحسنات استعمل في عمل السيئات كما قيل: **نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغُلْهَا شَغَلَتْكَ** <sup>(١١)</sup>.

ثم إن في شرط الإصلاح ظهور دليل صدق التوبة وصحتها وبدون ذلك سيتخذها المفسدون ملذاً يتخلصون به من تبعات الجريمة في الحياة الدنيا <sup>(١٢)</sup> ولعل هذا من سر قرن قبول التوبة بالإصلاح في موضع كثيرة من القرآن الكريم.

(١) الملك / ١٤.

(٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٨٦/٢ و ٤٨٠/٥.

(٣) النساء / ٦٦، ٦٧، ٦٨.

(٤) الصاف / ٥.

(٥) الليل / ٥ إلى ١٠.

(٦) دفاقن التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٢ بتصريف يسير.

(٧) انظر: تفسير السعدي ٣٢٩/١، وسيد قطب ٤٨٠/٥.

ب - الأمر بالإعراض عن التائبين :

قد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بترك تعيير وتعنيف من أقلع عن الذنب، ونزع عنه؛ لأن التائب من الذنب كمن لازنب له فقال سبحانه: **(وَالذَّانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا)**<sup>(١)</sup> فلا يحل إيداعه من تاب من ذنبه بأي لون من ألوان الإيداع.<sup>(٢)</sup>

وهذا من رحمة الله بالتائبين المتطهرين؛ لدفعهم إلى الإمام نحو فعل الخيرات، وترك المنكرات إذ بقولهم في المجتمع وعدم تذكيرهم أو سبهم، وتعييرهم بما كان منهم من ذنب تابوا منه وتطهروا من درنه، وأصلحوا حالهم من بعده يعينهم ذلك ويقوى عزيمتهم على استئناف حياة طيبة نظيفة كريمة.<sup>(٣)</sup>

وأما إذا لم تنس الجريمة ووقع المجتمع في سبهم أثار ذلك التأدي في نفوسهم كلما واجهوا المجتمع مما قد يحمل بعضهم على الارتكاس في الخطيئة إن لم يدعه ذلك إلى التمايي في الجريمة نعمة على المجتمع ومن ثم يستشري الظلم وينتشر الفساد في الأرض.<sup>(٤)</sup>

١) النساء / ١٦.

٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣٩٧/٣، وابن كثير ٢٠٥/٢، والسعدي ٣٢٩/١، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٣٣/٥.

٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٠٠/١.

٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٠٠/١، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي لزيد بن عبد الكريم بن علي ٥٥.

وقد ورد النهي عن السب<sup>(١)</sup> واللعن<sup>(٢)</sup> أو الدعاء<sup>(٣)</sup> على من أقيم عليه الحد<sup>(٤)</sup> وذلك لأن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه<sup>(٥)</sup> فيتظهر العبد بذلك من الذنب ومن ثم يصبح تعبيه بعد إقامة الحد عليه إعانة للشيطان عليه؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فلربما أوقع بذلك في قلبه ما يتمنى به من فتنته فيركسه في الخطيئة بعد التظاهر منها.

ولهذا لما قال رجل من القوم لرجل أقيم عليه الحد وانصرف أخراك الله. قال النبي ﷺ: (لاتقولوا: هكذا لاتعينوا عليه الشيطان) وفي رواية: (لاتكونوا عن الشيطان على أخيكم)<sup>(٦)</sup>.

(١) جاء ذلك في الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه ٢٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ٢٣، ١٢٢٢/٣. والشاهد فيه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه سب المرأة التي أقيمت عليها الحد حين نضح الدم في وجهه فقال له النبي ﷺ: (مهملا يا خالد! فوالذي نفسني بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له). والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بايع السلع في الجاهلية. اللسان لابن منظور ٦٢٠/٦، وانظر: غريب الحديث للخطابي ٢١٩/١، والنهاية لابن الأثير ٣٤٩/٤، وشرح السنة للبغوي ٦٠/١٠.

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود، ٥ - باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة رقم: ٦٣٩٨، ٦٢٤٨٩/٦. والشاهد منه قوله عليه الصلاة والسلام: (لاتعنونه، فوالله ما علمنا إلا أنه يحب الله ورسوله).

(٣) سيأتي ما يدل على ذلك قريباً، وانظر : الحاشية رقم : ٦ من هذه الصفحة.

(٤) وقيل بالمعنى من ذلك مطلقا قبل إقامة الحد وبعده، وبعض العلماء فرق بين المجاهر والمستتر. انظر فتح الباري لابن حجر ٧٧/١٢، ٧٨، ١٧٢.

(٥) لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم تخرجه ص ١٤٩، ١٥٠ : (بایعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا .... فعن وفى منكم فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوب به فهو كفارته ...). الحديث. وقد جاء التصريح بذلك في الرواية الثانية للحديث عند مسلم رقم ٤٣ بعد الحديث المذكور حيث يقول ﷺ: (.... ومن أتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ...). وهذا قول الجمهور. وقيل في معنى قوله ﷺ: (عقوب به) بالعموم فيتناول الحد وما يترتب العبد من المصائب والألام. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٦/١١.

وفتح الباري لابن حجر ٨٤/١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٣٠/١، ٤٣١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩ - كتاب الحدود، ٤ - باب: الضرب بالجريدة والنعال، رقم: ٦٣٩٥، ٦٢٤٨٨/٦، و ٥ - باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم: ٦٣٩٩، ٦٢٤٨٩/٦، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٠/٢ وزاد في آخره: (ولكن قولوا رحمك الله) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم: ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ١٦٢، ١٦٣. وزاد أيضاً في آخره: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، وأخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن الشارب، رقم: ٢٦٠٧.

فتبيين بهذا أن ترك سبهم والتعرض لهم بأي أذى من الدوافع القوية التي تسوقهم نحو الخير، وتشد من أزرهم، وترغبهم في التوبة إذ بذلك تزول عنهم السيئة، ولا يقرع سمعهم شيء مما بدر منهم فينمحى العار الذي لحقهم بالذنب ويصبحوا وكأنهم بدأوا حياة جديدة لم تمس بأذني شائبة.

ثم إن الله لم يأمر بالإعراض عنهم فحسب، بل قد أمر سبحانه بالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة كما جاء ذلك في بعض طرق الحديث السابق: (ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)<sup>(١)</sup> ولاشك أنه إذا رآهم بهذه المثابة وهم يتهلون إلى الله له بالدعاء علم بمدى رغبتهم له في الخير، وأنه لبنة من لبنات ذلك المجتمع المتماسك فسيجتهد أن لا يقابل إحسانهم بالإساءة، وأن لا يخرج عن دائرة ذلك البنيان المرصوص.

وثمة أمر آخر وهو أنه سيتبين له بهذا أن الحد ليس لمجرد التشفي منه؛ وإنما هو علاج له للتخلص من السوء حيث قرروا ذلك بالدعاء كما أن العقوبة ليست مقصودة بذاتها وإنما هي وسيلة لارتداده وانزجاره.

ولعل الله تعالى أن يتقبل الدعاء له بالمغفرة والرحمة فيغفر ذنبه ويتوسل إليه ويرزقه الثبات على الصراط المستقيم برحمته جل وعلا.


---

٣٣٧/١٠، ٣٣٨، وزيادة أبي داود هذه صححتها الإلباني في صحيح سنن أبي داود

٨٤٧/٣، وشعب الأرناؤوط وزهير الشاويش في تحقيقهما لشرح السنة للبغوي. انظر:

الحاشية رقم ٢، ج ١٠ من الكتاب المذكور.

(١) انظر تخریجه والكلام عليه في الحاشية السابقة.



## المبحث السابع

\* \* \*

عقوبة الظالمين

لما كان للظلم أثره في ضياع الحقوق، وفساد أحوال الخلق،  
واضطراب الحياة رب تعالى عليه عقوبات عظيمة ليرتدع الناس عنه،  
ويقيموا العدل والنصف فيما بينهم في كل صغيرة وكبيرة.  
وهذه العقوبات كثيرة جداً يصعب حصرها والإتيان عليها في هذا  
المبحث فلا بد إذاً من تقسيمها ثم إدراج بعض العقوبات تحت القسم  
المناسب لها لتدل على ماتبقى من نظائرها.

حيث المتأمل فيما حل ويحل بأهل الظلم من العقوبات يتبيّن له أنها

تنقسم قسمين دنيوية، وأخروية:

والدنية تنقسم قسمين:

أولهما: العقوبات الشرعية.

ثانيهما: العقوبات القدرية.

وكذا الأخرى تنقسم قسمين أيضاً:

أولهما: عقوبة الكافرين.

ثانيهما: عقوبة عصاة الموحدين.

أما العقوبات الشرعية الدنية التي قدرت لكل ظالم على حسب  
ظلمته فمنها قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله،  
وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزائني،  
والمفارق لدينه التارك للجماعة)<sup>(١)</sup> فجعل ﷺ في هذا الحديث إباحة دم  
المرء المسلم موقوفاً على وقوع واحدة من هذه المظالم منه: إما أن يقتل  
نفساً بغير حق عدواً ناهياً وظلاماً فيقتل بها، أو يقع بأمرأة حراماً بعد إحسانه،  
أو يرتد عن دينه، ويرجع إلى الظلم العظيم وهو الكفر برب العالمين كما  
قال تعالى: ﴿... إِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> - عيازاً بالله من ذلك - ومن ذلك  
أيضاً مارتبه تعالى من قطع اليد عقوبة للسارق؛ لأنّه يأخذ أموال الناس

١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩١ - كتاب الديات ٥ - باب: قول الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها  
أن النفس...) المائدة/٤٥، رقم: ٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦، وسلّم في صحيحه ٢٨ - كتاب

القسامة، ٦ - باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ٢٥، ١٣٠٢/٣.

٢) لقمان/١٣.

ظلماً بغير حق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً  
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ومن ذلك أيضاً ما جعله الله  
من الجلد مائة جلد لمن زنى ولما يتزوج بعد - أي غير المحسن - فقال  
سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُنَّا زَانِيَةٌ وَالَّذِينَ هُنَّا زَانِيٌّ فَاجْلِدُوهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةٌ جَلَدٌ  
وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَلَا يَشَهُدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من العقوبات  
الشرعية التي ليس المقام تفصيل لها.

وأما بالنسبة للعقوبات القدرية فمنها ما هو خاص، ومنها ما هو عام:  
فالخاص ما يعرض لابن آدم من الحوادث والكوارث التي تصيبه في نفسه  
وأهله وماله كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ  
وَإِلَهُهُ وَمَالُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ جَلَ ذِكْرُهُ: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ  
وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال جل ذكره: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ سُوءٍ فَمِنْ اللَّهِ  
وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سُوءٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> فبين سبحانه أن كل نعمة تحصل  
للعبد فهي منه تبارك وتعالى ابتداءً وليس باستحقاق من العبد لها بنفسه،  
أو بكتبه. وما يصيبه من أذى، ومشقة، ومكرورة؛ فسببه منحصر في نفسه  
حيث استوجبها بما قدمت يداه من ظلمه لنفسه أو لغيره<sup>(٥)</sup>.

والعام ما يحل بالأمم والشعوب من المصائب العامة مثل: وقوع الأوبئة  
التي تفتت بهم، وزروعهم ومواشيهم، وما يحدث من النقص، ومحق البركات  
في سائر أرزاقهم ومعايشهم<sup>(٦)</sup> كما قال تعالى: ﴿ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيَذِيقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لِعَلَيْهِمْ

(١) المائدة / ٢٨.

(٢) النور / ٢.

(٣) الشورى / ٣٠.

(٤) النساء / ٧٩.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٧٥/٥ و ٣٢/٢٥، وابن كثير ٢٣٨/٢، ٣١٩ و ١٩٤/٧، ١٩٥، وابن عطية ١٨٢/٤، ١٨٤، والسعدي ٢٧٤/١، ٢٧٥ و ٤٤٦/٤، وابن عاشور ١٣٢/٥، ١٣٣.

وانتظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/١٤، ٢٢٥ إلى ٢٣٨.

(٦) راجع موضوع وقوع الفساد في البر والبحر المتقدم من ١٢١.

يرجعون<sup>(١)</sup> ففي هذه الآية تنبيه على غلبة الفضل على العدل. فما أذاك  
تعالى عباده إلا الشيء البسيط مما اكتسبته أيديهم. وإنما لو كانت  
العقوبات على قدر ما يقع من الظلم لما بقي على وجه الأرض أحد كما قال  
 سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ  
يُؤْخِرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً  
وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع عليه صنوفاً من العقوبات العظيمة التي تصيب الأمة على  
ظلمها فقال عليه: (يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتنيت بهن وأعوذ بالله  
أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم  
الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم  
ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجود  
السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء  
ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم  
عدوا من غيرهم فأخذوا بعض مافي أيديهم، ومالم تحكم أنتمهم بكتاب الله  
ويتخروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسمهم بينهم)<sup>(٣)</sup>.

وفي الجملة فإن جميع ما يحدث في الأرض من أنواع الفساد في  
المياه، والهواء، والزروع، والثمار، وما يحصل من تحول الأمر في أي  
شأن من شئون الحياة مما يحب العباد إلى ما يكرهون، ومن السعادة إلى  
الشقاء والضنك والضيق فإنما هو عقوبة لهم على ظلمهم كما قال تعالى:  
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغِيرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَغِيرُوا  
مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾<sup>(٤)</sup> وكما قال تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ  
يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾<sup>(٥)</sup> فيبين هاتان الآيتان الكريمتان أن من غير طاعة

(١) الرؤم / ٤١.

(٢) التحل / ٦١.

(٣) تقدم تحريره من ٦١

(٤) الانفال / ٥٣.

(٥) الرعد / ١١.

الله بمعصيته، وشكراً لكفريه، وأسباب رضاه بأسباب سخطه غير تعالى عليه ماهو فيه من الخير والسعادة جزاء وفاقاً وماربك بظلم للعبد، ومن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعاقبة الحميدة، والسعادة والخير في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

ومن العقوبات العامة أيضاً ما يتحقق بالأمم من العذاب الذي يستأصلها ويبعدها بأجمعها قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَا ظَلَمُوا...﴾**<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: **﴿وَتَلَكَ الْقَرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَهُمْ كَهْمَ مَوْعِدَاهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> وقال جل ذكره: **﴿وَكُمْ قَصْنَمَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾**<sup>(٤)</sup> وقال جل وعلا: **﴿وَكَأْيَنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتْهَا وَإِلَيَّ الْمَصِير﴾**<sup>(٥)</sup>.

ويقول عليه السلام حين سئل: أنه لا وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثروا) <sup>(٦)</sup> فمتى ما شاع الفساد، وظهرت المعاصي، وعم الفجور، فقد المصلحون كان ذلك إذا إدانتا بهلاك الأمة وزوالها ولو لم تكن كافرة فكيف بها إذا كانت مقيمة على الكفر والإلحاد إذا <sup>(٧)</sup> !!

وأما العقوبات الأخروية فإنه سبحانه وتعالى قد قضى بحبوط أعمال الكافرين، وجعلها هباءً منثوراً، وحرمانهم من مغفرته ورحمته التي غلت غضبه، ووسعت كل شيء.

وجعل تعالى مأواهم جهنم خالدين فيها أبداً لا يجدون ولباً ولا نصيراً كما قال تعالى: **﴿... إِنَّمَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مَنْ فَدَ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ**

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي لابن القيم ١١٢، ١٢٥.

(٢) يونس / ١٢.

(٣) الكهف / ٥٩.

(٤) الأنبياء / ١١.

(٥) الحج / ٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦ - كتاب الفتنة، ٢٦ باب: ياجوج وماجوج، رقم: ٦٧١٦، ٢٦٠٩/٦، ومسلم في صحيحه ٥٢ - كتاب الفتنة وأشراط الساعة، ١ - باب: اقتراب الفتنة، وفتح ردم ياجوج وماجوج، رقم: ١، ٢٢٠٧/٤.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/١٨، وفتح الباري لابن حجر ١١٧/٣.

النار وماللظالمين من أنصاره<sup>(١)</sup> حيث عظم جرمهم فأعظم الله لهم العقوبة إذ أعظم الظلم على الإطلاق الشرك بالله تعالى كما قال سبحانه: ﴿...إِنَّ  
الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما عصاة الموحدين فهم تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر لهم، وتجاوز عنهم بمنه وكرمه وإلا استوجبوا النار على قدر مظلومهم حتى إذا هذبوا، ونقوا مما عليهم من مظالم أدخلوا الجنة بفضل الله ورحمته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يُشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> وكما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم أو قال: بخطاياهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائير<sup>(٥)</sup> ضبائير فيثوا على أنهار الجنة ثم قبل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل<sup>(٦)</sup>).<sup>(٧)</sup>

ولكل من عصاة الموحدين، والكفرة الملحدين منازل في النار مختلفة في شدة العذاب ويسره على حسب الإيمان في الظلم والطغيان وعدمه كما قال تعالى: ﴿وَلَكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوْفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup> وكما قال تعالى مبينا درجة أهل النفاق في النار: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ

(١) المادة / ٧٢.

(٢) لقمان / ١٣.

(٣) راجع مبحث النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم، ص ١٢٥ .

(٤) النساء / ٤٨.

(٥) ضبائير: جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها والكسر أشهر، وهي: الجمادات في تفرقه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧١/٣، ٧١/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/٣، ٤١.

(٦) حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٤٢/١.

وأنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٨٢ - باب: إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار، رقم: ٣٠٦، ١٧٢/١، ١٧٣، والإمام أحمد في مسنده ١١/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧ -

كتاب الزهد، ٣٧ - باب: ذكر الشفاعة، رقم: ٤٣٠٩، ١٤٤١/٢، والدارمي في سننه ٢٠ - كتاب

الرقاق، ٩٦ باب: ما يخرج الله من النار برحمته، رقم: ٤٢٧/٢، ٢٨١٧ .

(٨) الأحقاف / ١٩.

الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً<sup>(١)</sup>.

وأما ما يقع من ظلم العباد بعضهم لبعض فإن كل مظلوم يأخذ من حسنات ظالمه بقدر مظلمته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سينات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار، وفي هذا يقول عليه: (لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجحاء من الشاة القرناء)<sup>(٢)</sup> ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً: (أتدرؤن ما المفلس؟) قالوا: المفلس من لا درهم له ولا ماتع. فقال عليه: (إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، وب يأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)<sup>(٣)</sup> فلا بد أن ينال كل ظالم جزاء العادل يوم القيمة. ويأخذ كل مظلوم حقه بالوفاء والتمام؛ لأن الذي يقضي بين العباد في ذلك اليوم هو الله الحكيم العليم الذي لا يظلم مثقال ذرة.

(١) النساء / ١٤٥.

(٢) تقدم تخریج من ١٢.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة والأداب، ١٥ - باب: تحريم الظلم، رقم: ٥٩، ١٩٩٧/٤، والإمام أحمد في مسنده ٣٠٣/٢، والترمذى في سننه ٣٨ - كتاب صفة القيمة، والرقاق، والودع، ٢ - باب: ماجاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: ٢٤/٨، ٥٢٠، ٥٢٠/٤.

الباب الثاني

\* \* \*

مجالات العدل في القرآن

## الفصل الأول :

\* \* \*

### العدل في حق الله وفيه مباحث :

.المبحث الأول : في التوحيد عموماً.

.المبحث الثاني : في العبادة.

.المبحث الثالث : في الطاعة.

## تقديم :

أهم موضوع اشتمل عليه القرآن الكريم هو بيان حق الله على عباده من توحيده، وإخلاص العبادة له<sup>(١)</sup>، وبيان ما يضاد ذلك من الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر. بل إن كل آية في القرآن متضمنة للقيام بحقه تعالى شاهدة به داعية إليه فإن القرآن الكريم إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وإما دعوة إلى عبادته وحده لاشريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته فيما أمر ونهى، وإما خبر عن جراء كل من وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته فيما أمر ونهى، وإما خبر عن جراء كل من الفريقين: أهل التوحيد، وأهل الشرك، وبيان صفاتهم، والفرق بين أولئك وهؤلاء. وكل هذه الأمور لاشك أنها تهدف إلى إقامة هذا الحق العظيم لله على عباده على أكمل وجه وخير حال<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًآٰ  
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(٣)</sup>  
وأعظم القسط القيام بحقه تعالى، وعدم إضاعته<sup>(٤)</sup>؛ فلأجله أرسل تعالى الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأنزل معهم الكتب، وأيدتهم بالحجج البالغات، والبراهين النيرات؛ لاحقاق ذلك الحق المبين، وإزهاق مسواد من الباطل المهيمن ولأجل ذلك أيضاً شرع تعالى الشرائع، وخلق الخلاق قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلَ

١) كما جاء ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (أندرني ماحق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟) قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ...) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠ - كتاب الجهاد، ٤٦ - باب: اسم الفرس والحمار، رقم: ١٠٤٩/٣، ٢٧٠١، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ١٠ - باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٤٩،

.٥٨/١

٢) انظر: مدارج السالكين لأبن القيم ٤٥٠/٣، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٧، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٧، ١٨، ٣٨ . وفتاوي وتنبيهات ونصائح لسماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز

.٢٥ / الحميد

.١٧٨ / س يأتي بيان وجه كون ذلك قسطاً ص

.٥٦ / الذاريات

سمى...<sup>(١)</sup>) وقال جل ذكره: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلكن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قادر وأن الله قد أحاط بكل شيء علما<sup>(٢)</sup>﴾ فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق أن يعرف جل ثناؤه بأسمائه وصفاته، وأن يعبد وحده لا شريك له<sup>(٣)</sup> وبذلك أمر تعالى الأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أنعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت...<sup>(٤)</sup>﴾ وكما قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون<sup>(٥)</sup>﴾ كما أن أول صيغة أمر جاءت في القرآن الكريم على ترتيبه المعهود كانت بالأمر بإقامة حقه تبارك وتعالى قال سبحانه: ﴿يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون<sup>(٦)</sup>﴾؛ ذلك لأن هذا الحق أعظم الحقوق على الإطلاق، وتحقيقه أصل سعادة العباد في الدنيا والآخرة، وإضاعته مصدر شفائهم في الدنيا والآخرة<sup>(٧)</sup>.

### وجه كون حق الله على عباده عدلا :

لما كان العدل وضع الشيء في موضعه، وأداء الحقوق كاملة غير منقوصة، وكان أعظم الحقوق على الإطلاق حقه تعالى على عباده كان القيام بعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له سبحانه أعظم العدل والإنصاف؛ لأنه تعالى هو المستحق للعبادة وحده دون سواه. وصرف ذلك كله أو أي شيء منه لغيره تعالى وضع للشيء في غير موضعه اللائق به إذ كيف يسوى من ليس له من خصائص الالوهية شيء، ولا يملك لنفسه فضلا عن

(١) الأحقاف / ٣.

(٢) الطلاق / ١٢.

(٣) انظر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي لابن القيم ١٩٠.

(٤) النحل / ٣٦.

(٥) الأنبياء / ٢٥.

(٦) البقرة / ٢١.

(٧) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٢/١٩٧، والرياض التاضرة والحدائق النيرة الظاهرة للسعدي ٢٠.

غيره مثقال ذرة من النفع أو الضر بالإله الحق المبين الذي تفرد بصفات الكمال والجلال!! فمن هنا كان أعظم الجور المنافي للعدل، وأقبح الظلم وأشنعه صرف العبادة إلى غيره تعالى من لا يستحقها أو يشرك بيته سبحانه وبين غيره فيها<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿...إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ...﴾<sup>(٢)</sup>، وكان غاية العدل والإنصاف إخلاص العبادة له تعالى وحده عظيم...<sup>(٣)</sup> دون غيره كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ كِتَابًاٰ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ...﴾<sup>(٤)</sup> فبين سبحانه أنه أرسل الرسل، وأنزل معهم الكتب؛ ليقوم الناس بالقسط. ولاشك أن روح دعوة الرسل تحقيق العبودية لله سبحانه ظهر بهذا أن عبادة الله وحده لا شريك له رأس العدل وأساسه.

---

١) انظر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي لابن القيم ١٩١، والرياض الناصرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي .٢٩، .٣٠.

٢) لقمان / ١٣ .

٣) الحديد / ٢٥ .

## المبحث الأول

\* \* \*

العدل في التوحيد عموماً

العدل في التوحيد<sup>(١)</sup> أعظم الأصول على الإطلاق، وأكملها، وأفضلها، وأعظم فريضة فرضها الله على العباد علماً وعملاً، وألزم الأمور لصلاح الإنسانية، واستقامة أحوالها؛ لأنّ مهمتها، وعظم موقعه كانت دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - كلهم من أولهم إلى آخرهم إلى توحيد الله جل وعلا وإخلاص العبودية له كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> وكما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ...﴾<sup>(٣)</sup> فمعرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله مفتاح دعوة الرسل وزبدة رسالتهم، وأساس بعثتهم، وبقية الأحكام تابعة لذلك، وإخلاص الدين لله وحده واجب مطلقاً في كل حال، وفي كل شرع لا يسقط عن أحد من العباد بحال من الأحوال<sup>(٤)</sup>.

#### وتلخص أهمية العدل في التوحيد في الأمور التالية:

**الأول** - أن الله تعالى جعله أول دعوة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وآخرها، ولا يدخل أحد الإسلام ويخرج من الشرك إلا به. ولا ينجون أحد من عذاب الله إلا بالخروج به من الدنيا فهو أول واجب، وآخر واجب، وهو ذروة سنام الدين، وقطب رحاه حيث أخبر تبارك وتعالى

(١) (التوحيد): مصدر وحد يوحد توحيداً يعني: وحد الله أي اعتقده واحداً لاشريك له لا في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في ألوهيته وعبادته سبحانه وتعالى). فتاوى وتنبيهات ونصائح لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ٤٤، ٤٥، وانظر الدين الخالص محمد صديق حسن ٥٦/١، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن محمد قاسم ٢٣.

(٢) الأنبياء / ٢٥.

(٣) النحل / ٣٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/٨، ١٦٠، ١٦١ و ٤٧٦/١٤، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١٥٠/١، ١٥١، ومدارج السالكين لابن القيم ٤٤٩/٣، ٤٤٩، ٤٨٣، ٤٨٤، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز ٢١/١، ٢٥، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١٨، وفتاوى وتنبيهات ونصائح لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ٤٠، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٩٢، وحاشية ثلاثة الأصول لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٢٣، ٢٢.

عن الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أنهم يقولون لآقوامهم:<sup>(١)</sup>  
 هـ... عبدوا الله مالكم من إله غيره...<sup>(٢)</sup> ويقول عليهما معاذ بن جبل -  
 رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن  
 أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله تعالى قد  
 فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...)<sup>(٣)</sup> فاتضح بهذا أن أول  
 دعوة الرسل - عليهم السلام - وأتباعهم الدعوة إلى توحيد الله جل وعلا  
 ثم إلى سائر الشعائر التعبدية حيث وصية النبي عليهما معاذ رضي الله عنه  
 تفيد أنهم إذا لم يستجيبوا لدعوة التوحيد فلا يدعوهם إلى الصلاة ولا  
 إلى غيرها من سائر الأعمال<sup>(٤)</sup> فإنها لاتنفع مطلقاً بدون توحيد حيث لا يستقيم  
 بناء على غير أساس وأساس الملة هو التوحيد<sup>(٥)</sup>.

وكذلك من خرج من الدنيا على غير التوحيد فإنه إلى النار - والعياذ  
 بالله - كما قال تعالى: هـ... إنَّمَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مَنْ يَتَوَلَّ<sup>(٦)</sup>

١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٦/١٤، ٤٧٧، ٤٧٧، ومدارج السالكين لابن القيم ٤٨٢/٣، ٤٨٣، ٤٨٤، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ١٥١/١، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز ٢١/١.

٢) من مواضعه قوله تعالى: هـلْقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالُوا يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ...<sup>(٧)</sup> الآعراف / ٥٩، قوله سبحانه: هـوَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَهُ اعْبُدُو إِلَهَكُمْ هُوَأَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقُولُ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ...<sup>(٨)</sup> الآعراف / ٦٥، قوله تعالى: هـوَإِلَى ثَمُودَ آخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِيْهِ...<sup>(٩)</sup> الآعراف / ٧٣، ويجمع قول هؤلاء وغيرهم من الأنبياء -  
 عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم - قوله تعالى: هـوَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِلَّا أَنْتَ فَاعْبِدُونَ<sup>(١٠)</sup> الأنبياء / ٢٥، قوله سبحانه: هـوَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جُنَاحَ لِلظَّاجِنِوْتِ...<sup>(١١)</sup> النحل / ٣٦.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠ - كتاب الزكاة، ٤٠ - باب: لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: ١٣٨٩، ٥٢٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٧ - باب: الدعاء

٤) إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ٣١، ٥١/١.  
 اختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفرع الشرعية أم لا؟ وهل الخطاب شامل للأوامر والنواهي أم لا؟ والجمهور على أنهم مخاطبون، وأن الخطاب شامل لجميع الأوامر والنواهي. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣١١/١، ٣١٢، وفتح الباري لابن حجر ٤٢١/٣، والمنخل للغزالى ٣١، ٣٢، وسلسل الذهب للزرتشي ١٥١، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٥٠٠/١، وروضة الناظر لابن قدامة ١٤٥/١، ومنذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٣٢، ٣٤.

٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣، وحاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٩٥، ٩٦.

الجنة ومأواه النار وماللظالمين من أنصاره<sup>(١)</sup> وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾<sup>(٢)</sup> فلا يرجى الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...<sup>(٣)</sup> فلا يرجى مثوى الظالمين.

مع الشرك مغفرة ولاتجاوز. ومأوى أهله النار وبئس مثوى الظالمين.

**الثاني** - تخصيصه بالذكر مع دخوله في العموم وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوْا وَجْهُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّيْنِ...﴾<sup>(٤)</sup> حيث أمر تعالى بالقسط أمراً عاماً يتناول جميع الجزئيات والكليات والتوحيد زمام القسط وأساسه كما تقدم بيانه<sup>(٥)</sup> فدخل في ذلك دخولاً أولياً ثم أمر به تعالى بعد ذلك بقوله سبحانه: ﴿... وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّيْنِ...﴾ حيث إخلاص الدعاء لله في عبارته تعالى<sup>(٦)</sup> وفي إفراد توحيده تعالى بالذكر، وعطفه على العام وهو (القسط) بيان لأهميته، وتأكيد عليه، وتنبيه على أنه ملاك الأمر فمتى

ماتحقق على الوجه الصحيح كان الباقي تابعاً له.

**الثالث** - توقف قبول الأعمال عليه حيث إذا لم يوجد التوحيد لم ينفع المكلف ماحصل من الأعمال والاقوال ولو بلغت مابلغت في الإنegan والكمال فهي جسد لاروح فيه<sup>(٧)</sup> فليس حظ الإنسان فيها إلا التعب والخسارة العظيمة كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعوا **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا**

١) المائدة / ٧٢

٢) النساء / ٤٨

٣) الأعراف / ٢٩

٤) انظر: الموضوع السابق وجه كون حق الرب عدلاً ص ١٧٨ ، ١٩٩/٢ ،

٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٥٦/٨ ، والقرطبي ١٨٨/٧ ، والبغوي ١٥٦/٢ ، والشوكاني

وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٦/١٤

٦) انظر: حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٣١ ، وفتاوی وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ

عبدالعزيز بن باز ٤٢ .

نقيم لهم يوم القيمة وزنا ﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا﴾<sup>(١)</sup> فأخبر سبحانه أن حبشه أعمالهم، وخيبة آمالهم كان بسبب كفرهم، وعدم إيمانهم بالله عز وجل كما أخبر سبحانه أيضاً في موضع آخر عن ضياعها وأضلالها فقال سبحانه: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾<sup>(٢)</sup> وذلك لعدم قيامها على الأساس قال جل ثناؤه: ﴿ ... ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾<sup>(٣)</sup> فتبين بهذا أنه لا يجدي مع الشرك عمل، ولا يرجى معه ثواب أبداً لأي كائن من كان لامن رسول الله المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام - ولا من غيرهم من سائر البشر<sup>(٤)</sup>.

الرابع - أن التوحيد أصل الصلاح والسعادة فلا تستقيم أحوال الخلق، ولا تنتظم أمورهم، ولا يجتمع شملهم، وينتف الظلم من بينهم، ويسعدون في دنياهم وأخراهم إلا بتحقيق توحيدهم لفاطرهم جل وعلا، واستقامتهم على طاعته ومرضاته سبحانه قال تعالى: ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾<sup>(٥)</sup> وقال جل ثناؤه: ﴿ قال اهبطوا منها جميرا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى﴾<sup>(٦)</sup> فأوضح تعالى بهذا أن الإيمان به تعالى، واتباع هداه سبب لعدم الزيف عن طريق الحق والهدى، والوقوع في

١) الكهف / ١٠٣ إلى ١٠٦ .

٢) الفرقان / ٢٣ .

٣) الزمر / ٦٥ .

٤) المائدة / ٥ .

٥) راجع مبحث - النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم من

٦) الأعراف / ٩٦ .

٧) طه / ١٢٣ ، ١٢٤ .

الشقاء وبذلك تتحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة كما قال تعالى:  
 هُمْ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة  
 ولنجزيئهم أجراً بما حسن ما كانوا يعملون<sup>(١)</sup>.

وأوضح تعالى أيضاً في هذه الآيات أن الإيمان جالب للبركات،  
 وإغراق الخيرات كما قال سبحانه: (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل  
 وما نزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم...) <sup>(٢)</sup> وكما  
 قال جل ثناؤه: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء  
 عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين يجعل لكم جنات ويجعل  
 لكم أنهاراً) <sup>(٣)</sup> فكل هذا الفضل العظيم مرتب على الإيمان بالله،  
 والاستقامة على دينه جل وعلا.

كما أوضح سبحانه أن الإعراض عن الإيمان به تعالى وطاعته  
 موجب لضيق المعيشة<sup>(٤)</sup>، وعسر الحال، وحدوث الأزمات الاقتصادية،

(١) النحل / ٩٧.

(٢) المائدة / ٦٦.

(٣) نوح ١٠ إلى ١٢.

(٤) ورد عن النبي ﷺ: أن المراد بالمعيشة الضنك العذاب الذي يلقاه العبد في قبره وكذلك جاء ذلك عن بعض السلف. انظر: ما أخرجه الحاكم في ذلك وصححه في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، ٣٨١/٢، ووافقة على تصحيحه الذهبي، وما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجنائز ٣٨٤/٣، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، باب: الصبر، والبكاء، والنهاية ٥٦٩/٣، ٥٦٨/٣. وأورد ابن كثير في تفسيره ٣١٧/٥ نقاً عن البزار قوله: صلى الله عليه وسلم: (فإن له معيشة ضنكًا) قال: عذاب القبر. وقال: إسناد جيد، وانظر أيضًا. ماورد في تفسير المعيشة الضنك: تفسير ابن جرير القراء، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٨، والدر المنشود في التفسير بالتأثر للسيوطى ٥/٥٧٠، ٦٠٨، ٦٠٩. والظاهر أن الآية تتناول ماذكر من عذاب القبر وغيره من العذاب في الدنيا والجنة وفي الآخرة لأن سبحانه رتب المعيشة الضنك على الإعراض عن ذكره. فكل معرض عنه سبحانه له من ضنك المعيشة بحسب إعراضه وإن كان متقطعاً في الدنيا في أصناف النعم فإنه يكون في قلبه من الوحشة والذلة والحسرات ما يقطع القلوب كما هو مبين في التعليق على الآية. فيكون تفسيره عليه الصلاة والسلام للأية من قبيل بيان المعنى ببعض أفراده وليس المراد الحصر حيث الآية تنيد المعموم، وحطتها أيضًا على ذلك كثير من المفسرين. انظر: الإحالات المتقدمة، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٨٠، ١٨١، وانظر: تفسير الشنقيطي ٤/٥٤٦ إلى ٥٤٨، وابن عاشور ١٦/٣٣١.

والاجتماعية، والنفسية كما قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضْلِهِ يَجْعَلُ  
صَدْرَهُ ضِيقًا حَرْجًا كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ  
عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> فلا سعادة ولاطمأنينة لمن أشرك بالله،  
ولاشراح لصدره. فهو وإن تنعم ظاهره، ولبس ماشاء، وأكل ماشاء،  
وسكن حيث شاء، ونال ما أراد لايزال في قلق وحيرة واضطراب وتکدر.

عيش مالم يخلص قلبه إلى اليقين بالله سبحانه، ويتبع هداه جل وعلا.  
فكل فرد من أهل الشرك يعيش هذا الواقع المر المؤلم فضلاً عما  
يحل بهم من العقوبات، وينزل بهم من محق البركات، ويحصل لهم من  
الفساد العام في جميع شئون الحياة كما قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيَذِيقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا  
لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فإقامة معبد غيره تعالى أو مطاع متبع غير الرسول  
عليه أعظم الفساد في الأرض. وهذا الذي يجدونه من العقوبات والبلاء  
الخاص والعام على عدم قيامهم بالتوحيد من العذاب المعجل لهم في  
الدنيا. ولعذاب الآخرة أشد وأبقى<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن كل مايقع من خير عاجل وآجل فإنه من ثمرات توحيد  
الله وطاعته، وكل مايقع من شر عاجل وآجل فإنه من ثمرات الشرك بالله،  
والإعراض عنه<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأمور تفيك عظم شأن التوحيد، وأنه أوجب الواجبات حيث  
به ينجو العبد من النار، وتقبل الأعمال، ويصلح العباد والبلاد فعلى كل  
مكلف أن يعني بهذا الواجب العظيم وأن يحرص كل الحرمن على تعلمه  
وتعليمه، والتفقه فيه، وعلى تحقيقه، والاستقامة عليه عسى أن يكون من

(١) الأنعام / ١٢٥.

(٢) الروم / ٤١.

(٣) انظر: التفسير القيمي لابن القيم ٢٥٥، وتفسير ابن كثير ٣١٦/٥، ٣١٧، ٥٤٦/٤، والشنقيطي ٥٤٦.

(٤) وابن عاشور ٣٣١/١٦، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٤، ١٥/٢٥.

(٥) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٢٤، والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٧، ١٨.

المفلحين<sup>(١)</sup>.

### أقسام التوحيد :

العدل في التوحيد يشمل أقسامه الثلاثة:

١ - توحيد الألوهية، ويسمى أيضاً توحيد الله بالعبادة.

٢ - توحيد الربوبية.

٣ - توحيد الأسماء والصفات.

والمراد بتوحيد الألوهية: اعتقاد أن الله واحد لا شريك له، وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة، وعدم صرف شيء منها لغيره جل وعلا.

وأما توحيد الربوبية فيراد به: توحيد الله بأفعاله من خلق، ورزق، وتدبير، وإحياء، وإماتة.. وغير ذلك من أفعاله جل وعلا.

وأما توحيد الأسماء والصفات فهو: الإيمان بأن الله جل ثناؤه له الأسماء الحسنى والصفات العلى كما أخبر بذلك جل وعلا عن نفسه، وكما أخبر بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحرير ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل<sup>(٢)</sup>.

وهذه الثلاثة كلها متلازمة فلا بد من إتقانها والاستقامة على معناها فمن لم يفرد الله بالعبادة فبعد معه غيره من الأنبياء أو الملائكة أو الكواكب أو الأصنام أو غير ذلك فقد كفر وأشرك بربه تبارك وتعالى وإن لم يعط ربوبيته وأسماءه وصفاته وذلك كشرك النصارى الذين جعلوا

١) انظر: حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٣١، وفتاوي وتنبيهات ونصائح لسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز باز ٦٦، ٦٧.

٢) انظر في هذه الأقسام الثلاثة، وبيان المراد بها مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣، ٤٢، ٢٥، ٢٤، ٩٢، ٩١/١، وشرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز ٥٦/١، ٦١، ومدارج السالكين لابن القيم ٤٤٩/٣، والدين الخالص لمحمد صديق حسن ٥٦/١، ٦٢، وحاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم ٢٣، وفتاوي وتنبيهات ونصائح لسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٤٥، ٥١، ٥٢، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية تاليف الدكتور صالح الفوزان ١٣، وعقيدة المسلمين لصالح بن إبراهيم البليهي ٣٢٦/١، ٣٢٧، ٣٢٦/١، ٣٢٩.

الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً حيث يقول تعالى مبيناً  
كفرهم وضلالهم: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾<sup>(١)</sup>.  
ومن لم يشرك به، ولم يعبده فعطل عن عبادته تعالى وعبارة غيره بمعنى  
أنه لم يصرف شيئاً من الشعائر التعبدية لله سبحانه ولا لغيره كفرعون  
وأمثاله فهو كافر أيضاً حيث لابد من عبادة الله وحده<sup>(٢)</sup> قال تعالى مخبراً  
عنه: ﴿هَتَنِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْغُرْقَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آتَانِي وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ  
الْمُفْسِدِينَ فَالْيَوْمَ نَجِيكَ بِبَنِيكَ لَتَكُونَ لَمَنْ خَلَفَكَ آيَةً وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ  
النَّاسِ عَنْ آيَتِنَا لَغَافِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهكذا بقية الأقسام فمن أقر بتوحيد الألوهية، والأسماء والصفات  
وزعم أن مع الله مصراً على الكون يدير الأمور، فهو كافر مشترك في الربوبية  
بإجماع أهل العلم. ومن أقر بتوحيد الألوهية والربوبية، وأنكر أسماء  
الله وصفاته فلا دين له فلا ينفع الإيمان بقسم من أقسام التوحيد دون  
بقية الأقسام حتى تجتمع كلها فيقر بأنه تعالى واحد لا شريك له، وأنه  
لامعبد بحق إلا هو، ويصرف له جميع أنواع العبادة دون سواه، ويقر بأنه  
الخالق الرانق المدير المالك لجميع الأمور، وأنه تعالى له الأسماء  
الحسنى والصفات العلى<sup>(٤)</sup> التي بلغت الغاية في الحسن والكمال فلا  
شريك له ولا ظهير ولا مثيل كما قال تعالى: ﴿... وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ  
وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِيرٍ﴾<sup>(٥)</sup> وكما قال سبحانه: ﴿... لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ  
الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٦)</sup>.

١) المائدة / ٧٣ ، ١٩٢ .  
٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٧/١٤ ، والجواب الكافي لابن القيم ١٩٣ ، ٥٤ ، والدين

الخالص لمحمد صديق حسن ٥٦/١ .

٣) يومن / ٩٠ إلى ٩٢ .

٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز ٣٦/١ ، وفتاوی وتنبيهات ونصائح  
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٥٣ ، ٥٤ .

٥) سيا / ٢٢ .

٦) الشورى / ١١ .

وهذا هو غاية العدل والإنصاف إذ هو وضعا لها في موضعها اللائق بها. والإخلال بشيء منها هو غاية الظلم والإجحاف؛ لأن في تحويلها عن مستحقها إلى من لا يستحقها أو عدم صرفها لمستحقها وهو الله تعالى يستحقها في غير موضعها اللائق بها قوله كان ذلك أو فعله وهذا هو عين وضعا لها في المنافي للعدل والإنصاف إذ كيف يصرف هذا الحق الظلم والطغيان لمن لا يملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ويجعل مساويا العظيم لمن لا يملك مثقال ذرة في استحقاق هذا الحق المبين وهو الواحد الأحد لله رب العالمين في استحقاق هذا الحق المبين وهو الواحد الأحد الذي بيده ملکوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه؟!! وله الكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله. ولكن صدق العليم الحكيم الذي لا إله إلا هو إذ يقول: ﴿... إِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني

\* \* \*

العدل في العبادة

تقدم الكلام في المبحث السابق عن الشرك المتعلق بذات المعبد تبارك وتعالى وذلك باعتقاد شريك آخر له سبحانه، أو التعطيل عن عبادته تعالى وعبادة غيره، أو إنكار أسمائه الحسنة وصفاته العلى.<sup>(١)</sup>

وهذا المبحث يتعلق بعبادة العابد لا بذات المعبد جل وعلا فهو أخف وأيسر من الذي قبله؛ لأنه يصدر من يعتقد أن لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره، ولارب سواه ولكن لا يخلص لله في معاملته وعبادته بل يعمل لحظ نفسه من طلب الدنيا ولذا اذها تارة، وللرفة والجاه عند الخلق تارة فللهم من عمله وسعيه نصيب، وللخلق نصيب، وللشيطان نصيب وهذا لا شك أنه شرك في العبادة<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> ويقول عليه السلام: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء. إن الله تبارك وتعالى يقول يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم

(١) انظر المبحث السابق (العدل في التوحيد عموماً).

(٢) وقد عرف هذا بالشرك الأصغر، والمراد به: ما ثبت في النصوص تسميته شركاً لكنه لم يبلغ درجة الشرك الكبير - كالرياء كما في الآية والحديث المذكور، وكمن حلف بغير الله لقوله عليه السلام: (من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٢، والترمذى في سننه ٢١ - كتاب الأيمان والندور، ٨ - باب: ماجاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٥، ٩٣/٤، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب: كراهة الحلف بالأباء، رقم: ٣٢٥١، ٢٢٣/٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان ١٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى وتنبيهات ونصائح ٦٢، وكذلك الإلباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٢٠٤٢، ٦٩/٥، ٧٠. وقد تكون هذه المذكورة وما شاكلها شركاً أكبر وذلك إذا كانت ناتجة عن اعتقاد: كمن حلف بغير الله وهو يعتقد أن المظلوف به مساوٌ لله تعالى في التعظيم. انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٨، ١٩٩، والدين الخالص لمحمد صديق حسن ٦٢/١، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٤٤١، وفتاوی وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٦٢، ٦١، ٦٣.

ترا عن بأعمالكم في الدنيا فانتظروا هل تجدون عندهم جزاء؟<sup>(١)</sup>.  
 ففي الآية الكريمة والحديث النبوى الشريف دلالة على أن عدم الإخلاص في الأعمال شرك في عبادة المولى جل وعلا<sup>(٢)</sup> والعدل فيها يقتضي أن تكون خالصة لله سبحانه إذ هو المستحق للعبادة من جميع الوجوه. وكون العبد يصلي ليراه الناس، أو يعمل الصالحات لينال بذلك عرضا من الحياة الدنيا أو غيره من الأعراض ظلم عظيم وجرم شنيع؛ لأنه بذلك صرف مستحقا لله تعالى لغيره من الخلق أو من المقاصد الدينية فإنه تعالى كما تفرد بالوحدانية وتدبير الأمور، والكمال المطلق من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله فكذلك يتفرد بالعبودية دون أي أحد سواه؛ ولذلك أمر سبحانه بإخلاص العبادة له فقال سبحانه: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ...﴾**<sup>(٣)</sup> وقال سبحانه: **﴿...فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهِ الدِّينَ...﴾**<sup>(٤)</sup> فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه فقد أشرك في نيته وإرادته ووقع في الجور والظلم الظاهر<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٥، ٤٢٩، والبغوي في شرح السنة باب الرياء والسمعة، رقم: ٤١٣٥، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٤٣٠١، ٢٥٣/٤. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٩٨/١، ٩٩: رواه أحمد بأسناد جيد... وقد رواه الطبراني بأسناد جيد عن محمود بن لبيد...، وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في كتاب فتاوى وتنبيهات ونصائح ٦١: رواه الإمام أحمد بأسناد صحيح، وجود إسناده الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٩٥١، ٦٧١/٢، ٦٧٢، وصححه عبدالقادر الارناؤوط في تحقيقه وتخرجه لاحاديث كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٨١.

(٢) ذكر كثير من المفسرين أن المراد بالشرك في العبادة في هذه الآية المذكورة: الرياء. انظر: تفسير ابن جرير ٤٠/١٦، والبغوي ١٨٧/٣، والقرطبي ٧٠/١١، وابن كثير ٢٠٠/٥، والشوكاني ٣١٨/٣، والسعدي ١٨٩/٣، ١٩٠.

(٣) البينة / ٥.

(٤) الزمر / ٢.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ٤٠/١٦، وابن كثير ٢٠٠/٥، والقرطبي ٧٠/١١، والسعدي ١٨٩/٣، ١٩٠، وانظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٠، وعقيدة المسلمين لصالح بن ابراهيم البليهي ٢٤١/١.

## **الفرق بين العدل في التوحيد والعدل في العبادة:**

يتميز العدل في التوحيد عن العدل في العبادة بعدة أمور:

- ١ - أن عدم القيام بالعدل في التوحيد ناتج عن اعتقاد، وعدم القيام بالعدل في العبادة ناتج عن فساد في القصد<sup>(١)</sup>.

بالعدل في العبادة ناتج عن فساد في القصد<sup>(١)</sup>.

- ٢ - أن الإخلال بالتوحيد شرك أكبر محبط للأعمال بآجتمعها. والشرك في العبادة محبط للعمل الذي قارنه فحسب<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِيْهِ بَطْنَ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فهذا في الشرك الأكبر المنافي للتوحيد ويقول عليه: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته)<sup>(٤)</sup> وجاء

رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله عليه السلام: (لا شيء له). فأعادها ثلاثة مرات

يقول له رسول الله عليه السلام: (لا شيء له). ثم قال عليه: (إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه)<sup>(٥)</sup> فهذا في الشرك الأصغر المنافي للإخلاص في العبادة وفي ذلك الدلالة على أن من

شروط قبول العمل الإخلاص فيه. وكل عمل لا يراد به وجه الله

١) انظر: ماقردم من ١٨٣ ، ١٨٤ .

٢) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥ ، وفتاوی وتنبيهات ونصائح لسماعة الشيخ عبد العزيز

بن باز ٦٦.

٣) الزمر / ٦٥.

٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق، ٥ - باب: من أشرك في عمله غير الله، رقم: ٤٦ ، ٢٢٨٩/٤ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٠١/٢ ، وابن ماجه في سننه ٣٧ - كتاب الزهد، ٢١ باب: الرياء والسمعة، رقم: ٤٢٠٢ ، ١٤٠٥/٢ ، والبغوي في شرح السنة

باب الرياء والسمعة، رقم: ٤١٣٦ ، ٤١٣٦ ، ٣٢٤/١٤ ، ٣٢٥.

٥) أخرجه النسائي في سننه ٢٥ ، كتاب الجهاد، ٢٤ باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر، رقم: ٣١٤ ، ٢٥/٦ ، والطبراني في معجمه الكبير رقم: ٧٦٢٨ ، ١٦٥/٨ ، ولم أقف عليه لغيرهما.

وجود إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٨١/١ وحسنه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ٥٢ ، ٨١/١.

والدار الآخرة فهو باطل لاثمرة له<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الشرك في التوحيد موجب للخلود في النار وذلك هو الشرك الأكبر وأما الشرك في العبادة أي الشرك الأصغر لا يوجب الخلود في النار فقد يمحى عن صاحبه برجحان الحسنات، وقد يعاقب عليه بعض العقوبات، وقد يتجاوز الله عنه بمنه وكرمه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾<sup>(٢)</sup> فما دون الشرك الأكبر المنافي للتوحيد تحت مشيئة تعالي إن شاء الله عفا عن صاحبه، وإن شاء عاقبه على قدر مظلمته<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن الشرك في التوحيد ينافي الإسلام كلياً. وأما الشرك في العبادة فينافي كماله الواجب فقط فال الأول مخرج من الملة.  
وأما الثاني فليس كذلك ولكنه أعظم من كبائر الذنب وصاحبته على

خطر عظيم.<sup>(٤)</sup>

١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٤٤١، والجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، وعقيدة المسلمين للبلبيسي ٣٤١/١، وتقسیر ابن كثير ٢٠٠/٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦١/٦.

٢) النساء / ٤٨ .

٣) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ١٩٥، وفتاوی وتنبیهات ونصائح لسماحة الشیخ عبدالعزیز بن باز ٦٦، وعقيدة المسلمين للبلبيسي ٣٣٩/١ .

٤) انظر : فتاوى وتنبیهات ونصائح لسماحة الشیخ عبدالعزیز بن باز ٦٧ ، والدین الخالص لمحمد صدیق حسن ١٦٢/١ ، وعقيدة المسلمين للبلبيسي ٣٣٩/١ .

المبحث الثالث

\* \* \*

العدل في الطاعنة

ظهر لنا فيما تقدم أن أساس العدل اعتقاد أن الله واحد لا شريك له لا في ذاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه وصفاته، وإخلاص العبادة له وحده دون سواه. وسيظهر لنا في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - أن إقامة هذا العدل لتحقق ولاتتم إلا بأن تكون الطاعة لله وحده؛ لأن من كان له التفرد الكامل في ألوهيته وأسمائه وصفاته، والكمال المطلق من جميع الوجوه والفضل التام على كل أحد كان له حق التشريع والطاعة فيما

أمر ونهى ولا يسع أحد من العباد الخروج عن أمره ونهيه.

ومن خرج فقد غرق في لحج الظلم والطغيان، والتمرد على فاطره ومولاه حيث تلقى التحليل والتحريم من العباد لا من رب العباد فجانب العدل، ووقع في غاية الظلم؛ لأنه اتخذ البشر أرباباً من دون الله وذلك بإعطائهم حق التشريع والطاعة، وتعطيل ذلك عن المستحق له وحده وهو

الله سبحانه.

ولهذا بين سبحانه في كتابه العظيم كفر اليهود والنصارى بطاعة العلماء والعباد فيما أحلوا لهم، وما حرموا عليهم فقال جل شأنه: ﴿اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وأمروا إِلَّا لِيعبدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فدللت هذه الآية الكريمة على أن من أعرض عن الكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاع غير الله ورسوله في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخاذه رباً ومعبوداً، وجعله شريكاً لله تعالى وإن لم يكن يعتقد ألوهيته، ولم يقدم له شيئاً من الشعائر التعبدية.

ولهذا لما سمع عدي بن حاتم - رضي الله عنه - النبي ﷺ يقرأ هذه الآية أنكر أن يكونوا اتخذوا علماءهم وعبادهم أرباباً من دون الله وقال: لسنا نعبد لهم. فقال له النبي ﷺ: (أليس يحرمون ما أحل الله

فتحرونونه؟ ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قلت: بلى. قال: (فتلك عبادتهم)<sup>(١)</sup>  
 فأخبره عليه السلام أنهم بمجرد تلقي الحلال والحرام من قبلهم - وهو أمر  
 لا يلتقي إلا من جهة الله عز وجل - كانوا عبادا لهم من دون الله وصاروا  
 مرتكبين لأعظم الظلم وأشنعه وهو الشرك بالله تعالى وإلا فاليهود  
 والنصارى لم يتذدوا الأنباء، والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد  
 بألوهيتهم، وصرف الشعائر العبادية لهم.<sup>(٢)</sup> وهذا الحكم جار فيمن  
 سلك مسلكهم من هذه الأمة ولهذا قال تبارك وتعالى: (... وإن الشياطين  
 ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)<sup>(٣)</sup>  
 ويقول عليه السلام: (على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن  
 يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)<sup>(٤)</sup> وبعث النبي عليه سرية  
 وأمر عليهم رجالاً من الأنصار، وأمرهم أن يطعوه، فغضب عليهم وقال:  
 أليس قد أمر النبي عليه السلام أن تطعوني؟ قالوا: بلى. قال: قد عزمت عليكم  
 لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبا، فأوقدوا،  
 فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض. قال: بعضهم: إنما تبعنا  
 النبي عليه السلام فرارا من النار أفندخلها؟ فبيّنما هم كذلك إذ خمدت النار

١) أخرجه الترمذى في سننه ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، ١٠ - باب: ومن سورة التوبه، رقم:  
 ٢٥٩/٥، ٣٠٩٥، ٢٦٠، وقال: هذا حديث غريب. والبىهقى في سننه الكبير - كتاب آداب  
 القاضى، باب: ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى...). ١١٦/١٠، والطبرانى في معجمه  
 الكبير رقم: ٢١٨، ٩٢/١٧، وابن جرير في تفسيره ١١٤/١٠. ونقل السيوطي في الدر  
 المنشور ١٧٤/٤ عن الترمذى تحسينه ولم أر ذلك فيما اطلعت عليه من النسخ إلا ماجاء في  
 متن الشرح للمباركفوري ٤٩٤/٨، وقد حسن الحديث الإلبانى في غاية المرام في تخريج  
 أحاديث الحلال والحرام ٢٠ - وصححه عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فى  
 كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ١٠٧، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط فى تعليقه على  
 كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد المتقدم ٤٦١.

٢) انظر: تفسير ابن جرير ١١٤/١٠، ١١٥، ٢٦١٢/٦، والبغوى ٢٨٥/٢، وابن عطية ١٦٦/٨، وابن كثير  
 ٧٧/٤، وسيد قطب ١٦٤٢/٣، والسعدي ٢٤٠/٢

٣) الأنعام / ١٢١.

٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن  
 معصية، رقم: ٦٧٢٥، ٢٦١٢/٦، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ٨ - باب: وجوب  
 طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم: ٣٨، ١٤٦٩/٣.

سكن غضبه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ماخرجوا منها أبداً<sup>(١)</sup>) إنما الطاعة في المعروف<sup>(٢)</sup> فتبين بهذه النصوص الكريمة أنه لطاعة المخلوق في معصية الخالق أبداً<sup>(٣)</sup> ولا اتباع لتشريع أحد كائنا من كان إلا الله وحده، ومن اتبع شريعة غير شريعة الله صع فيه ماصح في أسلافه اليهود والنصارى من الشرك بالله تعالى مهما كانت دعواه في الإيمان والانتساب إليه لقوله سبحانه في الآية السابقة: **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ**<sup>(٤)</sup> فمتى ما استجابوا لهم بمجادلتهم في تحليل ما حرم عليهم وتحريم ما أحل لهم فقد أشركوا كما أشرك مجادلهم وكما في قوله سبحانه: **فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**<sup>(٥)</sup>. فالتلوي عن طاعة الله ورسوله كفر<sup>(٦)</sup>.

وهؤلاء الذين أخذوا بأقوال الرجال ونبذوا شرع الله وراءهم ظهرياً لا يخرجون عن أحد أمرين:

أولهما - أن يعلموا أن هؤلاء الرجال بدلاً عن دين الله فيتبعونهم على هذا التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله؛ اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر أكبر ناقل عن الملة وإن كان صاحبه يصوم ويصلي ويعتقد أنه لم يتخذ شريكاً لله تعالى كما تقدم.

الثاني - أن يكون اعتقادهم، وإيمانهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال ثابتاً أنه لله لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من الذنب والمعاصي كما سيأتي بيانه بعد قليل.

١) تنبية: جاء الحديث عند مسلم بلغة: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة) وهذا يبين أن التأييد هنا إلى أدنى حد حيث لو فعلوا ذلك كانوا عصاة حكم حكم أمثالهم من أهل

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: السمع والطاعة، للإمام مال بن تكن معصية، رقم: ٦٧٢٦، ٢٦١٣، ٢٦١٢/٦، ٣٢٢/٣، ومسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإيمارة، ٨ - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم: ١٤٦٩/٣، ٤٠، ٣٩.

٣) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

٤) الأنعام / ١٢١.

٥) آل عمران / ٣٢.

٦) انظر: تفسير ابن جرير ٢١/٨، وابن كثير ٣٢٢/٣، والسعدي ٦٤/٢، وسيد قطب ١١٩٧/٣.

الأعمال التي يعتقد أنها معاصي فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب ولا يكونون مشركين بهذا الفعل<sup>(١)</sup>.

فالواجب على كل مسلم التزام عبادة الله وحده لاشريك له، وطاعته تبارك وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ، والأمر بذلك لكل أحد، والنهي عن ضد ذلك لكل أحد، والإنكار على من خرج عن ذلك؛ ليكون الدين كله لله وحده من توحيده، وإخلاص العبادة له، والاستجابة لأمره ونفيه على السنة رسلاه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المباحث الثلاثة : العدل في التوحيد، والعدل في العبادة، والعدل في الطاعة بترت لها أهمية إقامة القسط فيها، وأن قبول الأعمال متوقف على تحقيق ذلك ؛ إذ بوجود العدل في التوحيد تقبل الأعمال وبفقده ترد جملة وتفصيلا فهو الأساس الذي تقام عليه بقية الأعمال.

وأما العدل في العبادة والعدل في الطاعة فهما الركنان المهمان والشريطان الأساسان لقبول الأعمال فمتى مخالف العمل عن الإخلاص كان مردوداً، ومتى مخالف عن طاعة الله ورسوله فيما شرع كان مردوداً<sup>(٣)</sup> فالإخلاص في العمل ميزان له في الباطن كما جاء بذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إنما الأعمال بالنية؛ وإنما لكل امرئ مثواً فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٤)</sup>.

١) انظر: في هذين الأمرين فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ١١٢، ١١٣ بتصرف يسير.

٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩.

٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، وجواب الكافي لابن القيم أيضاً ١٩٥، وتفسير ابن كثير ٢٠٠٥، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ٤٤١.

٤) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه بالفاظ متقاربة منها ٩٤ - كتاب الحط، ١ - باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرئ مثواً في الإيمان وغيرها. بهذا اللفظ، رقم: ٦٥٥٣، ٦٢٣، ٨٤، ٨٥، وسلام في صحيحه بلفظ قريب من هذا ٤٥ - كتاب الإمارة، ٤٥ - باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال»، رقم: ١٥١٥/٣، ١٥١٥/٢، ١٥١٦.

والسير في العمل على طاعة الله ورسوله ميزان له في الظاهر<sup>(١)</sup>  
 كما جاء ذلك في قوله عليه السلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٢)</sup> فجدير  
 بكل مسلم أن يبذل قصارى جهده في تحقيق هذه الأسس الثلاثة العظيمة  
 وأن يتعاون في كل وقت وحين بالسير على منهاجها والحذر من  
 الوقوع فيما ينافيها فتزل قدم بعد ثبوتها فيخسر إما جميع أعماله وإما  
 مأخلاً منها عن الإخلاص أو عن التقييد بالسنة.

١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٦/١

٢) أخرج مسلم بهذا اللفظ في صحيحه ٣٠ - كتاب الأقضية، ٨ - باب: نقض الأحكام الباطلة،  
 ورد محدثات الأمور، رقم: ١٨، ١٣٤٤/٣، وأخرجه هو والبخاري بلفظ (من أحدث في أمرنا  
 هذا ما ليس منه فهو رد) راجع الإحالة السابقة عند مسلم، رقم: ١٧، ١٣٤٣/٣. وأما  
 البخاري فقد أخرجه في ٥٧ - كتاب الصلح، ٥ باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح  
 مردود، رقم: ٢٥٥٠، ٩٥٩/٢، وعنه (في) بدل (من).

## **الفصل الثاني**

**العدل في الحكم بين الناس وفيه مباحث :**

\* \* \*

المبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة ،  
والترهيب من تولي القضاء

المبحث الثاني : عدالة الحاكم عموماً.

المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحكام

المبحث الرابع : العدل في القضاء ومعاملات.

المبحث الخامس : العدل في الصلح.

## المبحث الأول

\* \* \*

**النهي عن سؤال الإهارة**

**والترهيب من تولي القضاة**

لما كان في حصول الإمارة تحصيل للجاه والمال، ونفاذ الكلمة كان ذلك داعيا إلى استشرافها، وطلبها والرغبة في تبؤه منزلتها العالية، ولكن لخطورة مقامها، وعظم مسؤوليتها جاء النهي عن سؤالها، وعدم تولية من سائلها، أو حرص عليها وفي هذا يقول عليه عليه الله: (يأ عبد الرحمن بن سمرة، لاتسأل الإمارة<sup>(١)</sup>) فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها<sup>(٢)</sup>، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها...)<sup>(٣)</sup> ولما جاءه رجلان يسألانه عليه الله الإمامة قال: (إنا لانولي هذا الأمر أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه)<sup>(٤)</sup>

ويمكن إبراز وجه النهي عن سؤال الإمارة وعدم تولية من سائلها أو حرص عليها في ثلاثة أمور :

أولها - أنه لما كان الوالي لأمر من أمور المسلمين كثيرا ما يتولى الفصل في الخصومات، ويباشر الحكم فيما يقع من التنازع والاختلاف نهى عليه الله عن سؤالها، ومنع من سائلها أو حرص عليها من توليه؛ لأن بطلبه للإمارة تسلم إليه، ويحرم المعونة عليها؛<sup>(٥)</sup> فيتتحقق بذلك ضعفه وعجزه عن القيام بها كما دل على ذلك الحديث وذلك سيؤدي بالقائم على الولاية إلى التقصير، ومجانبة العدل في كثير من الأحيان إن لم يكن فيها كلها خلو المقام من معونة الله وتوفيقه

(١) يدخل في ذلك الإمارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد والقضاء ونحو ذلك.. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٣/١٣، والاحكام شرح أصول الأحكام

لعبد الرحمن بن قاسم رقم ٤٩٣/٤.

(٢) (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانته من الله عليها بخلاف ما إذا حصلت لك الإمارة عن غير مسألة. انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي

٤٤٨/١٢ وفتح الباري لابن حجر ١٣٣/١٣، وتحفة الأخوذى للمباركفوري ١٢٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٦ - باب : من سأل الإمارة وكل إليها، رقم: ٦٧٢٨، ٢٦١٣/٦، وسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة، ٣ - باب: النهي عن طلب

الإمارة، والحرص عليها، رقم: ١٤٥٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام ٧ - باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: ٦٧٣٠، ٢٦١٤/٦، وسلم في صحيحه ٣٣ - كتاب الإمارة ٣ - باب: النهي عن طلب

الإمارة، والحرص عليها، رقم: ١٤٥٦/٣.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٤٤٨/١٢، ٤٤٩، وفتح الباري لابن حجر ١٣٣/١٣، وفقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبة الحمد ٥٨/١٠.

فحرصا على تحقيق العدل بأعم معانه، وأعمق صوره، وإقامة الحياة على دعائمه جاء النهي عن سؤالها، وعدم إجابة من سأله إليها. ثانية - أن في حرصه وسؤاله دليلا على عدم اكتراثه بالقيام بأعباء هذه المهمة العظيمة، وعدم حذره من التقصير فيها مع عظم أمرها وخطورة موقفها؛ فيكون ذلك مذلة للحيف، وعدم أخذ الحيطة ل القيام بها على الوجه المطلوب.

ثالثا - أنه بسؤال المرأة الإمارة، وحرصه عليها يكون متهمًا بالتشفي لغرضه من عدو، أو محاباة قريب أو صديق، أو الرغبة في التسلط على الناس، وحصول الجاه، وجمع المال أو غير ذلك من الأغراض التي تتنافى مع تعاليم الشرع وأدابه، وتورث العدول عن القسطاس المستقيم إلى الظلم والعدوان.

فظهر لنا بهذا أن في نهيه عليه متنبيه عن سؤال الإمارة، وعدم توليته هذا الأمر من سأله أو حرص عليه من الاحتياط للعدل، وحماية جانبه، وإيصاد الأبواب أمام السبيل المفضية إلى ضده ما يفوق التصور والخيال، ويوضّع للمتأمل ما في هذا البيان البديع من العناية العظيمة بإقامة القسط الذي هدفت إلى تحقيقه رسالات الرسل - عليهم السلام - كلهم أجمعين كما قال تعالى: **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...**<sup>(١)</sup>

**مشروعية سؤال الإمارة في بعض الأحيان :**

يستثنى من النهي عن سؤال الإمارة، ومنع تولية السائل لها من طلب القيام بها عند خشية ضياع الحقوق إذا كان أهلا لذلك لأنه بعدم طلبه إياها، وقيامه بمهامها ستذهب حقوق الناس، وتشيع الفوضى والاضطرابات بسبب الظلم، وعدم التقاضي بالحق.

**ولهذه المسألة صورتان :**

**الأولى -** أن تكون الولاية في غير مستحقيها إما لنقص علمه، وإما لظهور

جوره، وعدم كفاءته، فيطلبها؛ دفعاً لمن لا يستحقها؛ ليزدح الظلم والعدوان فهذا مطلوب شرعاً لما تضمنه من دفع المنكر، وإقامة القسط.<sup>(١)</sup>

الثانية - أن لا يوجد في الولاية أحد فيطلبها؛ رغبة في إقامة الحق، ورداً على الظلم والفساد؛ لأنه إن تركها استشرى الظلم والفساد، وقد يوضع فيها من لا يحسنها فلا يقدر على العدل فيها فقد يأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره.

ومن هنا جاء طلب يوسف عليه السلام للولاية من الملك حيث يقول تعالى: **فَقَالَ اجْعُلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ فَسَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْوَلَايَةَ**، وبين وجه استحقاقه لها حيث توفرت فيه صفتان: الحفظ والعلم؛ اللتان تؤهلان لإدارة الشؤون المالية على أكمل وجه ولم يوجد من يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وإيصال الناس حقوقهم؛ فلذا سأله عليه الولي.<sup>(٢)</sup>

بل إنه في مثل هاتين الصورتين يجب عليه الطلب، ويتعين عليه القيام بالفصل بين الناس مادام أهلاً لذلك لما في العدول عنها، وعدم القيام بها من المقدرة العظيمة التي لا تخفى على أحد.<sup>(٣)</sup>

### الترهيب من تولي القضاء :

لما كانت أمور الناس لاتستقيم إلا بالقضاء كان لابد لهم حينئذ من الدخول فيه. وحيث كان هو المعقل الأول لفض النزاعات، والحكم بين الناس؛ عظم التأكيد على بيان خطورة منصبه، والتشديد في العقوبة على

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي ٧١، ٧٠، والاحكام السلطانية للماوردي ١٤٤.

(٢) يوسف / ٥٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٣، ١٤٤، وانظر: تفسير ابن عطية ٣٢٤/٩، ٣٢٥، والقرطبي ٢١٦/٩، والشوكاني ٣٥/٣، والسعدي ٤٢٢/٢، وابن عاشور ٨/١٣، ٩ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٤، وفتح الباري لابن حجر ١٣٥/١٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥١١/٧، وانظر: تفسير القرطبي ٢١٧/٩، وابن عاشور ٩/١٣.

من فرط فيه ليكون من تولاه على غاية الحذر والاحتياط؛ لثلا تزل قدمه فيما يقضي به بين الناس، وليجتهد كل الاجتهاد في توخي العدل والابتعاد عن الظلم، وليبنل فصارى جهده في نيل أسباب التخلص من خطره، والعافية من تبعاته.

يقول تبارك وتعالى في ذلك: **﴿يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِبْ هَوْيَ فِي ضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**<sup>(١)</sup> فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة نبيه داود - عليه السلام - أن يحكم بين الناس بالعدل والإنصاف، وأن لا يحيط عن ذلك اتباعاً لهواه، وما تملئه عليه نفسه وشهواته؛ فيقع في الضلال عن سبيل الله بعده عن الحكم بالحق؛ ف يستوجب العذاب الشديد - عياذ بالله من ذلك.

ويقول عليه السلام: (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)<sup>(٢)</sup> ففي هذا الحديث عدل عليه السلام عن الذبح بالسكين؛ لأن الذبح بالسكين يريح المذبوح، ويخلصه من طول الألم، وشدة العذاب، وأما الذبح بغيرها كالخنق وغيره يكون أشد ألمًا وتعذيبًا فمثل عليه السلام القاضي بالمذبوح بغير سكين لبيان عظم خطورة هذا المقام، ول يكن أبلغ في التحذير من الواقع فيه، وأشد في التوقي منه.<sup>(٣)</sup>

١) ص / ٢٦ .

٢) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم: ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٢٩٨/٣، والترمذى في سنته ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب: ماجاء عن رسول الله عليه السلام في القاضي، رقم: ١٣٢٥، ٦١٤/٣، ٦١٥، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب: ذكر القضاء، رقم: ٢٣٠٨، ٧٧٤/٢، والحاكم في مستدركه كتاب الأحكام ٩١/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد الطبرى المعروف بابن القاسم في كتابه أدب القاضي ٧٦/١، ٧٧، وصححه الإلبانى في صحيح الجامع ١٠٦٥/٢ .

٣) انظر: الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١٥٥/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٣/٤ وبذل المجهود في حل سنت أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري ٢٥١/١٥، وتحفة الأحوذى للعباركتفوري ٥٥٥/٤، وليل الأوطار للشوكانى ١٦٣/٩، ١٦٤، وعن المعبد شرح سنت أبي

وفي حديث آخر يقول عليه السلام: (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة)<sup>(١)</sup> وهذا يبين أن الأمر في غاية الخطورة؛ لأنه إذا كان القاضي العادل يبلغ به الحساب يوم القيمة مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فكيف إذا بقضاة السوء وولاته الذين اتخذوا القضاء غرضا لظلم الناس والبغى في الأرض بغير الحق؟!!

ويقول عليه السلام: (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)<sup>(٢)</sup> ففي هذا بيان نسبة الناجين من الهالكين من الذين شغلوا هذا المنصب وأنهم قليل جدا؛ ليتبين للناس أن من ولـي القضاء كان إلى العطـب أقرب منه إلى السلامة إلا من اتقى الله وعدل؛ ليأخذ كل من ولـي الحكم بين الناس أهـبـته واستعدادـه، ولـيـتمـلـكه الخوف والـحـذر من تضيـع حقوق الناس، وأكل أموـالـهم بالـباطـلـ.

ولاشك أن هذا الوعـيدـ والتهدـيدـ لـمنـ ولـيـ القـضاـءـ منـ السـيـاجـاتـ

داود محمد شمس الحق العظيم آبادي ٤٨٦/٩.

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب: كراهيـةـ الإـمـارـةـ، وـكـراـهـيـةـ تـوـليـ أـعـمـالـهـ لـعـنـ رـأـيـ مـنـ نـفـسـهـ ضـعـفـاـ، أوـ رـأـيـ فـرـضـهـ عـنـ بـغـيرـهـ سـاقـطـاـ ٩٦/١٠، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتابـ الـقـضاـءـ، رـقـمـ ٥٠٣٣، ٥٠٢٧ـ وأـحـمدـ الطـبـريـ المعـرـوـفـ بـابـ الـقـاصـنـ فـيـ كـتابـ آدـابـ الـقـاضـيـ ٧٩/١، ٨٠ـ وأـورـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ وقالـ: روـاهـ أـحـمدـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ١٩٢/٤ـ، وـضـعـفـهـ الـالـبـانـيـ فـيـ سـلـسلـةـ الـاحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ،

رـقـمـ ١١٤٢، ٢٧٩/٣ـ.

٢) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الأقضـيـهـ، بـابـ فـيـ القـاضـيـ يـخـطـيـءـ، رـقـمـ ٣٥٧٣، ٢٩٩/٣ـ، والترمذـيـ فـيـ سـنـتـهـ ١٣ـ - كتاب الـاـحـكـامـ ١ـ - بـابـ مـاجـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ القـاضـيـ، رقمـ ٦١٣/٣ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ ١٣ـ - كتاب الـاـحـكـامـ ٣ـ - بـابـ الـحاـكـمـ يـجـتـهـدـ فـيـصـبـ الـحـقـ، رـقـمـ ٢٢١٥ـ، ٧٧٦/٢ـ، وـالـحاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ كتاب الـاـحـكـامـ ٩٠/٤ـ وـقالـ: صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـلـهـ شـاهـدـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ حـكـمـ عـلـىـ الشـاهـدـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، كتاب آدـابـ الـقـاضـيـ، بـابـ إـثـمـ منـ أـفـتـىـ أوـ قـضـىـ بـالـجـهـلـ ١١٦/١٠ـ وـأـورـدـهـ الـحـدـيـثـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ وـقالـ: روـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـاوـسـطـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ١٩٥/٤ـ، ١٩٦ـ، وـصـحـحـهـ الـالـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الفـلـلـيـ ٢٣٦/٨ـ.

المنيعة التي تحول دون الظلم، وتمنع وقوعه، وتحقق العدل في المجتمعات.

وهذا الترهيب من القضاء، والتعظيم لعقوبة من فرط فيه، والتشديد في كراهيته السعي إليه ليس المراد منه التنفيذ من القضاء، والبعد عنه إذ التهديد والوعيد الشديد الذي جاء في النصوص الواردة في ذلك لم يأت إلا في قضاة الجور من العلماء الذين عرفوا الحق والعدل وجانبوا إلى الظلم والطغيان، أو الجهل الذين أدخلوا أنفسهم في هذا المقام.

وهم غير مؤهلين للقيام به.

وأما من بذل الجهد، واستفرغ الوسع في إقامة هذا المنصب على القسطاس المستقيم من كان أهلاً لذلك فإن هذا من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، وأعلى الدرجات عند الله يوم القيمة<sup>(١)</sup> يقول عليه السلام: (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة<sup>(٢)</sup> فهو يقضى بها ويعلمها)<sup>(٣)</sup> ويقول عليه السلام: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا)<sup>(٤)</sup>

وقد أخبر الله جل ثناؤه عن محبته لأهل القسط في كتابه العظيم فقال سبحانه: ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾<sup>(٥)</sup> وكفى بذلك لهم شرفاً وفضلاً.

١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥/٩، وتبصرة الحكم لابن فرحون ١٢/١، ١٣، ١٤، ١٥.

والتضاء في الإسلام لمحمد عبد القادر أبي فارس ٢٥.

٢) الحكمة: العلم النافع والعمل به، وقتل غير ذلك. انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٣٤٦/٦، وفتح الباري لابن حجر ٢٠١/١، وانظر: تفسير ابن جرير ٨٩/٣، ٩٠، ٩١، وابن عطية ٦١/٣.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ - كتاب العلم، ١٥ - باب: الافتياط في العلم والحكمة، رقم: ٣٢٩/٢، ٣٢٠، وابن كثير ٤٧٥/١، ٤٧٦، والشنقيطي ٢٢٨/٤، وابن عاشور ٦١/٣.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ - كتاب صلة المسافرين وقصصها، ٤٧ - باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلّمها، رقم: ٣٩/١، ٧٣، ٤٠، ومسلم في صحيحه ٤٧٥/١، ٤٧٦، ومسند أبي داود ٥٥٩/١، ٢٦٦.

٥) تقدم تفريج ص ٩٥.

٦) الحجرات / ٩.

المبحث الثاني

\* \* \*

عدالة الحكم عموماً

لما كان الحاكم يتولى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وفض  
نزاعات، والحكم فيما يقع من القضايا والخصومات وكانت هذه تستلزم  
لقطاس المستقيم كان لابد للقائم بها من شروط تؤهله لتحقيق العدل  
يها.

ومن هذه الشروط<sup>(١)</sup> العدالة :  
حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿... ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل  
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم...﴾<sup>(٢)</sup> فقصر الله الحكم في  
جزاء قتل الصيد عمداً على حكمين تحقق فيهما صفة العدالة حيث لا يبلغ  
كل أحد معرفة صفة المماثلة بين الصيد وجزائه من النعم فكيف إذا بمن  
يتولى التصرف في مصالح المسلمين، والحكم فيما يرد عليه من القضايا  
والنوازل على اختلافها وتبنيتها ؟ ! ! !

ولاشك أن الحكم أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأبضاع  
والنفوس فلا يمكن أن تكون هذه الأمور قائمة على القسطاس المستقيم  
إلا بأن يكون القائم بها عدلاً يرعى هذه الأمانة العظيمة حق رعايتها إذ من  
المعلوم أن غير العدل لا يمكن أن يقدرها حق قدرها لجرأته على انتهاك  
حرمات الله وعلى ذلك فلن يؤتي كل ذي حق حقه، ولن يحكم بالعدل لعدم

- ٣ - البلوغ، ٢ - الإسلام، ١ - إجمالاً: ١ - الإسلام، ٦ - العدالة، ٧ - العلم، ٨ - الاجتهاد، ٩ - السمع،  
٤ - الذكرية، ٥ - الحرية، ٦ - العدالة، ٧ - العلم، ٨ - الاجتهاد، ٩ - السمع،  
١٠ - الكلام، ١١ - البصر. وفي بعض هذه الشروط نزاع بين العلماء. انظر في ذلك كله:  
١) قد أوضح العلماء هذه الشروط وبينوها، وأهمها إجمالاً: ١ - الإسلام، ٩٨/١، ١٠١، والاحكام السلطانية للماوردي  
أدب القاضي للطبراني المعروف بابن القاص ٩٨/١، والفقهي لابن قدامة ١٢/١٤، ومجموع فتاوى  
١٣، ٣١، والاحكام السلطانية لابن يعلي ٦٠، والمعنى لابن ضويان ٤٠٦، ٤٠٥/٢، والسلسيط  
شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٨/٢٨، ومتار السبيل لابن قاسim ٥٢٠، ٥١٩/٧  
في معرفة الدليل للبلبيهي ٢٧٢/٣، ٢٧٢، وحاشية الروض المرربع لابن قاسم  
٦٠٨/٢ ومعين الحكم لابن عبد الرقيق ٩٥ .  
٢) المائدة / ٩٥ .

٣) انظر: تفسير ابن جرير ٤٦/٧، وابن عطيه ١٩٣/٥، والرازي ٩٨/٦، وابن كثير ١٨٤/٣  
والشوكتاني ٧٨/٢، وسيد قطب ٩٨١/٢، والسعدي ٥١٨/١، وابن عاشور ٤٧/٧، وانظر:  
المعني لابن قدامة ١٤/١٤، والإمامية العظمى لعبد الله الدميري ٢٥٣ .

وجود الوازع الذي يردعه عن الظلم والبغى في الأرض بغير الحق.<sup>(١)</sup>  
ولهذا كانت العدالة شرطاً من الشروط التي يلزم توفرها في  
الحاكم أيا كان زمانه ومكانه. ومنصبه ويعتبر لها شيئاً:  
أحدهما - الصلاح في الدين من الصدق والأمانة، وتؤدي العدل،  
واجتناب الكبائر، والتحرز عن فعل الصغائر.  
وثانيهما - الاتصاف بالمرءة وذلك بمراعاة الآداب الاجتماعية، والابتعاد  
عن الأمور الدينية المزرية.  
حيث من لم يتتوفر فيه الصلاح في الدين لا يؤمن على القيام بمصالح  
المسلمين، والحكم فيما بينهم، وكذا من لم يكن حسن الطريقة مرضي  
السيرة لاتحصل الثقة بحكمه، ولا القناعة بتصريفه لما أُسند إليه من  
مصالح العباد والبلاد.<sup>(٢)</sup>

- ٤٨) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٩/١، وأحكام ولایة القضاء لعبد الحميد عويس ،
- ٤٩) ورقابة الأمة على الحكم لعلي محمد حسنين ٧٢ .
- ٥٠) انظر: فيما يعتبر للعدالة وما بعده: المغني لابن قدامة ١٥٢/١٤، ١٥٣، والسلسلين في معرفة الدليل للبلبي ٢٩٨/٣، ٢٩٩، والإحكام لابن قاسم ٤٨٨/٤، وأحكام ولایة القضاء لعبد الحميد عويس ٤٩ ، والإمام العظيم عبد الله الدميسي ٢٥١ .

المبحث الثالث

\* \* \*

أحكام هداية العمال والحكام

الهدية<sup>(١)</sup> سبب من الأسباب العظيمة التي تبعث على إشاعة المحبة والمواءة بين الناس، وعامل من العوامل القوية التي تقضي على الصغائن والأحقاد في المجتمعات. ولاشك أن هذه الأمور من الغايات النبيلة التي دعا إليها الإسلام، ورغم في إنماها وتحقيقها في المجتمعات؛ لما في ذلك من تحقيق وحدة الأمة، وتماسك ببنائها، وتلاحم أفرادها، وترتبط أسرها، وسائل طبقات مجتمعاتها.

ولكن لما كان هذا الأثر النبيل الذي تبعثه الهدية في النفوس داعياً إلى الإخلاص بميزان العدل عند من ولـي شيئاً من أمور المسلمين - إلا من رحم الله - كان لابد حينئذ من منع الهدية، والحيلولة دونها في حق من تعين لعمل من أعمال المسلمين في حالات معينة؛ لثلا تكون سبيلاً من السبل المفضية بالمرء إلى الظلم والعدوان.

ذلك أن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان. والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها؛ فلربما مالت نفس الحاكم أو العامل بسبب الهدية إلى المهدى ميلاً يميل به عن القيام بالقسط عند عروض قضية بين المهدى وغيره، أو جعلته يضيع مصالح الأمة في سبيل تحقيق غرض من الأغراض لمن أهدى إليه. والقائم بذلك قد لا يشعر بهذا، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه.<sup>(٢)</sup>

فلهذا نهى تعالى عباده عن الإدلاء بأموالهم إلى الحكام لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة حقوقهم بغير حق يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فاعطاء الأموال للحكام سواء أكان ذلك عن طريق الهدية، أم الرشوة أم غيرهما

١) الهدية: ما يتحف به الغير ابتداء من غير طلب ولاشرط، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٧/١٥، ٤٢/٦، ٤٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٧٣٤، والسان لابن منظور ٣١٧، وجريدة الرشوة وانظر: التعريفات للجرجاني ٢٧٧، وكذا انظر: كشف النقاع للبهوتى ٢٧٧.

٢) في الشريعة الإسلامية للطريقي ٦٨.

٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٧٣/٩، وجريدة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي ٧٣.

٤) البقرة / ١٨٨.

لغا إليهم، ورغبة في تحقيق المطامع لديهم، وتوصلا إلى ظلم الآخرين، التعدي على حقوقهم عن طريقهم من نوع شرعا كما في هذه الآية وكما بين لك علیه غایة البيان، وحذر منه غایة التحذير حيث يقول صلوات الله وسلامه عليه: (ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لي! أفلأ قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده! لابنال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء. أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر)<sup>(١)</sup> ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت<sup>(٢)</sup> إبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت)<sup>(٣)</sup> مرتبين.

فتأمل - رحمك الله - كيف كان هذا التحذير والتشديد في المنع من قبول الهدايا، وكيف كانت هذه الشناعة في الجزاء على ارتكاب هذه الجريمة من القائمين بأعمال المسلمين، وتدبير شؤونهم، والحكم فيما بينهم؛ حماية لجانب العدل، وصيانة له من الاختلال وإلا فإن الهدية مندوب إليها شرعا في غير حق هؤلاء من لم يتولوا أمرا من أمور المسلمين. أضف إلى هذا أن الإخلال بالقيام بالقسط مع المهاداة ليس أمرا حتميا في حق كل إنسان إذ قد يكون من الناس من يوفق للقيام بالقسط مع وجود ما يدعوه إلى الحيف والشطط لامانته وعدالته وورعه وتقواه ولكن لما كان الإخلال بالعدل عند وجود هذه المؤشرات أمرا متوقعا أو واقعا من بعض الأشخاص حرم تعالى الهدايا، ومنع من قبولها من ولد أمرا من أمور المسلمين؛<sup>(٤)</sup> تحقيقا لإقامة هذا المبدأ العظيم، وسدادا للذرائع

١) تيعر: أي تصريح: انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي ٤٦١/١٢، والنهاية لابن الاثير ٢٩٧/٥.

٢) وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٦/٦، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٦٤٤.

٣) العفرة - بضم العين وفتحها والضم أشهر - : بياض ليس بالناصع؛ ولكن تكون عفر الأرض وهو وجهها. انظر: غريب الحديث لأبي عبد القاسم بن سلام ١٤٢/٢، وشرح صحيح مسلم لل النووي ٤٦١/١٢، والنهاية لابن الاثير ٢٦١/٣.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٤ - باب: هدايا العمال، رقم: ٦٢٥٣، ٢٦٢٤/٦ ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣٣ - كتاب الإمارة، ٧ - باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ٢٦، ١٤٦٢/٣.

٥) سيأتي تفصيل ذلك قريباً.

المفضية إلى ضده من الظلم والعدوان؛ لثلا تزل قدم بعد ثبوتها؛ فتظل  
وتتعدى من أجل حطام الدنيا الفاني الحقير.

### أقسام هدايا العمال والحكام من حيث الحكم :

تنقسم أحكام الهدايا أقساماً عدّة تبعاً للزمان وقرائن الأحوال  
التي قدمت فيها. وهذه الأقسام على النحو التالي:

١ - أن تكون المهاداة لم تحدث إلا بعد تعين المرء لعمل من أعمال  
المسلمين أما قبل ذلك فلا فهي والحالة هذه محرمة على المعطي  
والأخذ لوجود التهمة<sup>(١)</sup> وذلك لأن الم Heidi لم يهد إليه بعد ولايته إلا  
لغرض من الأغراض إما للتقوي به على باطله، وإما لاستمالة العامل  
نحوه، لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على القائم بالعمل  
قضاؤها بدون إهداه فإذا حصل هذا كان نوعاً من الرشوة؛ لأن  
الم Heidi قد التزلف إلى العامل بالهدية؛ لتحقيق غاية من الغايات  
لما للعامل من السلطة والجاه، ونفوذ الأمر. ولاشك أنه بالإهداه  
سيحوز على رضا العامل ومن ثم يستعين به على الغير، أو يحصل  
منصباً لا يستحقه ونحو ذلك.<sup>(٢)</sup>

وأقل الأحوال أن يكون الم Heidi طالباً بالهدية بعد الولاية الظهور  
بمظاهر المتصل بالوالى؛ لينال بذلك تعظيمه بين الناس، ونفوذ كلامه  
بينهم، ولاغرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، والأمن من  
مطالبتهم له بحقوقهم إذ بذلك يحتشم من له حق عليه، ويخافه من

١) ويرى بعض العلماء جواز قبولها مع الكراهة إذا لم تكن مقدمة بين يدي أمر الم Heidi يريد  
تحقيقه لعدم وجود محدود والحالة هذه، ولكن يؤخذ على هذا أنه لا يبعد أن تكون مقدمة  
بين يدي قضية لم يأت وقتها بعد ونحو ذلك. فالإسلام غلق الباب، والابتعاد عما قد يجر إلى  
مala تحدى عقباه. انظر: سبل السلام للصناعي ٤/٢٣٩، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن  
قاسim ٤/٥١٩، وكشف النقاع للبهوتi ٦/٣١٧، ومتار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان  
.٤٠٢

٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٥٩، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/٥٢٩، وأحكام ولاية  
القضاء لعبدالحميد عويس ٩٦، وجريمة الرشوة للطريقى ٦٩، ٧٣، ٧٤.

لإيقافه قبل ذلك،<sup>(١)</sup> ويتوقع من يراه بهذه المثابة تعسر ظهور الحق لديه لما يظن من المدافعة له عن حقه من قبل الوالي، أو المماطلة في تسليميه له؛ لقرب المهدى منه، وتبونه المنزلة العالية عنده، فيترك

وكل هذه الأمور لاشك أنها تحول دون تحقيق العدل، وتدعى إلى تفويت الحقوق على أصحابها ولهذا يقول عليه السلام: (هدايا العمال غلول<sup>(٢)</sup>) وذلك لما تجر إليه من الظلم العظيم، وأكل أموال الناس بالباطل.<sup>(٤)</sup>

الناس بالباطل.”  
ب - أن تكون العادة جرت بمهاداة الوالي لاي عمل من الأعمال قبل ولaitه  
فيجوز قبول الهدية حينئذ إذا انتفت التهمة<sup>(٥)</sup> لقوله عليه عليه: (أفلا قعد  
في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا)<sup>(٦)</sup> فيؤخذ  
من هذا أنه لا يأس بقبول الهدية مادامت تأتيه مع جلوسه في بيت  
أبيه، أو أمه قبل أن يتولى عملاً من أعمال المسلمين؛ لأن الهدية  
على هذا لم تكن ناتجة عن الولاية شريطة أن لا تزيد عن القدر  
المعتاد بعد الولاية أما إذا زارت فمن العلماء من قال بالمنع  
مطلقاً، ومنهم من منع الزيادة فحسب، وبعضهم يرى أن الترفع عن  
قبول الهدايا مطلقاً أسلم وأولى في حق كل من بيده شيء من

<sup>١)</sup> نيل الاوطار للشوكاني ١٧٣/٩ بتصرفه.

٢) غلول - بضم الغين - والغلول: الخيانة وأصله السرقة من مال النبي .  
صحيح مسلم للنوعي ١٠٦/٣ وانظر: ٤٠٤/٢ و ٤٨٨/٢ من الشرح المذكور، وانظر كذلك:  
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٩٩/١، ٢٠٠، ونهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣

٣٨١، وانظر أيضاً: اللسان لابن منظود ٤٩٩/١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آخرجه الإمام أحمد في مسنده - واللطف له - ٤٢٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب: لا يقبل منه هدية ١٣٨/١٠، وأبو نعيم في الحلية ١١٠/٧، وصححه الالباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨.

<sup>٤</sup> انظر: أحكام ولایة القضاء لعبد الحميد عویس ٩٥ .

٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٥٩، وكشاف القناع للبهوي ١٧٧١، وحسن ٩٦، وحاشية الروض المربي لابن قاسم ٧/٥٣٠، وأحكام ولاية القضاء لعبدالحميد عويس ٩٦.

٧٢ - الرشوة للطريقي

<sup>٦</sup>) انظر تخریجہ نیما تقدم ص ۲۱۴۔

## مصالح المسلمين.<sup>(١)</sup>

ج - أن تكون الهدية قدمت بين يدي خصومة بين المهدى وبين أحد عند العامل، أو في حالة عروض طلب تحقيق شيء ما للمهدى عند المهدى

<sup>(٢)</sup>

إليه فهذه رشوة وإن جاءت في لباس الهدية.<sup>(٣)</sup>  
ولاشك أن الرشوة حرام<sup>(٤)</sup> على الراشي والمرتشي والرائش

وهو الذي يمشي بينهما بها.<sup>(٥)</sup>

ولاتختلف الرشوة عن الهدية في ذلك إلا أن الرشوة معاوضة صريحة في العدول عن الحق إلى الباطل بخلاف الهدية. والرشوة أيضا تكون عن اتفاق بين الطرفين أما الهدية فتحصل ابتداء بدون ذلك<sup>(٦)</sup> وإن فحقيقة الأمر أن كلا من الراشي والمهدى قدم ما قدم لكي يحمل الحكم أو العامل على ما أراد من الحكم له بباطل، أو دفع حق عنه، أو توليته لعمل لا يستحقه ونحو ذلك وكل هذا ظلم عظيم وفساد ذريع.<sup>(٧)</sup>

وقد وقع المرتشي في الظلم من جهتين :

أولاً - أخذ المال بغير حق.

١) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٩/١٤، والمقنع لابن قدامة أيضاً ٣٢٨، وفتح الباري لابن حجر ٢٣٩/٤، ١٧٩/١٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣٠/٧، وسبل السلام للصناعي ٧٤، ٧٣، ٩٨، ٩٧.

٢) انظر: المقنع لابن قدامة ٣٢٨، والإحكام لابن قاسم ٥١٠/٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٣٠/٧، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، وأحكام ولادة القضاة لعبدالحميد عويس ٩٩، ١٠٠.

٣) يستثنى من ذلك ما إذا بذل الرشوة لدفع ظلم عنه، أو نيل حق مجمع عليه لا يتمكن من الحصول عليه إلا عن طريقها حيث يرى بعض العلماء الجواز وأن الإثم حينئذ يقع على الآخذ دون المعطي وهذا قول الجمهور، وبعضهم قال بالمنع من الارتباط مطلقاً. انظر: المغنى لابن قدامة ٦٠/١٤، وكشف القناع للبهوتى ٣١٦/٦ وسبل السلام للصناعي ٢٣٩/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٢/٩، وعن المعبود لابي الطيب محمد شمس الحق ٤٩٦/٩.

٤) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٩/١٤ وكشف القناع للبهوتى ٣١٦/٦، وسبل السلام للصناعي ٥١٩/٤، ٢٣٩/٤، والإحكام لابن قاسم ٥١٩/٤.

٥) انظر: كشف القناع للبهوتى ٣١٦/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٩/٧.

٦) انظر: المغنى لابن قدامة ٦٠/١٤، وكشف القناع للبهوتى ٣١٦/٦، وحاشية الرشوة للطريقي .٦٣

وثنائيهما - العدول عن الحق بسبب ذلك المال.

وكذا الراشي فإنه وقع في الظلم من وجهين :

أولهما - بذل المال الذي أنعم الله به عليه لينال به خلاف ما شرعه الله تعالى وفي هذا ظلم عظيم بل إن هذا من أقبح الأمور حيث قابل شكر نعمة المال بکفرها وذلك بصرفه له في أمر محظوظ.

وثانيهما - ظلم غيره وذلك بأخذ الحق من صاحبه بغيا وعدوانا<sup>(١)</sup> أو بإضاعة عمل من أعمال المسلمين، وعدم القيام به على الوجه المطلوب فتفوت المصلحة المقصودة من إقامته عليهم.

وأما الرائش فإنه أيضا داخلا معهم في الظلم حيث ركن إلى الذين ظلموا، وتعاون معهم على الإثم والعدوان وقد حرم الله ذلك على عباده، وقد يكون ساعيا في تحسين الأمر لهم، وتهوين ارتكاب الذنب في نفوسهم كأن يسمى الرشوة بغير اسمها ونحو ذلك.

ولهذا الظلم العظيم المنافي للعدل المترتب على جريمة الرشوة جاءت النصوص الكريمة بتحريمها، ولعن فاعلها، وذم مرتکبها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فنهى تعالى عباده عن دفع الأموال مصانعة للحكام للتوصل إلى أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً.<sup>(٣)</sup>

ويقول عليه السلام: (لن الله الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٤)</sup> وفي لفظ

١) انظر: جريمة الرشوة للطريقي .٥٤

٢) البقرة / ١٨٨ .

٣) انظر: تفسير ابن عطيه ٩٧/٢، والقرطبي ٣٤٠/٢، والرازي ١٢٨/٥، وأبي حيان ٥٦/٢، وبصائر والقاسمي ٤٦٧/٣، وانظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ١٧١ .

٤) ذوي التمييز للفيوزآبادي ٦٠٦/٢ .

آخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٧/٢، والطبراني في معجمه الكبير ٣٩٨/٢٣، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام ١٠٣/٤ . وذكر أنه إنما ذكره شاهداً لأصله . وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الرشوة، رقم: ٥٠٥٣، ٢٦٥/٧، ٥٠٥٤ . كما أخرجه أيضاً بهذا اللفظ دون قوله: (في الحكم) بعد هذا رقم: ٢٦٥/٧، ٥٠٤ . قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٠/٣: رواه الطبراني في الكبير الطبراني بإسناد جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٤: رواه الطبراني في الكبير

(عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)<sup>(١)</sup>

وقد نذم الله تعالى اليهود في كتابه العظيم على أخذهم الرشا فقال  
جل ثناؤه: (وَتُرِكُ كثِيرًا مِّنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمْ  
السُّحْتَ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ  
عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) <sup>(٢)</sup> ومما ذكر إلَّا  
لأن الرشا إبطال للحقوق، ونشر للظلم، وتعويذ على الغش والخداع

والخيانة، وتمكين للحكم بغير ما أنزل الله.

والمرتشي لا يعطي الراشي شيئاً مقابل رشوطه؛ وإنما يظلم الناس  
ليعطي من رشاه جزاء رشوطه فالله المستعان.<sup>(٣)</sup>

---

ورجاله ثقات، وحسنـةـ الـالـبـانـيـ فـيـ غـاـيـةـ الـعـرـامـ ٢٦٣ـ .

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٤/٢، والترمذني في سننه ١٢ - كتاب الأحكام ٩ - باب

ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: ٣٣٧، ٦٢٢/٣، وقال: هذا حديث حسن

صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ

الرشوة، وفي إعطائـهاـ عـلـىـ إـبـطـالـ حـقـ ١٣٩/١٠، والحاكم في مستدركه كتاب الأحكام

١٠٢/٤، ١٠٣ وقال: هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححـهـ

الـالـبـانـيـ فـيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٢٤٣/٨ـ ، ٢٤٣ـ .

٢) المائدة / ٦٢، ٦٣ .

٣) انظر من هدي سورة البقرة لحنان لحام ٢٧٢، ٢٧٣، وجريمة الرشوة للطريقي ١٧، ٩٧ .

**المبحث الرابع**

\* \* \*

**العدل في القضاء والمعاملات**

لابد من مخالطة الناس بعضهم لبعض، والتعامل فيما بينهم؛ لتنتظم مصالحهم، وتستقيم أمورهم حيث لا يمكن للإنسان أن ينظم مصالحه، ويقوم بتوفير ما يحتاج إليه دون الحاجة إلى غيره. وعلى ذلك لابد له من معاشرة الناس، والاجتماع بهم، والتعامل معهم فيما يحقق مصالحه.

ومخالطة الإنسان لغيره تقتضي وجود التنازع والاختصاص في بعض الأحيان فلا بد حينئذ من القضاء لفض النزاع، وقطع الاختصاص.

فحياة الناس مرتبطة بهذين الجانبين ارتباطاً وثيقاً ولا استغناء لأي مجتمع عنهما ومن هنا تأتي أهميتهما في إصلاح أحوال الخلق، وانتظام شئون حياتهم؛ لذا أمر الحق تبارك وتعالى بإقامة أمر القضاء والمعاملات على العدل، وجعل لكل واحد منها أساساً تشريعية تكفل بإقامتها على أساس ذلك المبدأ، وتصونه عن الظلم والإجحاف.

وذلك لنلا يكون هذان الجانبان المهمان في حياة الخلق مصدر هدم وتدمير بدل أن يكونا مصدر بناء وتعمير، وصلاح وإصلاح إذا ماخلا أحدهما أو كلاهما عن القسطاس المستقيم وهذه الأسس التشريعية على

النحو التالي :

#### أولا - العدل في القضاء :

تتلخص الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في القضاء فيما

- يليه :
- ١ - الأمر بالعدل أمراً عاماً يتناول جميع شئون الحياة مما يدخل فيه القضاء دخولاً أولياً.
  - ٢ - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها.
  - ٣ - قصر الله تعالى تولي القضاء بين الناس على من كان عدلاً دون غيره.
  - ٤ - النهي عن الحكم حال الغصب.
  - ٥ - التسوية بين الخصوم.
  - ٦ - النهي عن القضاء بين الخصمين قبل سماع حجة كل منهما.
  - ٧ - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء.

ويمكن تفصيلها إجمالاً في البيان التالي :

**الأول** - الأمر بالعدل على وجه العموم مما يدخل فيه القضاء دخولاً أولياً  
قال تعالى : **فَقُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...<sup>(١)</sup>**  
و قال سبحانه : **فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**  
**وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ**  
**أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَوُ الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنْ**  
**اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا<sup>(٢)</sup>** وقال سبحانه : **فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**  
**كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَثَانَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ**  
**لَا تَعْدُلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ الْمُتَقْوِيِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا**  
**تَعْمَلُونَ<sup>(٣)</sup>** فهذه الآيات وغيرها من الآيات التي جاء الأمر فيها بإقامة  
القسط أمراً عاماً مطلقاً<sup>(٤)</sup> تتناول جميع شئون الحياة صغيرها وكبيرها،  
ودقيقها وجليلها ولاريب في تناولها لمقام الفصل بين الناس بل إنه من  
أهمها وأشدتها خطراً، وأعظمها فساداً وإفساداً لأحوال الناس إذا ماحلا  
من تحقيق العدل والإنصاف.

**الثاني** - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها وذلك  
للتاكيد على إقامة العدل في ذلك المقام، وأخذ الحبيطة له؛ والتنبيه على  
عدم التساهل في تحقيقه حين القضاء بين الناس في أي أمر من الأمور  
قال تعالى : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ**  
**بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعْمَلْ يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**  
**سَمِيعًا بَصِيرًا<sup>(٥)</sup>** فأمر تبارك وتعالى في هذه الآية من تولى الحكم بين  
الناس بالعدل والإنصاف فيما حكم<sup>(٦)</sup> به مع دخوله في عموم المأمورين  
بإقامة العدل في الآيات المتقدمة في الفقرة السابقة.

(١) الأعراف / ٢٩

(٢) النساء / ١٣٥

(٣) المائدة / ٨

(٤) انظر : تفصيل ذلك فيما تقدم ص ٥٢

(٥) النساء / ٥٨

(٦) انظر: تفصيل ذلك فيما تقدم ص ٥٥

الثالث - قصر الله تعالى تولي القضاء بين الناس على من كان عدلاً دون غيره؛ وذلك لأن من لم يكن عدلاً في نفسه لا يؤمن أن يقوم بأمر القضاء على أساس الظلم والعدوان؛ لعدم وجود ما يزعه عن ذلك من توفر الصلاح في الدين، والبعد عن ما يدنس ويشين؛ ولهذا قصر الله الحكم بين الناس على من تتوفر فيه صفة العدالة؛ لسلام جانب القضاء من الظلم والجور.<sup>(١)</sup>

#### الرابع - النهي عن الحكم حال الغضب :

لما كان للغضب أثره في خروج الحاكم عن سداد النظر، واستقامة الحال مما قد يؤدي إلى اختلال ميزان القسط، وعدم استيفاء الحكم على الوجه المطلوب<sup>(٢)</sup> جاء النهي عن الحكم حين الغضب في قوله عليه السلام : لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان<sup>(٣)</sup> وذلك لما فيه من مظنة الحيف والظلم.

وألحق العلماء رحمهم الله تعالى بذلك سائر ما يتعلّق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر لثلا يحول ذلك بينه وبين التوصل إلى إصابة الحق في بعض الأحيان كالجوع الشديد، والعطش المفرط، والبرد المؤلم؛ وذلك لأن هذه الأمور وما أشبهها تشارك الغضب في الحيلولة دون إعمال النظر على وجه دقيق يتمنى به إيصال الحق إلى مستحقه.<sup>(٤)</sup>

ولعل الحكمة في اقتصار النبي عليه السلام على النهي عن الحكم حال الغضب دون غيره لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته بخلاف

١) انظر: تفصيل ذلك في مبحث عدالة الحكم ص ٢٠٩

٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٦/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٤٧/١٣.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٧ - كتاب الأحكام، ١٣ - باب: هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩، ٢٦١٦/٦، ومسلم في صحيحه ٣٠ - كتاب الأقضية، ٧ - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٦، ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣.

٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥/١٤، وكشف النقاع للبهوتى ٣١٦/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٢٨/٧، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥٦/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٤٧/١٣.

غيره.<sup>(١)</sup>

### الخامس - التسوية بين الخصوم:

على القاضي أن يسوى بين الخصوم في لحظه ولفظه وجلسه والدخول عليه وليس له أن يميز أحدهما على الآخر أيا كان لونه أو جنسه أو مكانه ومكانته تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمُنَّكُمْ شَنَثَانَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون<sup>(٣)</sup>.  
وقوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَوُ الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوهُمْ وَإِنْ تَلُوَوْهُمْ أَوْ تَعْرِضُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> فأمر سبحانه بإقامة القسط مع كل أحد صديقاً كان أم عدواً، قريباً كان أم بعيداً أم غير ذلك لافرق بين شخص وآخر.

وجاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (... وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجَلسِكَ وَعَدْلَكَ حَتَّى لَا يَأْسِ الْمُضْعِيفِ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ الْشَّرِيفُ فِي حِيفَكَ...).<sup>(٥)</sup>

وذلك لأن عدم التسوية بين الخصوم تؤدي إلى تقوية جانب من خص بالتفضيل في المجلس، والإقبال والإكرام. وتضعف الآخر، وتكسر قلبه،

١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٣.

٢) المادة / ٨.

٣) النساء / ١٣٥.

٤) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب في الأقضية والاحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، رقم: ١٥، ٢٠٦/٤، والبيهقي في سنته، كتاب أداب القاضي، باب: إنصاف الخصميين في المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منها حتى تند حقته، وحسن الإقبال عليهما ١٣٥/١٠. وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير للمصدرين المذكورين ٢١٥/٤ وقال: وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلمهما بالانقطاع؛ لكن اختلاف المخرج فيما يقرى أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) وصححه الالباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨.

وتوقعه في اليأس من تحقيق الإنصاف بينه وبين خصمه كما ذكر ذلك أمير المؤمنين رضي الله عنه فلربما ضعفت حجته بسبب ذلك فأدى إلى ظلمه.<sup>(١)</sup>

السادس - النهي عن القضاء بين الخصميين قبل سماع حجة كل منهما :

ليس للقاضي أن يحكم بين الخصميين بعد سماع حجة أحدهما دون الآخر لقوله عليهما السلام لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضي).<sup>(٢)</sup>

وذلك لأنه قد يكون عند الآخر حجة تبطل دعوى الآخر وتدحضها<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك فإن عدم سماعها مفض إلى الظلم والحكم بغير الحق فتحقيقاً للعدل وإلا فإن عدم سماعها مفض إلى الظلم والحكم بغير الحق فتحقيقاً للعدل وحالولة دون الظلم في القضاء نهى عليهما السلام عن الحكم قبل سماع حجة كلا الخصميين.

#### السابع - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء :

شدد تبارك وتعالى العقوبة لمن جانب العدل وظلم في حكمه بين الناس؛ ليتردع من تولي منصب القضاء عن الظلم، ويحذر كل الحذر من بخس الناس حقوقهم، وأكل أموالهم بالباطل فقال تعالى: **﴿يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ هَوْيَ**

**فِيْضَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**<sup>(٤)</sup> فأمر تبارك وتعالى نبيه داود - عليه السلام - بالقيام بالقسط في الحكم بين الناس، ونهاه عن اتباع الهوى الموجب للضلال والبعد عن الحق ثم أخبر سبحانه عن مآل من ضل عن

١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٠/١، وكشاف القناع للبهوتى ٣١٤/٦، وحاشية الروض

الربع لابن قاسم ٥٢٦/٧.

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١١/٥، والترمذى في سنته - واللفظ له - ١٣ - كتاب الأحكام، ٥ - باب: ماجاء في القاضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، رقم: ١٣٣١، ٦١٨/٣. وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب: كيف

القضاء، رقم: ٣٥٨٢، ٣٠١/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٢٦/٨.

٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركتورى ٥٦١/٤، وبذل المجهود للسهرانى ٢٦١، ٢٦٠/١٥، والإحكام لابن قاسم ٥٠١/٤.

٤) من / ٢٦ .

السبيل فجار في حكمه ولم يحكم بالحق الذي أمر الله بالحكم به فقال سبحانه : **إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا**.

**يوم الحساب**) .  
ويقول عليه السلام : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).<sup>(١)</sup> فأخبر عليه السلام في هذا الحديث الشريف أن جزاء من حاد عن القسط في حكمه وهو عالم به؛ النار - عيادة بالله من ذلك - وكذلك من تولى هذه المهمة وهو غير أهل لها؛ لعدم تمييزه بين الحق والباطل فهو في النار. وهذا الوعيد الشديد الذي ينتظر من جار وظلم في قضائه بين الناس يجعل المرء في غاية الحذر من الوقوع في الظلم حال القيام بهذه المهمة أو الدخول فيها على جهل وضلال.

### ثانياً - العدل في المعاملات :

تقوم حياة الناس على التعامل فيما بينهم بصورة شتى وقد أحكم الإسلام أسس هذا التعامل تحقيقاً للعدل والإنصاف في هذا الجانب. وتتلخص هذه الأسس فيما يأتي :

- ١ - الأمر بالعدل عموماً.
- ٢ - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول.
- ٣ - تحريم الله لكل معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان.
- ٤ - أن الله تعالى حرم ما يطرب من الظلم على ما أباحه من سبل التعامل.
- ٥ - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط.
- ٦ - الأمر بتنقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة.

وتتضمن هذه الأسس بما يأتي :

الأول - الأمر بالعدل عموماً وذلك أنه تعالى أمر بإقامة العدل أمراً مطلقاً

يتناول جميع الأحوال والشئون وذلك كقوله تبارك وتعالى ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المحسنين﴾<sup>(١)</sup> وك قوله جل ذكره : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى...﴾<sup>(٢)</sup> وك قوله سبحانه : ﴿قل أمر ربى بالقسط...﴾ ففي هذه الآيات الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى لعباده بتحقيق العدل في كل شيء<sup>(٣)</sup> وعلى هذا دخلت المعاملات تحت الأمر بالعدل في هذه الآيات.

الثاني - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول وذلك في قوله سبحانه : ﴿... وإذا قلتم فاعدلو ولو كان ذا قربى...﴾ حيث إن الأمر بالعدل في القول جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام ومن ذلك الإخبار عن صفات الأشياء في المعاملات من مبيعات أو مؤاجرات، وعدم كتمان العيوب وغير ذلك مما هو داخل فيما يصدر بالقول.<sup>(٤)</sup>

الثالث - تحريم الله لكل معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان كالربا قال تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي ينخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾<sup>(٥)</sup> وكالرسوة فإنها معاوضة مادية يقدمها الراشي للمرتشي ليحظى بنيل مطلوبه عنده على حساب الآخرين ظلماً وعدواناً.

ولهذا الظلم المترتب على جريمة الرشوة جاءت النصوص الكريمة بتحريمها ولعن فاعلها ومن ذلك قوله عليه السلام : (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)<sup>(٦)</sup> وفي لفظ : (لعن رسول الله عليه السلام الراشي والمرتشي).<sup>(٧)</sup>

(١) الحجرات / ٩

(٢) النحل / ٩٠

(٣) وللمزيد راجع من ٥٢

(٤) انظر: موضوع الأمر بالعدل في القول من ٨٦

(٥) البقرة / ٢٢٥

(٦) تقدم تخریجه من ٢١٨

(٧) تقدم تخریجه من ٢١٩ . وانظر ما تقدم من الكلام على الرشوة من ٢١٧ إلى ٢١٩ .

الرابع - أن الله تعالى حرم ما يطرأ من الظلم على ما أباحه الله من سبل التعامل كالغش في أي معاملة كانت، وبيع ما لا يحل بيعه ونحو ذلك فإن الغش سبيل من سبل الظلم التي يلجأ إليها ضعاف النفوس كمن يظهر حسن البخلة، ويخفى سببها؛ لينال بذلك شيئاً من عرض الحياة الدنيا؛ وذلك لأن المشتري إذا رأى ظاهرها سيعطيها أكثر من قيمتها لعدم علمه بحقيقة حالها فهذه الزيادة التي أعطاها المشتري للبائع فوق قيمة سلطته فيها ظلم له، وأكل لمائه بالباطل؛ ولهذا حرم ذلك المولى سبحانه وتعالى، ومنع منه فإن النبي عليه السلام مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بلا. فقال (ما هذا يا صاحب الطعام)؟ قال: أصابته السماء يارسول الله قال: (أفلا

جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني).<sup>(١)</sup>

وأما بيع مالا يحل بيعه فذلك مثل أن يبيع حرا وهو يعلم حريته، ويأكل ثمنه وقد حرم الله ذلك لما فيه من الظلم العظيم لهذا الصيف المسترق بغير حق حيث جعله بالبيع تحت تصرف غيره بعد أن كان يتصرف في نفسه، وحرمه من حريته التي خوله الله إياها، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه<sup>(٢)</sup> ولهذا، الظلم والإذلال والقهر المترتب على هذه الفعلة يكون الله عز وجل خصم مرتكبها وحبيبه يوم القيمة يقول عليه السلام : (قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره).<sup>(٣)</sup>

١) أخرجه سلم في صحيحه - واللفظ له - ١ - كتاب الإيمان، ٤٣ - باب: قول النبي عليه السلام : باب: ماجاء في كراهة الغش في البيوع، رقم: ١٦٥، ٩٩/١، والتزمي في سننه ١٢ - كتاب البيوع، ٤ - (من غشنا فليس منا) رقم: ١٣١٥، ٦٠٦/٣، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: النهي عن الغش، رقم: ٣٤٥٢، ٢٧٢/٣. وقد جاء الحديث عند سلم أيضاً بلطفه: (... ومن غشنا فليس منا) انظر ذلك في الإحالة السابقة برقم: ١٦٤.

٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/٥، ٢١١٤،  
٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩ - كتاب البيوع، ١٠٦ - باب إنتم من باع حرا، رقم: ٢٧٦/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/٢، وابن ماجه في سننه ١٦ - كتاب الرهون، ٤ -

الخامس - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط وذلك أنه لما كان الكيل والوزن ضروريَا في حياة الناس ولابد لهم منه في كثير من المعاملات أكد تبارك وتعالى على إقامته بالقسط بخصوصه فقال سبحانه: ﴿... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكفل نفسا إلا وسعها...﴾<sup>(١)</sup> وتوعد من جانب العدل فططف في كيله وزنه بالعذاب الشديد فقال سبحانه: ﴿وَيُولِّ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ إِلَّا يُظْنَ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك ليستقيم أمر الناس على القسط في الكيل

والوزن في معاملاتهم.<sup>(٣)</sup>

ال السادس - الأمر بتقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة حيث أمر تعالى بكتابة متأجل من سائر المعاملات كتابة قائمة على العدل والإنصاف من توفر العدالة في الكاتب، ووجوب الضبط فيما يكتب حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَيْهِ يَكْتُبُ كَمَا عَلِمْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وذلك لأن المعاملات المؤجلة قد يتطرق إليها النسيان أو الجحود والإنكار فيكون ذلك سبباً في إضاعة الحق أو بعضه فتحقيقاً للعدل والإنصاف في هذا الجانب في المعاملات أمر سبحانه بكتابتها على وجه دقيق يكفل لأهل الحقوق حقوقهم، ويصونها

عن وجوه التلف والضياع.<sup>(٥)</sup>

وبهذه الأسس التشريعية الربانية الكريمة تنتظم المعاملات وتقوم على أساس متين من الحق والعدل فللله الحمد والمنة.

باب: أجر الأجزاء ، رقم ٢٤٤٢، ٨١٦/٢.

١) الانعام / ١٥٢.

٢) المطففين / ١ إلى ٦.

٣) انظر الكلام بالتفصيل على هذا الموضوع من ٥٨ إلى ٦٣.

٤) البقرة / ٢٨٢.

٥) انظر: تفصيل هذا الموضوع في الفصل التالي.

المبحث الخامس

\* \* \*

العدل في المصالح

وضع تبارك وتعالى لعباده قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام، والتفكك تحت النزوات والاندفعات. وجعل سبحانه وتعالى أساس هذه القاعدة ومبناها العدل فقال جل ثناؤه: ﴿... فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup> فأمر سبحانه بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. فأمر سبحانه عباده بالصلح القائم على العدل فيما يقع بينهم من النزاعات والاختلافات؛ لكي يرجعوا إلى مافيه الألفة والمحبة، واجتماع الكلمة، وإطفاء نيران العداوة والفتنة والحروب بين أهل الإيمان.<sup>(٢)</sup>

### فضل الصلح ومكانته :

أخبر عز وجل في كتابه المبين أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، والظلم والعدوان، خير وأحسن تأويلاً فقال سبحانه: ﴿... وَالصَّلْحُ خَيْرٌ...﴾<sup>(٣)</sup> وقال جل ذكره: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ سُبْحَانِهِ... وَالصَّلْحُ خَيْرٌ...﴾<sup>(٤)</sup> و﴿لَا خَيْرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ نُجُواهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾<sup>(٥)</sup> ويقول عليه السلام: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)<sup>(٦)</sup> قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة<sup>(٧)</sup> ففي هذه الأزلة الكريمة تنويه بشأن الصلح، وبيان لرفعه درجته، وعلى منزلته؛ وذلك لعظيم مافي الصلح من المنافع الخاصة وال العامة، وجمع الشتات، ورأب الصدع، وبعث الطمأنينة، وإزالة الشحناء والبغضاء،

١) الحجرات / ٩.

٢) انظر: تفسير ابن جرير ٢٦٧/٥، وسيد قطب ٣٣٤٣/٦.

٣) النساء / ١٢٨.

٤) النساء / ١١٤.

٥) الحالقة: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي تهلك و تستأهل الدين كما يستأهل العوسى الشعر، وقيل هي قطبيعة الرحم والتظام. النهاية لابن الأثير ٤٢٨/١، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٥/١.

٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٥/٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح رقم: ٥٠٧٠، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، رقم: ٤٩١٩، ٢٢٥/٧.

٧) ٢٨٠/٤، والترمذى في سنته ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٥٦ - باب لولم يذكر ترجمة] رقم: ٢٥٠٩، ٥٧٢/٤، ٥٧٣، و قال: هذا حديث صحيح، وصححه الالباني في

صحيح الجامع ٥٠٦/١.

سل الضغائن والاحقاد من النفوس.  
وتظهر أهمية الصلح ومكانته وأنه في غاية الشرف والجلال في

النقاط التالية:

١ - تخصيصه بالذكر مع دخوله في لفظ المعروف في الآية السابقة.

٢ - وصفه بالخيرية.

٣ - ترخيص النبي ﷺ في الكذب<sup>(١)</sup> فيه<sup>(٢)</sup> قصدا للإصلاح.<sup>(٣)</sup>

### أجر الإصلاح :

أعد تبارك وتعالى للقائمين بالإصلاح أجرًا عظيمًا لا يعلم مبلغ عظمته وسعته أحد سواه جل وعلا فقال جل ثناؤه: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا»<sup>(٤)</sup> فإذا كان الساعي بالإصلاح مخلصاً مبتغيًا لمرضات الله تبارك وتعالى آتيا بالإصلاح على الوجه المطلوب فإن الله عز وجل قد أعد له أجرًا جزيلاً جراء له على سعيه المبارك؛ وذلك لأن النزاع والخصام يوجب من الشر والفرقة مالا يمكن حصره؛ فلهذا حث تعالي على الإصلاح، ورحب فيه، ووعد عليه بالأجر العظيم؛ ليرغب المؤمنون في القيام به، ويجهدوا في القضاء على

(١) جاء ذلك في قوله ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيبني خيراً أو يقول خيراً) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧ كتاب الصلح، ٢ - باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦، ٩٥٨/٢، ومسلم في صحيحه ٤٥ - كتاب البر والصلة والأداب، ٢٧ - باب: تحريم الكذب، وبيان العياب منه، رقم: ١٠١، ٢٠١١/٤. ومعنى (بني) في الحديث: أي يبلغ الكلام على وجه الإصلاح. انظر: النهاية لابن الأثير ١٢١/٥، وفتح الباري لابن حجر

.٣٥٢/٥

(٢) تنبية: اختلف العلماء في المراد بالكذب المرخص فيه فقيل: المراد بذلك الكذب على حقيقته أي الأخبار بخلاف الواقع وقتيل: المراد: التوراة والمعاريف لا صريح الكذب. انظر: تهذيب الآثار للطبراني - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ١٣٦ إلى ١٥٠، وشرح صحيح مسلم لل النووي ٣٩٥/١٦، ٣٨٦، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٤/٥، وتحفة الأحوذى للubarikfouy ٦٩/٦

(٣) انظر في هذه النقاط : تفسير ابن عطيه ٢٥٤/٤، والرازي ٤٢/١١، وابن عاشور ٥٢٠٠/٥، ومن هدي سورة النساء لحنان لحام ٣٣٧.

(٤) النساء / ١١٤.

ما يحدث بينهم من النزاع والاختلاف.<sup>(١)</sup>

### العدل في الإصلاح :

لابد أن يكون هذا الإصلاح الذي جمع هذه المصالح العظيمة في الدنيا والآخرة قائما على القسطاس المستقيم وإلا لضاعت هذه المعاني كلها ولم تؤت ثمارها اليانعة؛ لأنه متى مابني الإصلاح على الظلم والعدوان ازداد الأمر تفاقما وسوءا؛ إذ الظلم يزدري في النفوس الرغبة في الثأر والانتقام، ويشعل نيران الفتنة، ويمليء الصدور حنقاً وغيظاً، ويفك الأواصر، ويقطع الصلات، ويمزق وحدة الصفوف، ويشتت الشمل.

ولهذا أوجب تعالى العدل في الإصلاح<sup>(٢)</sup> درءاً لهذه المفاسد العظيمة، وتحقيقاً للمصالح الجمة المترتبة على الصلح القائم على القسطاس المستقيم فقال جل ثناؤه: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»<sup>(٣)</sup> فأمر سبحانه المؤمنين بالقيام بالإصلاح بين الطائفتين<sup>(٤)</sup> المتنازعتين بالدعوة إلى حكم الله، والرضى به لهما أو عليهما، وإزالة الشبهة بالحجج الواضحة والبراهين القاطعة والمواعظ

١) انظر: تفسير ابن جرير ٢٧٦/٥، وابن عطية ٤٢/١١، والرازي ٢٥٤/٤، وابن كثير ٣٦٥/٢  
والسعدي ٤٠٧/١، وابن عاشور ٢٠٠/٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تبيه ٥٥٠، ٥٤٩/١١

٢) هذا مالم يتنازل أحد الطرفين عن الحق الذي له أو بعضه، أما إذا رضى الخصم أو أحدهما بالصلح على إسقاط ما لهما من حقوق أو بعضها فلا حرج وهذا هو الأولى والالية بال المسلم؛ لأن متى ما استقصى كل واحد من الطرفين حقه تعسر الإصلاح، وصعب مناله.

٣) الحجرات / ٩  
٤) الطائفة: كلمة تطلق على الواحد فما فوقه. وقيل: لا تكون الطائفة أقل منثنين. وتقل هي الجماعة من غير تقييد بعدد. انظر: تفسير ابن جرير ٦٩/١٨، ٧٠، والزمخشري ٦٠/١٠٠، وابن العربي ١٤٩/٤، وابن عاشور ١٨٦/٥ و١١/٦١، وانظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٥/٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨/٤، ٢٩، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٢/٣، واللسان لابن منظور ٢٢٦/٩

لشافية. فإن تجاوزت إحداها الحد، وطلبت ما ليس لها، ولم ترضي  
الصلح العادل وجب قتالها حتى ترجع إلى أمر الله وذلك بوضع الخصومة  
بين المؤمنين، وقبول حكم الله فيما اختلفوا فيه فإذا رجعت وجب على  
المسلمين القيام بالصلح العادل فيما كان بينهما من حقوق، وتحري  
الصواب المطابق لحكم الله وحكم رسوله.<sup>(١)</sup>

فتتأمل كيف أوجب سبحانه في هذه الآية الكريمة على عباده المؤمنين  
قتال الفتنة الباغية، وصدّها عن الظلم والعدوان؛ وذلك لأن تركها يؤدي إلى  
استرسالها في البغي، ويدعو غيرها إلى مثل فعلها؛ ومن ثم يستشرى  
الظلم ويحصل الفساد الذريع وتضييع الحقوق، وتنتهك الحرمات،<sup>(٢)</sup> فلهذا  
أمر تعالى بردعها عن الظلم مهما كلف الأمر إذ الحرب لها مالها من  
المستلزمات الباهضة ذلك بأن الله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛  
لتحقيق العدل، وإرساء دعائمه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا  
بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(٣)</sup>  
وترکها بدون قتال منافاة لذلك.

وفي هذه الآية الكريمة لطائف تبرز أهمية العدل في الإصلاح بين

الناس أهمها:  
الأولى - الأمر بإقامة القسط بعد رجوع الفتنة الباغية، وعدم الاكتفاء  
بمجرد إزعانها، وكفها عن العداون، ووضع الحرب أو زارها؛ وذلك  
لأن تركهما بدون الحكم بينهما فيما اختلفوا فيه بالقسط قد يؤدي  
إلى ثوران الفتنة في وقت آخر. والإصلاح القائم على الظلم مما  
يزيد الأمر توقداً وشدة؛ فحسما لمادة الشر، وقطعاً لداعبه التزاع،  
واستئصالاً لشأفة الداء، وإيصالاً للأبواب أمام سبل الظلم

(١) انظر: تفسير ابن جرير ١٢٧/٢٦، وابن الجوني ٤٦٣/٧، والقرطبي ٣١٦/١٦، ٣١٧،  
والزمخشري ١٢/٤، والشوكاني ٦٣/٥، وسيد قطب ٣٣٤٣/٦، وابن عاشور ٢٤١/٢٦،  
والقاسمي ٥٤٥٣/١٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٩/١١ و ٨٥/٣٥.

والقواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ١٤٥.

(٢) انظر تفسير ابن عاشور ٢٤١/٢٦.

(٣) الحديد / ٢٥.

والعدوان؛ أمر سبحانه بِإعمال العدل، ومراعاة القسط في الإصلاح لما في ذلك من إمامة الضغائن، وسل الأحقاد، وتسكين الدهما، وحلول الأمان والاطمئنان، وسد المنافذ أمام العودة إلى النزاع، وإشعال نيران الفتنة من جديد.<sup>(١)</sup>

الثانية - قرن الإصلاح الثاني بالعدل دون الأول؛ وذلك لأنَّ مظنة الحيف أُحوجوهم للقتال استحقوا الحيف عليهم مجازاة لهم على سوء صنيعهم؛<sup>(٢)</sup> لذا قرن تعالى الإصلاح بالعدل في هذا الموضع دون الأول مع دخولهما جمِيعاً في الأمر بالقسط في آخر الآية في قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وذلك للتاكيد عليه، وإعطائه مزيد عنابة.

واحتياط لما لا يشبهه من أمور قد تخل بميزان العدل عند البشر. الثالثة - في تذليل الآية بالأمر بالقسط على وجه العموم بعد الأمر به في إصلاح ذات البين؛ بيان أن العدل مطلوب في كل موطن ولكنه في مقام الإصلاح أخص وأكمل.

الرابعة - في ختم الآية بأنه سبحانه يحب المُقْسِطِينَ تهبيج للمؤمنين على القيام بالقسط في الإصلاح وغيره، وحث لهم على توخي العدل، وترغيب لهم فيه، لما في ذلك من نيل محبة الله تعالى لهم، ومجازاتهم بأحسن الجزاء بما أقسطوا.

١) انظر تفسير الزمخشري ١٢٤، والرازي ١٢٩/٢٨، وأبي السعود ٦١٢/٥، واللوسي ٥٤٥٥/١٥.

٢) انظر تفسير البيضاوي ٤١٦/٢، وأبي السعود ٦١٢/٥، واللوسي ١٥٠/٢٦.

٣) الحجرات / ٩.

### **الفصل الثالث**

**العدل في الكتابة وفيه مباحث :**

المبحث الأول : عدالة الكاتب.

المبحث الثاني : وجوب الضبط.

## تقديم :

شرع تبارك وتعالى لعباده الكتابة، لحفظ الحقوق، والتوثيق منها لاسيما إذا كانت غير ناجزة، لأن الناجز لا يتطرق إليه ما يتطرق إلى المؤجل حيث المؤجل عرضة للنسيان لما يتوقع من الغفلة لطول المدة. وعرضة أيضاً للجحود والإنكار لاسيما مع عدم وجود البينة؛ فيفضي ذلك للتظالم، ووقوع الفوضى والخصام<sup>(١)</sup>

لذا أمر سبحانه عباده بالكتابة القائمة على الإنصاف، والخبط الدقيق؛ ليتحقق العدل، وينتفي الظلم والتشاحن بين الناس، فقال جل ثناؤه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتُم بِدِينِكُمْ فَاکْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبْ كَاتِبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ...﴾**<sup>(٢)</sup>

وأمر سبحانه أيضاً بالإشهاد مع الكتابة زيادة في التوثقة والحفظ<sup>(٣)</sup> فقال جل ذكره عقب الأمر بالكتابة في الآية السابقة: **﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾**<sup>(٤)</sup>

والامر بالكتابة في هذه الآية الكريمة يعم كل بدلين كان أحدهما مؤجلاً إذ الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسبية.<sup>(٥)</sup>

وبهذا ينتمي تحت الآية سائر عقود المدائع التي يصح فيها التأجيل كالبيع إلى أجل، والسلم<sup>(٦)</sup>

١) انظر: تفسير الزمخشري ١٦٧/١، وابن العربي ٣٢٨/١، والرازي ١١٦/١٧، والقرطبي ٤١٦/٣، وابن كثير ٤٩٥/١، ٤٩٦، والشوكاني ٣٠٠/١، وابن عاشور ١٠٠/٣، والسعدي .٢٢٠/١

٢) البقرة / ٢٨٢

٣) انظر تفسير ابن كثير ٤٩٧/١

٤) البقرة / ٢٨٢

٥) جاء هذا التعريف للدين في تفسير ابن العربي ٣٢٧١، والقرطبي ٣٧٧/٣، والشوكاني ٣٠٠/١، وانظر: المصباح المنير للفيومي ٧٨. قال ابن منظور: الدين: واحد الدين معروف، وكل شيء غير حاضر دين. اللسان لابن منظور ١٦٧/١٢

٦) السلم: أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى أيضاً سلفاً. المعني لابن قدامة ٣٨٤/٦، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشى ٣/٤، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم ٣/٥، ٤، والتعريفات للجرجاني ١٣٦.

ويلحق بالتدابير جميع المعاملات التي يطلب فيها التوثيق بالكتابة والإشهاد، كالأوقاف، والوصايا، وأموال اليتامى وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> لاحتمال وقوع اللبس فيها، أو ضياع الحق، أو بعضه على مر الأيام، أو حصول الجحود والإنكار كما في عقود المدابير.

والأهمية الكتابة في حفظ الحقوق وضبطها نبه سبحانه على عدم التساهل فيها، وأكد على ضرورة الالتزام بها، وعدم تركها لأى ملasse من الملابسات من القلة والحقارة، أو التجمل والحياء، أو الكسل وقلة المبالاة،<sup>(٢)</sup> لئلا يؤدي ذلك إلى النسيان أو الجحود ومن ثم يقع النزاع والاختلاف، أو انعدام الثقة بين المتعاملين فقال سبحانه في بيان ذلك رحمة بعباده، وصيانة حقوقهم: ﴿... ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله...﴾<sup>(٣)</sup>

ثم علل سبحانه أمره الحكيم بالكتابة تعليلاً وجداً نبياً عميقاً يبحث الخطأ نحو تطبيق الأمر بالكتابة على أكمل وجه من غير ملل ولا تضجر حيث بين سبحانه الفوائد المترتبة على ذلك، والمصالح العظيمة التي تعود عليهم فما شرع تعالى ذلك إلا لمصلحتهم، وتنظيم معاملاتهم، وإقامتها على أساس العدل، وصون حقوقهم عن وجوه التلف والضياع.

أضف إلى ذلك أن التوثيق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات، ودوران دولاب التمول في المجتمع.<sup>(٤)</sup>

يقول تعالى في بيان هذه الفوائد المترتبة على الكتابة : ﴿... ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ...﴾<sup>(٥)</sup> فذكر تعالى في هذه الآية

١) انظر: تفسير السعدي ٢٢٠/١، وابن عاشور ١٠٢/٣.

٢) انظر: تفسير الرازى ١١٦/٧، وابن العربي ٣٤٠/١، والسعدي ٢٢٠/١، وابن عاشور ١٠٠/٣، وسيد قطب ٣٣٦/١.

٣) البقرة / ٢٨٢.

٤) انظر: الرازى ١١٦/٧، والسعدي ٢٢٣/١، وسيد قطب ٣٣٦/١، وابن عاشور ٩٨/٣.

٥) البقرة / ٢٨٢.

ثلاث فوائد:

الأولى - أن الكتابة أعدل عند الله؛ وذلك أن المؤجل تتأخر المطالبة فيه فيتخلله النسيان وقد يدخله الجهد فصارت الكتابة سبباً لحفظ المال، لأن رب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة حذر من طلب الزيادة، أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل. ومن عليه الحق إذا عرف ذلك حذر من البخس والجحود، أو التأخر عن تسديد الحق لمستحقه وقت حلول أجله فكان في الأمر بالكتابة والتوصي تحقيق عظيم لميزان العدل وأمن له من الاختلال.<sup>(١)</sup>

الثانية - أن الكتابة أقوم للشهادة وذلك أن تقيد الحق بالكتابة مما يعين الشاهد على تذكر شهادته لاحتمال أن يكون نسيها، أو نسي شيئاً من شروطها ومستلزماتها، فيتذكر حال قراءتها عليه كما هو الواقع غالباً، ومن ثم تبلغ الشهادة ذروتها في الاستقامة على الحق والبعد عن اللبس والارتياح.

الثالثة - أن الكتابة أقرب إلى زوال الشك عن كل واحد منها تجاه الآخر فلا يبقى معها في النفس مجال لتوقع البخس، أو الزيادة، أو نسبة أحدهما الآخر إلى الكذب والتقصير، لاحتوائهما الألفاظ التي أقرّ بها كل واحد منها على نفسه.<sup>(٢)</sup>

١) انظر : تفسير الرازي ١١٦/٧ بتصرف يسير، وانظر: تفسير ابن جرير ١٣٠/٣، ١٣١، وابن العربي ٣٤٠/١، والزمخشري ١٦٨/١، وابن كثير ٤٩٨/١، والقرطبي ٤٠١/٣، والسعدي ٢٢٢/١، وسيد قطب ٣٣٦/١، وابن عاشور ١١٤/٣.

٢) انظر: في الفائدة الثانية والثالثة ماقدم من مراجع في الإحالة السابقة.

**المبحث الأول**

\* \* \*

**عدالة الكاتب**

لما كانت الكتابة أساساً من الأسس العظيمة في حفظ الحقوق، وصيانتها كان لابد لمتوليها من الاتصاف بما يؤهله للقيام بها على الوجه المطلوب؛ ليتحقق الاستيقاظ بها في ضبط الحق، وعدم ضياعه أو بعضه إذ متنى ما فقدت الأهلية في الكاتب فقدت الثقة فيما سطره من الأحرف فلم تكن كتابته عنواناً للعدل والإنصاف الذي قصد من الكتابة.

لذا أمر تعالى من أراد الاستكتاب من أحد أن يختار كتاباً عدلاً مرضياً<sup>(١)</sup> فقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْنَتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾**<sup>(٢) (٣)</sup>

وذلك لأن العدالة تستلزم الصلاح في الدين، والبعد عن الأمور الدينية المزرية، ومن شأن ذلك تحقق الأمانة فيما يكتبه المرء، وبعثطمأنينة تجاه الحق الذي قيده<sup>(٤)</sup> حيث العدالة تقتضي كتابة الحق بتمامه من غير زيادة ولا نقصان ولا تجاوز لما حده الله وشرعه.<sup>(٥)</sup> فلا يتم إذا الغرض المنشود من الكتابة - وهو تحقيق العدل إلا إذا كان الكاتب عدلاً.

(١) انظر تفسير الزمخشري ١٦٧/١، والقرطبي ٣٨٣/٣، وأبي حيان ٣٤٣/٢، ٣٤٤، وأبي السعود ٣١١/١، ٣١٢، والشوكتاني ٣٠٠/١، والسعدي ٢٢٠/١.

(٢) بالعدل: جار ومجرور متعلق بمخدوف صفة لكاتب أي كاتب كان بالعدل وهذا قول الأكثر، وقيل: متعلق بقوله تعالى: (... ولَا يَكْتُبُ ...) لانه يلزم من القول الأول أن لا يكتب إلا العدل في نفسه، وقد يكتب الصبي وغيره إذا كان يفقه معنى ما يكتب. بيد أن النفس لاتطعن إلى ما يكتبه الصبي ومن ليس عدلاً في نفسه؛ لاحتمال عدم القيام بالكتابة على الوجه المطلوب. انظر: تفسير الزمخشري ١٦٧/١، والقرطبي ٣٨٣/٣، ٣٨٤، وابن عطية ٣٦٠/٢، والرازي ١١٩/٧، وأبي السعود ٣١١/١، ١١٢، والشوكتاني ٣٠٠/١، والسعدي ٢٢٠/١، وابن عاشور ١٠١/٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٥٢/١٤، ٥٣.

(٣) البقرة / ٢٨٢.

(٤) انظر: ماتقدم من الكلام على صفة العدالة من ٢٠٩ إلى ٢١١.

(٥) انظر: تفسير الزمخشري ١٦٧/١، والقرطبي ٣٨٣/٣، وابن كثير ٤٩٧/١، وأبي السعود

٣٠٠/١، ٣١٢، والشوكتاني ٣٠٠/١.

المبحث الثاني

\* \* \*

وجوب الضبط

حيث إن الكاتب إذا كان يجهل أحكام العقود الصحيحة والمدابين الجائزة لا يؤمن أن يكتب ما يفسد عليهما مقصداه، ويبطل ماتعاقدا عليه. والمستكتب قد لا يعرف الشروط المطلوب توفرها في العقد، فيقع الفساد، ويكثر النزاع، ولا يتحقق العدل الذي أمر الله بإقامة الكتابة عليه.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١، وتفيسير الزمخشري ١٦٧/١، والرانى ١٢٠/٧، وأبي حيان ٣٤٤/٢، والبيضاوى ١٤٤/١، والالوسي ٥٥/٣.

## الفصل الرابع

### **العدل في الشهادة وفيه مباحث :**

المبحث الأول : عدالة الشاهد.

المبحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث : تحريم شهادة الزور.

## تقديم :

الشهادة<sup>(١)</sup> سبب من الأسباب الموجبة للحق، ودعاة من الدعائم العظيمة التي تبني عليها الأحكام، وتستخرج بها الحقوق، ويرفع بها الظلم والعدوان، ويزول اللبس، وتظهر الأمور على حقيقتها<sup>(٢)</sup>. فهي إذا أساس من الأساس العظيمة لحفظ الأموال والأنفس

والأعراض وسائر الحقوق أن تنال بغير حق.<sup>(٣)</sup>

ولاشك أن الناس محتاجون إليها صيانة لحقوقهم لما قد يقع من التجاحد أو النسيان<sup>(٤)</sup> فيضيع الحق أو بعضه هذا إن لم يفض بهم ذلك أيضا إلى النزاع والخصام، والفرقة والاختلاف، والتردي في كثير من الأوضاع.

وحيث كانت الشهادة بهذه المثابة شرع تبارك وتعالى لعباده الإشهاد، وحرم عليهم كتمان الشهادة؛ لأن كتمانها يحول دون وصول الحق إلى مستحقه يقول سبحانه وتعالى : «... ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم»<sup>(٥)</sup>، وأمرهم أيضا أن لا يشهدوا إلا من كان عدلاً، وحرم عليهم الكذب فيها تحريما قاطعا لئلا يتطرق إليها خلل أو فساد فلا يتحقق بها العدل والإنصاف، ولا يتم الغرض المنشود من إقامتها.

ثم إنه تبارك وتعالى أمر أن يكون الباعث على إقامتها ابتغاء وجهه، وتحقيق مرضاته لا لحساب أحد من الناس، ولا لأي أمر من الأمور فقال

(١) الشهادة: الإخبار القاطع بما علمه الإنسان وتيقنه. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٣/٦، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣، والصحاح للجوهرى ٤٩٤/٢، والمصباح المنير للفيومي ١٣٤، والقاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٧٢، واللسان لابن منظور ٢٣٩/٣.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١٣٥، والاحكام لابن قاسim ٥٣٩/٤. انظر: المغني لابن قدامة ١٣٧/٤، وتبصرة الحكم لابن فردون ٢٥٨/١، والاحكام لابن قاسم ٥٣٩/٤.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتى ٤١٦/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسim ٥٩/٧. انظر: المغني لابن قدامة ١٢٤/١٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسim ٥٨٠/٧.

(٤) البقرة / ٢٨٢: .

ل شفاعة: ... وأقيموا الشهادة لله...<sup>(١)</sup> لأن منى مكان الدافع إليها  
غير هذا الغرض الأسمى كان ذلك مدعاه للخلال فيها، وعدم الاتيان بها على  
وجهها.

كل هذه التشريعات الربانية الكريمة جعلها الله رحمة لعباده،  
وسلامة لحقوقهم عن وجوه التلف والضياع فسبحان من أنزل كتابه رحمة  
ونذكرى لقوم يؤمنون.

الصحيحة الأولى



عدالة العدالة

لما كان للشهادة الأثر الكبير في تحصين الحقوق عن وجوه التلف والضياع، وردها إلى أربابها، وردع الظلم والعدوان كان لابد للقائم بها من شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها؛ لتحول دون وقوع الكذب في شهادته أو حصول أي خلل فيها.

ولهذا قال تبارك وتعالى : ﴿... وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾<sup>(١)</sup> وقال جل ثناؤه : ﴿... مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ...﴾<sup>(٢)</sup> فهذا تقييد من الله سبحانه وتعالى للشاهد، وقصر للشهادة على صنف معين من الناس فليس كل أحد صالح لأن يكون شاهداً.<sup>(٣)</sup>

وذلك لأن الشهادة أمانة عظيمة، ورتبة منيفة تقتضي قبول قول الغير على الغير فلابد إذا من مميزات يتميز بها صاحبها عن غيره توجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، والحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته عليه.<sup>(٤)</sup>

ولهذا جعل الفقهاء رحمة الله تعالى شروطاً لقبول شهادة الشاهد<sup>(٥)</sup> ومن تلك الشروط العدالة.

حيث أتفق المسلمون على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد؛ لأنه بوجورها يتتأكد قول المدعى، فتكون سبباً لإحياء الحق، وإقامة القسط. وأما إذا فقدت هذه الصفة كان ذلك سبباً لازهاق الحق وإيمانه، وإحياء

١) الطلاق / ٢.

٢) البقرة / ٢٨١.

٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٢٤/٣، وابن عطيه ٣٦٥/٢، وابن العربي ٣٣٦/١، والزمخشري ١٦٨/١، والقرطبي ٣٩٦/٢، وابن كثير ٤٩٧/١.

٤) انظر : تفسير ابن العربي ٣٣٦/١، والقرطبي ٣٩٦/٢.

٥) وهذه الشروط إجمالاً: ١ - العقل، ٢ - الإسلام ٣ - البلوغ، ٤ - الحفظ ، ٥ - العدالة، ٦ - الكلام. انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ١٤٥/١٤، ١٧٨، وكشاف القناع للبهوتى ٤١٦/٦، ٤١٧، ٤١٨، وتبصرة الحكم لابن فرحون المالكي ٢٥٨/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٠/٧ إلى ٥٩٣، وانظر تفسير الزمخشري ١٦٨/١، وابن عطيه ٣٦٣/٢، والرازي ١٢٣/٧، والقرطبي ٣٨٩/٣.

**النظام والفساد في الأرض.**<sup>(١)</sup>

وليهذا أمر سبحانه عباده المؤمنين بالتبين في خبر الفاسق، وعدم قبول إلا بعد العلم بصحته فقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ حَاعِكُمْ فَاسِقٌ بِنَجَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**<sup>(٢)</sup> وذلك لأن دين الفاسق ضعيف لا يزعه عن ارتكاب المحظورات.

ومن كان بهذه المثابة لاشك أنه محل لاحتمال الكذب فيها، واتخاذها وسيلة لتحصيل منفعة، أو دفع مضره، أو التحامل على أحد، أو المحاباة لأحد أو غير ذلك من الأهداف والأغراض المحانبة للعدل.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا لاتحصل الثقة بخبره، ولا يقبل قوله في إثبات حكم، أو حق على أحد، وإنما ترتب على ذلك إتلاف النقوص، وسائل الحقوق بغير حق.<sup>(٤)</sup> والمراد بالعدالة المشروطة في الشاهد: الصلاح في الدين، واستقامة المروءة.

فإنما الصلاح في الدين فهو أداء الواجبات، والبعد عن المحرمات، وترك الكبائر، وعدم الإصرار على شيء من الصغائر، والتحرر عن فعلها.<sup>(٥)</sup>

وإنما استقامة المروءة ذلك باستعمال ما يحمله ويحسنه، واجتناب ما يدنسه ويشينه فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً، وكان من الصالحين

(١) انظر: تفسير الرازى ١٢٢/٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٣/٧.

(٢) الحجرات / ٦.

(٣) انظر: تفسير الجصاص ٣٩٨/٣، وابن العربي ١٤٧/٤، والرازى ١٢٢/٧، ١٢٢/١٦، ٣١٢/١٦، والقرطبي ٢١٢/١٦، وابن كثير ٣٥٠/٧، والسعدى ٦٩/٥، وابن عاشور ٢٣١/٢٦، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٤، ١٤٨.

(٤) انظر: تفسير الجصاص ٣٩٨/٣، ٣٩٩، والسعدى ٦٩/٥، وانظر: المغني لابن قدامة ٦٨٩/٣، ١٤٨/١٤، وحاشية الشیع سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع

١٩٠

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٥٠/١٤، وكشف النقاع للبهوي ٤١٨/٦، ٤١٩، وبيهقي الحكم لابن فرخون ٢٥٩/١، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٩٣/٧، ٥٩٤، ٥٩٥، وانظر:

الذين لا يرثون شيئاً ولا ينكحونه، وإن رجعوا فلهم بعثة العدالة في القسط والعدل في  
الإبعاد والإنفصال، وصدق في الشهادة، وسائل الأخبار، وهذا دليل  
على عدالتهم على تحقيق المقصود من الشهادة من إقامة القسط، وردع الظلم

نـ الـ بـهـ اـ لـ (٢)

- (١) انظر : المعني لابن تدامة ١٥٢/١٤، وكتاب الفتاواه للبيهقي ٤٢٢/٦، وتبصرة الحكم لابن  
الهرون ٢٦٠، ٣٥٩/١، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٦/٥.
- (٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٧/١٥.

المبحث الثاني



العدل في الحرج والتعديل

لما كانت العدالة شرطاً من الشروط التي يلزم توفرها في الشاهد  
كي تقبل شهادته وجب البحث عنها، والتتأكد من تحققها في الشاهد؛ ليكون  
الحكم مبنياً على أساس متين من الحق والعدل.

وليس من شروط قبول شهادة الشاهد ما يخفى سوى العدالة حيث  
أمر الله تبارك وتعالى أن يكون الشهود عدواً لمرضى فقال سبحانه :  
﴿... مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾<sup>(١)</sup> وقال جل ذكره : ﴿... وَأَشْهُدُوا ذُوِي  
عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ولانعلم أن الشاهد عدل مرضي حتى نعرفه، أو نخبر  
عنـه.<sup>(٣)</sup>

ذلك أن مجرد التلفظ بالشهادتين لا يوجب أن يكون الإنسان عدلاً؛ لأن  
العدالة صفة زائدة على الإسلام تستلزم الصدق والأمانة، والبر  
والصلاح وما كل من دخل في الإسلام كان كذلك؛ وإنما إذا أكمل نفسه بعد  
دخوله في الإسلام بالعلم والعمل، والعدل والصدق، والأخلاق الكريمة  
كان عدلاً يوثق بخبره وإلا فلا.<sup>(٤)</sup>

وعلى هذا فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة الشاهد حتى يعلم  
عدالته ومتى شك في وجودها لم يحكم بموجب شهادته؛ لأن العدالة شرط  
فوجب العلم بها. فإن لم يعلم حال الشهود لاجرحاً ولا تعديلاً سأله عنهم من  
يعرفهم.<sup>(٥)</sup>

١) البقرة / ٢٨١.

٢) الطلاق / ٢.

٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٤/١٤، وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع ٦٢٥/٣.

٤) انظر : تفسير ابن العربي ٣٣٦/١، وابن عطية ٣٦٥/٢، والترطبي ٣٩٥/٣، وانظر : مجموع  
فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٧/١٥، وبدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٣/٣، وكشاف القناع  
للبهوتى ٣٤٨/٦، وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع

٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤٣/١٤، وبدائع الفوائد لابن القيم ٦٢/٤، وكشاف القناع للبهوتى  
٦٢٥/٣.

٦) ٣٤٨/٦.

ولا يقبل الجرح والتعديل<sup>(١)</sup> من أحد إلا بالشروط التالية :

١ - أن يكون الجرح والتعديل من لهم خبرة باطنة بأحوال الشهود، ومعرفة متقدمة مالم يكن أمر الفسق على الشخص ظاهراً؛ لأن من عادة الناس إظهار الطاعات، وإسرار المعاصي فإذا لم يكونوا كذلك فقد يغترون بحسن الظاهر مع وجود الفسق في الباطن؛ فيكون في التعديل ظلم عظيم، وجرم شنيع؛ لإثبات صفة العدالة التي سيبني عليها الحاكم حكمه مع أن الواقع خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> ومن ثم قد يكون الشاهد كانبا أو متحالما أو محابيا ونحو ذلك فيشهد ظلماً لعدم توفر ما يزعجه عن ذلك لفقد صفة العدالة التي شرطها الله عز وجل في الشاهد؛ فيكون الحكم جوراً، وضلالاً مبيناً وهذا من أعظم الفساد في الأرض حيث كان الحكم الذي من شأنه إقامة العدل والنصفة بين الناس وسيلة لإضاعة الحقوق، والتماادي في الظلم والعدوان وذلك كله من أجل التعديل الجائر الذي نشأ عن التساهل بهذا المقام، وعدم التعرف الدقيق على حال الشاهد.

وكذا لابد أيضاً من التثبت في جرح الشاهد فلا يجرحه إلا بما رأه أو علمه لا بما ظنه وتوهمه؛ فيفضي ذلك إلى رد شهادته بغير حق ومن ثم لا يصل الحق إلى مستحقه.

٢ - أن يكونوا عدولًا فلا يقبل الجرح والتعديل إلا من ثُقِّلت فيهم صفة العدالة؛<sup>(٣)</sup> لأن ذلك إذا صدر من غير العدول كان مظنة لعدم الدقة فيه، أو التحامل بالجرح على شخص ما وما أشبه ذلك فيؤدي ذلك إلى

(١) المراد بالجرح: القدح في المرء بما يسقط عدالته، ويرد شهادته من كذب وغيره. انظر بهذيب اللغة للأزهري ١٤١/٤، والمصباح المنير للفيومي ٣٧، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥١/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٧٥، واللسان لابن منظور ٤٢٢/٢.

وأما التعديل فهو : تزكية الشهود بما يوجب قبول شهادتهم. انظر: بهذيب اللغة للأزهري ٢١١/٢، والمصباح المنير للفيومي ١٥٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣٣٢، واللسان لابن منظور ٤٣١/١١.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٤٨/١٤، ٤٩، وحاشية ابن عابدين ٨٥/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٩٥/٥، وكشاف القناع للبهوتى ٣٥١/٦، ومعين الحكم لابن عبد الربيع ٦٤٣/٢، ٦٤٤.

(٣) انظر : فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي ١٤٠، ومعين الحكم لابن عبد الربيع ٦٤٣/٢، وكشاف القناع للبهوتى ٣٥١/٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥٥٣/٧.

الظلم والعدوان، وإتلاف الحقوق، وتضييع حكمة تشريع الشهادة.  
 أن لا يكونوا أقل من اثنين<sup>(١)</sup> زباد في الاحتياط والتوفيق لاحتمال التوهّم في التعديل أو الجرح، أو الغلط من الواحد أو غير ذلك. فحصول ذلك من اثنين أسلم وأدعى إلى الطمأنينة تجاه الحكم الذي يُبني على شهادة الشاهد الذي عدله اثنان. وكذلك بالنسبة إلى الجرح فإنه أوثق وأتم؛ لثلا ترد الشهادة وهي حق فلا يتسرى بها إيصال الحق إلى صاحبه.

٤ - أن يكون الجرح مفسراً<sup>(٢)</sup> وذلك أن الناس يختلفون في أسباب الجرح فقد يُجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جرحاً.  
 وأما التعديل فإنه يسمع مطلقاً لكن لابد من التصريح بذلك فلا يكفي مثلاً قوله لا أعلم عنه إلا الخير؛ لأن الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير لأنّه يعلم إسلامهم وذلك خير ولكن قد لا يكونون عدواً.<sup>(٣)</sup>

فلا بد أن يكون الجرح والتعديل قائماً على العدل والإنصاف، ولا بد من الاحتياط، وتحري الدقة فيه من قبل الحاكم، ولابد أن يتroxى المعدل أو الجارح ثبوت صفة العدالة في المرء أو عدمها. وعلى الحاكم أن لا يتسائل في البحث عنها، والاستئذاق من وجودها، وإن سكت عنها

١) انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي، ١٤٠، والمغني لأبن قدامة، ٤٦/١٤، ٤٧، وبعيد الحكام لأبن عبد الرقيع ٦٤٣/٢، وحاشية الروض المربع لأبن قاسم ٥٥٣/٧.

٢) وقيل: يكفي واحد في التزكية. وقيل: لابد من ثلاثة. وقيل يختلف نيكون بالجماعة والاثنين والواحد بقدر ما يظهر للحاكم، ويتأكد عنده. والذي عليه الأكثر هو ماذكره. انظر: ماتحت من مراجع في الحاشية السابقة.

واشترط بعضهم أيضاً أن يكون ذلك من الرجال خاصة فلا جرح ولا تعديل من النساء.  
 انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي ١٦١، والمغني لأبن قدامة ٥٠/١٤، وكشاف النقائض للبهوتى ٣٥٠/٦.

٣) وقيل: يكفي مطلق الجرح انظر: فصول الأحكام لأبي الوليد الباقي ٤٢. وانظر: مasisati بن مراجع في الحاشية التالية.

٤) انظر: المغني لأبن قدامة ٤٨، ٤٩، وكشاف النقائض للبهوتى ٣٥١/٦، وحاشية الشيخ سليم بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب علي المقعن ٣٢٦/٣.

الخصم؛ لتوقف صحة الحكم عليها،<sup>(١)</sup> ولئلا تكون الشهادة معلولاً من معابر الهم والتدمير بدل أن تكون حجر أساس لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وجسراً يصل به أهل الظلم والعدوان إلى أكل أموال الناس بالباطل، وانتهاك حرماتهم بغير حق بدل أن تكون دعامة لنيل الحق، وكف البغي والفساد في الأرض كما شرعها الله عز وجل.

١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/١٤، وكشاف القناع للبهوتى ٣٥١/٦، وحاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب على المقنع ٣٢٧/٣.

### المبحث الثالث

\* \* \*

تحريم شهادة المزور

حرم تبارك وتعالى شهادة الزور تحريمًا قاطعًا؛ لئلا يتتساهم الناس بأمرها؛ فيقعوا في خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، ويسرى فيهم الظلم والعدوان سريان النار في الهشيم ويحل فيما بينهم التقطع والتداير، والتناحر والتناقر.

ولئلا يتخذ أصحاب النفوس المريضة الشهادة سلماً للوصول إلى انتهاك الحرمات، والسلط على الناس، والبغى في الأرض بغير الحق. فاللحد من ذلك، والحيلولة دون أهل الإجرام الذين يتحينون الفرص للوصول إلى مآربهم الخبيثة، وأطماعهم الدنيئة جاءت النصوص الكريمة من الكتاب والسنة بتحريم شهادة الزور، والزجر عنها، وبيان أنها من أكبر الكبائر.

ومما يبين شناعة الكذب في الشهادة قرن الله النهي عن الكذب فيها بالنهي عن الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر حيث يقول جل ثناؤه : ﴿... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ حنفاء لله غير مشركين به...<sup>(١)</sup> فأمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة عباده باجتناب عبادة الأوثان وقول الزور، ولا شك أن شهادة الزور داخلة دخولاً أولياً تحت قول الزور المأمور باجتنابه. ولا يخفى ما في هذا النهي المقرن بالنهي عن الشرك من التغليظ لأمر هذه الجريمة<sup>(٢)</sup> حتى صارت قرينة الشرك بالله تعالى.

ويقول عليه السلام مبيناً شناعة شهادة الزور : (عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله) ثم تلا هذه الآية ﴿... فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ حنفاء لله غير مشركين به<sup>(٣)</sup>.

(١) الحج / ٣٠، ٣١.

(٢) انظر : تفسير ابن عطية ١٩٨/١١، والقرطبي ٥٥/١٢، وابن كثير ٤١٥/٥، وسيد نطب

٢٤١/٤، والشنقيطي ٦٩٠/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨٤، والترمذني في سنته، ٣٦ - كتاب الشهادات، ٣ - باب: ماجاء في شهادة الزور، رقم: ٢٢٩٩، ودقم: ٤٧٤/٤، ٤٧٥، وقال عقب روايته الثانية للحديث: هذا عندي أصح. وأخرجه أيضاً أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب: في شهادة الزور، رقم: ٣٥٩٩، ٣٥٥/٣، ٣٠٦، ٣٠٥/٣، وابن ماجه في سنته ٣ - كتاب الأحكام، ٣٢ -

ولما سئل عليه السلام عن أكابر الكبائر قال: (الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكابر الكبائر ثلاثة) الإشراك بالله، وعقوبة السلام، وشهادة الزور «أو قوله الزور»<sup>(٢)</sup> وكان رسول الله عليه السلام متكتناً والوالدين، وشهادة الزور فجلس مما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

في هذا الحديث الشريف عدة فوائد تدل على أن أمر شهادة الزور من أفظع المنكرات، وأعظمها جرماً، وأشدتها إثماً:

١ - كونها من أكابر الكبائر.

٢ - في تكريره عليه السلام لقوله : (ألا أنبئكم بأكابر الكبائر ثلاثة مرات لينتبه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - لما سيدركه؛ دلالة على عظم المذكور، وأنه من الخطورة بمكان).

٣ - في تحوله عليه السلام من الاتكاء إلى الجلوس حين ذكر شهادة الزور أو قول الزور إشعار بالاهتمام بذلك، وتأكيد لحرميته، وعظم قبحه، وفي ذلك أيضاً إشارة إلى أن قول الزور وشهادة الزور أمر سهل ميسور على بعض الناس، والتهاون بشهادة الزور كثير، والداعي إليها متعددة جداً من العداوة والحسد والمحاباة وغير ذلك فاحتياج إلى تعظيمها في النفوس لتحذر الوقوع فيها أو التلبس بشيء منها

باب: شهادة الزور رقم: ٤١٦٢، ٢٢٧٢، ٢٩٤/٢، والطبراني في المعجم الكبير رقم: ٤١٦٢، ٢٠٩/٤، وأخرجه أيضاً في الكتاب المذكور موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - برقم ٨٥٦٩، ١١٤/٩. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣: رواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن، وكذلك حسنة موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١، ٢٠٠/٤، وصححه ابن القيم

مرفوعاً في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٧١، ١٧٢، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ - كتاب الشهادات، ١٠ - باب: ماقيل في شهادة الزور، رقم: ٢٥١٠، ٩٣٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكابرها، رقم: ٩١/١، ١٤٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ - كتاب الشهادات، ١٠ - باب: ماقيل في شهادة الزور، رقم: ٢٥١١، ٩٣٩/٢، ومسلم في صحيحه ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكابرها، رقم: ٩١/١، ١٤٣.

وليس معنى ذلك أنها أعظم من الشرك بالله تعالى.<sup>(١)</sup>  
 ٤ - في تكريره عليه لذاك حتى قالوا : ليته سكت شفقة عليه، وكراهية لما  
 يزعجه<sup>(٢)</sup> تأكيد على أهمية ذلك، ولدلة على عظم موقعه في إفساد  
 أحوال الخلق، وتردي أوضاعهم.

١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤٨/٢، ٣١١/٥، وفتح الباري لابن حجر ٥٨٤/٦، وسبل السلام  
 للصنعاني ٢٥٠/٤.

٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣١١/٥، وتحفة الأحوذى للمباركفووى ٥٨٤/٦.

### **الفصل الخامس**

**العدل بين الزوجات ، وفيه مباحثان :**

المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة .

المبحث الثاني : العدل في المعاملة .

## تقديم

جاءت الآيات الكريمة بالأمر بالعدل ، والتحث على إقامته في جميع الأحوال، وسائر شئون الحياة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْحَسَانَ وَإِيتَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup>

وقد شرع الله في الإسلام تعدد الزوجات لحكم عظيمة، ومصالح جمة - ليس هذا مقام ذكرها - وجعل سبحانه العدل في ذلك أساس التعدد فإن خشي المرء أن لا يقيمه اقتصر على واحدة أو ماملكت يمينه وعدل عن التعدد قال تعالى: ﴿... فَإِنْكُحُوهُنَّا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثَةً وَرَبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُنَّا...﴾<sup>(٣)</sup> لاتعلوا بهم<sup>(٤)</sup>

غير أن بلوغ الكمال في تحقيق العدل بين النساء أمر صعب لا يمكن نيله ولو مع الحرص التام على تحري ذلك، والمبالغة في سبيل تحصيله حيث يقول سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِيْوَا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ...﴾<sup>(٥)</sup> ذلك أن الإنسان بمقتضى فطرته لابد أن يميل إلى بعض نسائه دون بعض فإن كان ميله في المحبة والشهوة والجماع<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك مما لا يملكه فهذا هو الذي نفي الله القدرة على العدل فيه، ولم يجعل على عباده فيه من حرج وهذا أمر مجمع عليه.<sup>(٧)</sup>

(١) النساء / ١٣٥.

(٢) النحل / ٩٠.

(٣) تعولوا بمعنى تجوروا وتظلموا في قول الجمهور. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٠/١، وتفسیر الرازی ١٨٢/٥، وابن عاشور ٤/٢٢٨.

(٤) النساء / ٣.

(٥) النساء / ١٢٩.

(٦) سيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث التالي ص ٢٦٩.

(٧) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٣/٥، والجصاص ٣٨٤/٢، وابن العربي ٦٣٤/١، والزمخشري ٣٠٢/١، وابن عطية ٤/٢٧٤، وابن كثير ٣٨٢/٢، والسعدي ٤٢٠/١، وابن عاشور

٢١٨/٥، والشنقيطي ٤٨٧/١، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣، وبنيل الاوطار

ولهذا كان عليه يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) <sup>(١)</sup> يعني القلب <sup>(٢)</sup> فأقام عليه العدل فيما يقدر عليه وسائل الله أن لا يؤخذه في زيادة المحبة والميل وغير ذلك فيما لا يملكه. <sup>(٣)</sup>

وأما إن كان ميله فيما يدخل تحت قدرة المكلف فهو مما نهى الله عنه في الآية بقوله : (... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة...) وجاء فيه الوعيد الشديد على لسان رسول الله عليه حيث يقول: (من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل) <sup>(٤)</sup> وذلك لأنّه فعل

للشوكاني ٣٧١/٦، وعن المعبود محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٧١/٦، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤.

(١) أخرجه أبو داود في سنته - واللفظ له - كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء رقم: ٢١٣٤، ٢٤٢/٢، والنمساني في سنته، ٣٦ - كتاب عشرة النساء، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٣٩٤٣، ٦٤/٧، والترمذى في سنته ٩ - كتاب النكاح، ٤١ - باب: ماجاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، ٤٤٦/٣، وابن ماجه في سنته ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب: القسمة بين النساء، رقم: ٤١٩٢، ٢٠٣/٦، والحاكم في المستدرك، كتاب صحيحه كتاب النكاح، باب القسم، رقم: ١٩٧١، ٦٣٢/١، وابن حبان في النكاح، ١٨٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٢، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الفتوى - كتاب الدعوة ١٧٠، وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط في تخريجهما لأحاديث زاد المعاد لابن القيم ١٤٩/٥. وأعلمه جماعة من أهل العلم بالإرسال منهم الترمذى والنمساني، فراجع ما تقدم من إحالة إليهم ؛ ومنهم الإلبانى في إرواء الغليل ٨٢/٧، وانظر: كلام مصطفى العدوى عليه في كتابه فقه تعدد الزوجات ٨٥، ٨٦.

(٢) سنن أبي داود ٢٤٢/٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢٢٤/٩، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهرانىفوري ١٧١/١٠.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهرانىفوري ١٧١/١٠، وعن المعبود محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٧٢/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، ٢٤٢/٢، والنمساني في سنته، ٣٦ - كتاب عشرة النساء، ٢ - باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم: ٣٩٤٢، ٦٣/٧، وابن ماجه في سنته ٩ - كتاب النكاح، ٤٧ - باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، ٦٣٢/١، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب القسم، رقم: ٤١٩٤، ٢٠٤/٦، والترمذى في سنته ٩ - كتاب النكاح، ٤١ - باب: ماجاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١، ٤٤٧/٣، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، ١٨٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الإلبانى في إرواء الغليل ٨٠/٧.

أمراً يقصده من التفضيل وهو يقدر على أن لايفعله فيسيء بذلك عشرة الأخرى، ويحرمها حقوقها أو بعضها من غير رضاها، فأقام الله ميزان العدل بالنهي عن الإفراط في الميل إلى إحداهن بحيث يظهر ذلك في الأعمال الظاهرة فلا تناول المرأة حظها من زوجها لا مما هو مستطاع، ولا

(١)

ما هو غير مستطاع فتبقى كالمعلقة لآذات زوج ولامطلقة.

التالية :

١ - الأمر بإقامة القسط في حق الزوجات.

٢ - النهي عن الميل فيما يملك الإنسان القدرة على التسوية بينهن فيه.

٣ - الوعيد بالعذاب الشديد لمن حاد عن القسط ومال إلى بعض أزواجه.

٤ - أمر الله سبحانه من خشي أن لا يعدل أن لا يدخل في أمر التعذر،

وإنما يقتصر على واحدة أو ماملكت يمينه وذلك في قوله تعالى:

﴿...فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن

خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن

لاتقولوا﴾<sup>(٢)</sup>

٥ - الإرشاد من الله تعالى في كتابه العظيم إلى السعي بالصلح بين الزوجين عند اختلاف ميزان العدل في حياتهما لرفع الظلم قال تعالى : ﴿وَإِن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فَلَا جناح

عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير...﴾<sup>(٣)</sup>

٦ - جعل الله الفراق مخرجاً من المخارج لرفع ماوقع من الظلم في

الحياة الزوجية إذا لم تنجح المصالحة في القضاء عليه وإزالته،

والوعد منه تبارك وتعالى بعد الفراق بالغنى من واسع فضله، وعظيم

إحسانه، وفي ذلك إيماء إلى عدم التردد في البقاء على الظلم، وعدم

١) انظر : تفسير ابن جرير ٢١٣/٥، والزمخشري ٢٠٢/١، وابن عطية ٤/٢٧٤، والرازي

١١/٦٨، وابن عاشور ٢١٨/٥، وسيد قطب ٢/٧٠.

٢) النساء / ٣

٣) النساء / ١٢٨

تمكين المحق من حقه؛ بل على المرء أن يفعل ما أرشده الله إليه في تشريعه الحكيم العادل، ويخلص النية في ذلك، ويحسن ظنه بالله عز وجل ثم ليتحقق من وعد الله له بالغنى من فضله تعالى وإحسانه. يقول سبحانه في بيان ذلك: **﴿وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾**<sup>(١)</sup> فلا يمكن أن تبني الحياة الزوجية على الظلم منذ الأساس حيث أرشد تعالى إلى الاقتصار على واحدة أو ماملكت اليدين عند خوف عدم العدل قبل الدخول في هذا الأمر كما لا يمكن أن تسير الحياة عليه إذا ما وقع بل لابد من السعي لازالته بالصلح فإذا لم يتسرى ذلك فالفارق إذا، وإعطاء الرغبة فيما وعد الله به من الغنى والفضل.

وهكذا يتبيّن أن تحقيق العدل والقسط، والبعد عن الظلم والجور هو رائد المنهج الرباني، وهدف كل تشريعاته.<sup>(٢)</sup>

ولاغرٌ أن كانت عنابة الله بالقسط في هذا المجال بهذه المثابة ذلك لأنه إذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل اختل نظام الأسرة، وحدثت الفتنة، ونشأ عقوق الزوجات لأزواجهن، وعوقق الأبناء لآبائهم بسبب ما يرونه من أذى آبائهم لأمهاتهم.<sup>(٣)</sup>

ثم إن المحسن الذي يضم الأسرة هو اللبن الأول للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وبه ينشأ الأجيال، وفيه يتربون فإذا لم يكن قائما على العدل والود والسلام فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام.<sup>(٤)</sup>

١) النساء / ١٣٠ .

٢) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٥٨٤/١ .

٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٢٧ .

٤) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١/٥٨٤ .

## المبحث الأول

\* \* \*

## العدل في القسم والنفقة

يلزم المرء القيام بالقسط في زوجاته، وإعطاؤهن مالهن عليه من الحقوق كاملة موفورة، ويحرم عليه أن يميل إلى إحداهم في شيء مما يملك القدرة على التسوية بينهن فيه قال تعالى : ﴿... فَلَا تُمْلِوْا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ...﴾<sup>(١)</sup> إذ المراد بكل الميل: تعمد الميل فيما يملكه الزوج من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحو ذلك من أحكام النكاح<sup>(٢)</sup> وهذه قاعدة أساس في العدل بين الزوجات تبين ما يقع فيه الحرج وما هو معفو عنه.

وفي هذا المبحث مسائل :

#### أولها - التسوية في البدء بالقسم :

إذا كان عند الرجل أكثر من واحدة لم يجز له البدء بواحدة منها من غير رضا الباقيات إلا بقرعة ذلك أن في البدء بإحداها دون غيرها تفضيل لها عليهم والتسوية واجبة إذ ذلك مما يستطيع العدل بينهن فيه، وهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن فتعين المصير إلى القرعة تحاشياً لوقوع الميل، واحتلال ميزان العدل.<sup>(٣)</sup>

#### ثانيها - القسم في المبيت :

على الزوج أن يعدل بين نسائه في المبيت فلا يقسم لهذه أكثر من هذه ولا يفضل بعضهن على بعض في القسم؛ بل يسوى بينهن في ذلك من غير زيادة ولا نقصان<sup>(٤)</sup> تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما

١) النساء / ١٢٩.

٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٥/٥، وابن العربي ٦٣٥/١، والقرطبي ٤٠٧/٥، وانظر: نظر الاوطار للشوكاني ٣٧١/٦، وسبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣.

٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنبووي ٤٢٧/١٠، والمغني لابن قدامة ٢٣٥/١٠، ٢٣٦، وشرح الزركشي للزركشي على مختصر الخرقى ٣٤٢/٥، وكشاف القناع للبهوتى ١٩٩/٥.

٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٥/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي ٣٤١/٥، ونظر الاوطار للشوكاني ٣٧١/٦، وسبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣، وتفسير القرطبي ٢١٧/١٤.

تملك ولا أملك)<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر عنها رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله عليه السلام لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إله وهو يطوف علينا جميعاً فیدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها...)<sup>(٢)</sup> الحديث.

فهكذا كان رسول الله عليه السلام يقسم بين زواجه أمهات المؤمنين

رضي الله عنهم بالعدل ولا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم.

وليسقط حق المرأة في المبيت لمرض أو حيض أو نفاس أو إحرام ونحو ذلك؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وذلك حاصل بمبيت الزوج معها ولو كانت على تلك الحال<sup>(٣)</sup> لما روت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله عليه السلام إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض)<sup>(٤)</sup> ففي هذا الدليل على القسم للمرأة مع تعذر جماعها.

وعلى الرجل كذلك التسوية بين نسائه في القسم ولو كان في حالة مرض أو عجز عن الوظء كالخصي والمجبوب<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله عليه السلام كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فاذن له أزواجه يكون حيث

(١) تقدم تخریجه من ٢٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥، ٢٤٣/٢، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٥، ٢٤٣/٢، وابن أبي شيبة في سنته الكبير، كتاب القسم والتشوز بباب الرجل يدخل على نسائه نهاراً وبالبيهقي في سنته الكبير، كتاب المذهب لل النووي، ٤٢٨/١٦، وحسنه الألباني في إبراء الغليل ٨٥/٧، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن البصري في إبراء الغليل ٨٥/٧، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسن البصري في إبراء الغليل ٨٥/٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب لل النووي ٤٢٧/١٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/١٠، ٢٣٧، صحيح القناع للبهوتى ٢٠١/٥، وحاشية الروض الرابع لابن قاسم ٤٤٧/٦، ٤٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ - كتاب الحيض، ٥ - باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٧، صحيح القناع للبهوتى ٢٠١/٥، وحاشية الروض الرابع لابن قاسم ٤٤٧/٦، ٤٤٨، وكشف النقانع للبهوتى ٢٠١/٥، وحاشية الروض الرابع لابن قاسم ٤٤٧/٦، ٤٤٨.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب لل النووي ٤٢٨/١٦، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/١٠، وكشف النقانع للبهوتى ٢٠٠/٥، وانظر: فقه تعدد الزوجات لمصطفى العدوى ٦١.

شأنه فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عنها...<sup>(١)</sup> فلو كانت التسوية تسقط بالمرض لما استندنها عليه الصلاة والسلام في البقاء عند عائشة رضي الله عنها.

فإذا استندنها ولم يأذن لها أقام عند واحدة منها بالقرعة، أو اعتزلنها جميعاً إن أحب.<sup>(٢)</sup>

ثالثها - في التسوية بينهن في الوطء :

لأنهن التسوية بينهن في الوطء؛ وذلك لأن طريقه المحبة والميل وعلى هذا سيكون الداعي عنده للوطء أكثر إلى من يحبها ويميل إليها؛ وذلك خارج عن إرادته فهو بذلك معذور؛ بيد أنه إذا تركه مع وجود القدرة عليه لكنه لم يفعل إضراراً بها، ورغبة عن ممارسة ذلك معها فإن هذا مما يؤاخذ عليه لدخوله تحت قدرته، فعليه أن يسد حاجة أهله من الجماع، ولاتزمه التسوية في ذلك.<sup>(٣)</sup>

ولازمت أنه متى ما أمكن التسوية بينهن فيه كان أولى وأحسن وذلك هو المستحب؛ لأنه أكمل في إقامة القسط وتحقيق الإنفاق.<sup>(٤)</sup> ولاتحب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ لأنه إذا لم تلزم التسوية بينهن في الوطء ففي دواعيه أولى لكن يستحب له ذلك

١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ٧٠ - كتاب النكاح، ١٠٣ - باب: إذا استأنف الرجل نسأله أن يعرض في بيته عرضه فاذنه له، رقم: ٤٩١٩، ٢٠١٥، ومسلم في صحيحه ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٢ - باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ١٨٩٣/٤، ٨٤

٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٩/١٠، وكشاف القناع للهوثي ٥/٢٠٠، وقال القرطبي: وعليه أن يعدل بينهن في حال مرضه كما في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غالب الجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١٤

٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٥/١٠، ٢٤٦، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٣٠/١٦، ٤٣٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/٣٢، وذاد المعاد لابن القيم ١٥١/٥، وتحفة الأحوذى للمباركي ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهرانى ١٧٠/١٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤

أيضاً<sup>(١)</sup>

### رابعها - التسوية بينهن في النفقة :

اختلف العلماء في العدل بين الزوجات في الإنفاق من طعام وكسوة وتحو ذلك فرأى بعضهم أنها لاتجب وأن للزوج تفضيل إحدى زوجاته على الأخرى في النفقة والسكنى إذا كانت الثانية في كفاية لأن يشتري لهذه كثيرة أرفع من هذه وما أشبه ذلك؛ وذلك لأن التسوية بينهن في هذا الجانب فيها مشقة ولو وجبت لم يمكنه القيام بذلك إلا بحرب فسقطر وجوبه كالتسوية في الوطء<sup>(٢)</sup>. ورأى بعض العلماء وجوب التسوية في ذلك؛ لأن العدل بينهن في النفقة مما يستطيع الإنسان القدرة عليه وقد قال تعالى: «... فلا تميلوا كل الميل...»<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل)<sup>(٤)</sup> والمقصود بالميل في الآية والحديث ما ظهر في الأعمال والأقوال وللعبد قدرة على إقامة ميزان العدل فيه كما تقدم.<sup>(٥)</sup>

على الزوج العدل بين أزواجه في النفقة والسكنى، وتحري ذلك، والسعى إليه، ثم لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقتة، ولا حرج عليه فيه<sup>(٦)</sup> وقد قال الله تعالى: «لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا...»<sup>(٧)</sup> وقال جل ذكره: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ...»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب للنوي ٤٢٠/١٦، والمعنى لابن قدامة ٢٤٦/١٠، وكشاف القناع للبهوتى ٢٠٠/٥، وتحفة الأحوذى للبياركفووى ٢٩٤/٤، وبذل المجهود للسهامنقوى ١٧٠/١٠.

(٢) انظر: المعنى لابن قدامة ٢٤٢/١٠، وحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع ١٥٨/٣، وفتح البارى لابن حجر ٢٢٤/٩، وفقه تعدد الزوجات لمحيطنى العدوى ١٠٩ النساء / ١٢٩.

(٣) تقديم تحريره من ٢٦٣.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢١٧/١٤، والسعدي ٤٢٠/١، وانظر: سبل السلام للصناعي ٣٤٠/٣.

(٥) انظر: ص ٢٦٤، ٢٦٣.

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٢١٧/٦، وفتح البارى لابن حجر ١١١.

هذا ومن تأمل في هذين الفرلين، ونظر في أرجائهما، والمعولات  
المترتبة على عدم العدل في هذا الجانب علم أن العدل بالرغم الذي  
رأى فيه الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة المطهورة (١)

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٠/٣٢، ولله الحمد الزوجات لخطفهن العدو

المبحث الثاني



العدل في المعاملة

أمر الله جل شأنه الرجال أن يعاشروا الأزواج بالمعروف فقال سبحانه : ﴿... وعاشروهن بالمعروف ...﴾<sup>(١)</sup> وذلك بإقامة الحياة الزوجية على النصفة والعدل، وترك ما يتنافى مع المعروف<sup>(٢)</sup> من الميل والإضرار بالمرأة. وبناء الحياة الزوجية على الأخلاق الكريمة، والسبايا الحميدة وهذا عام في كل زوج مع زوجه، فلا بد من إطابة الفعل، وحسن القول، وكف الأذى، وإدامة البشر، وبذل ما يجب من الحقوق من غير من ولا أذى.<sup>(٣)</sup>

وتقتضي كذلك المعاشرة بالمعروف وما أمر الله به من إقامة القسط أنه إذا كان عنده أكثر من واحدة أن لا يكون منهجه مع هذه المؤانسة واللطف، وحسن الخلق ومع تلك العبوس والغلظة والجفاء، وسوء الخلق، وإظهار الميل، والتقصير فيما لها عليه من الحقوق حتى ولو كان لايحبها أو يكرهها<sup>(٤)</sup> بل عليه أن يعدل بينهن في ذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَثَانَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِعْدَلًا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

ولاريء أن إحسان صحبة إحداهم نون الآخرى بغير ذنب من الميل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿... فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ...﴾<sup>(٦)</sup> وما يدخل تحت الوعيد الشديد الذي جاء في قوله عز وجل: ﴿... وَمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ﴾

١) النساء / ١٩.

٢) المرأة بالمعروف هنا : الإنفاق في حقوقهن، وحسن الصحبة مع الأهل وتحمّل ذلك مما جرت به العادة من مثلاً لمثله في ذلك البلد والزمان مما تالفه النفوس، وتحمّلاته. انظر: معاني القرآن للزواج ٣٠/٢، وأحكام القرآن للخاص ١٠٩/٢، وتفسير الزمخشري ١، ٢٥٨/١، والرازي ١٣/١٠، والبيضاوي ٢٠٧/١، وأبي السعود ٤٩٩/١، والسعدي ١٨٣/١، وأبن عاشور ٢٨٦/٤، وللسنان لأبي منظور ٢٤٠/٩.

٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١، والخاص ١٠٩/٢، والقرطبي ٩٧/٥.

٤) انظر: تفسير ابن جرير ٣١٣/٥، ٣١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١، والخاص

٣٧٤/١، ١٠٩/٢، والقرطبي ٩٧/٥.

٥) النساء / ١٢٨.

٦) النساء / ١٢٩.

(من كانت له امراضان فما إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل)<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك مما يستطيع العبد القدرة على تلافيه وتداركه فيحرم عليه الميل حينئذ<sup>(٢)</sup>، وعليه أن يروض نفسه على الإحسان لنسائه عموماً، وتحمل مالاً يلائم من أخلاق بعضهن أو خلقهن ما استطاع حتى يتحقق الإله والعودة، والقيام بما أوجب الله عز وجل.<sup>(٣)</sup>

وليس له أن يميل عنم لا يحبه من نسائه أو يكرره إلى من يحبه منهن تبعاً لهواء في جانب مسلك العدل، ومنهج الحق والصواب، وتبني المعاملة على سوء العشرة والظلم فتنشأ المخالفه، ويتكدر العيش، ويقع الشقاق<sup>(٤)</sup> إن لم يكن الفراق من جراء عدم القيام بالقسط.

ولهذا أمر الله بالعدل بين الزوجات لأنه كفيل بإزاحة هذه الأمور، وإحلال الود والسلام محلها، وبه تهدأ النفوس، ويهدأ العيش، وتقر الأعين، وتبلغ العلاقة الزوجية القمة في كمال العشرة، وحسن الصحبة فهل يسعى الناس إلى تطبيق ذلك المبدأ كي تصلح أحوالهم، ويسعدوا في دنياهم وأخراهم؟

١) تقدم تخرجه ص ٢٦٣.

٢) قد تقدم إيضاح أن مكان خارجاً عن قدرة العبد فهو معفو عنه، انظر: ص ٢٦٢، ٢٦٣.

٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٣٤٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧١/٦، وتحفة الأحوذى للغاركىوى ٢٩٤/٤، وعن العبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ١٧١/٦.

٤) انظر: التحرير والتبيير لابن عاشور ٢١٨/٥.

٥) انظر: تفسير ابن حجر ٣١٣/٥، ٣١٧، ٤٦٨/١، وابن العربي ٩٧/٥، والقرطبي.

الباب السادس

مِنْ رَأْيِ الْمُهَذِّبِ

**الفصل الأول**



**حُسْنُ الْجَزَا، لِأَهْلِ الْعُدْلِ فِي الدَّارِينَ**

لما كان العدل سبباً في جلب المصالح، ودفع المضار، واستقامة الأحوال على أحسن الوجوه وأتمها في جميع الشئون الدينية والدنيوية كان له أعظم الثمرات وأطيبها على العباد والبلاد في الدنيا والآخرة، ورتب تبارك وتعالى على إقامته الجزاء العظيم الوافر في العاجل والأجل.

فأهل العدل هم الذين يحوزون قصب السبق في حسن الجزاء، ووفور السعادة، ونيل كل خير في الدارين بما أفسطوا على هذا فجزاء أهل العدل ينقسم قسمين :

- جزاء عاجل ينالونه في الدنيا.
- جزاء آجل ينالونه في الآخرة.

فالقسم الأول - الجزاء الحسن لأهل العدل في الدنيا ويتضمن ما يلي :

#### الأول - التسديد لأهل العدل :

قد أخبر الله جل ثناؤه في كتابه العظيم أنه مع أهل التقوى كما قال سبحانه: **(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتْقِنِينَ)**<sup>(١)</sup> ولاريب أن العدل زمام التقوى وأساسها. إذ بدون إقامة القسط لاتتأتي التقوى كيف وقد جعل الله هدف إرسال الرسل، وإنزال الكتب هو إقامة العدل، قال الله تعالى : **«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...»**<sup>(٢)</sup> وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين : **«... وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَئُانَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوْا اَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ...»**<sup>(٣)</sup>

ويقول صلى الله عليه وسلم في بيان معية الله لمن قام بالقسط، واجتهد في تحري الحق، وجده في الابتعاد عن الجور : **(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُجْتَهِدِ فِي حَرْبِ الْحَقِّ، وَجَدَ فِي الْابْتِعَادِ عَنِ الْجُورِ) :**

(١) التحل ١٢٨ /

(٢) الحديث ٢٥ /

القاضي مالم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان).<sup>(١)</sup>  
 فإذا كان الله مع أهل العدل يسدهم بفضله، ويحوطهم بعذاته فلن  
 يستطيع أحد أن يضلهم، أو يصدّهم عن الحق بإذنه تعالى.

ولهذا كفى الله نبيه ﷺ أمر بنى أبيرق الذين هموا بإضلاله عن  
 الحق حيث لبسوا عليه الأمر ليخطئوه في الحكم، ويصدّوه عن العدل  
 فسدر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام في الحكم فيما شجر بينهم  
 حتى ظهر الحق، وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً<sup>(٢)</sup> يقول تبارك وتعالى  
 مبيناً ذلك: ﴿...ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن  
 يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء...﴾<sup>(٣)</sup> فلم يكن لما  
 هموا به من الإضلال له ﷺ أدنى أثر، أو أي ضرر بفضل الله ورحمته.

#### الثاني - حمايته تعالى لهم من كيد أعدائهم :

قال تعالى : ﴿...ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة  
 منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء...﴾<sup>(٤)</sup>  
 وقال سبحانه: ﴿...فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض  
 عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله  
 يحب المقسطين﴾<sup>(٥)</sup>

فأوضح سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين أن أعداءه عليه الصلاة  
 والسلام لا يستطيعون أن ينالوه بأدنى ضر، وأنه تعالى حافظه من شرهم،

١) أخرجه الترمذى في سننه ١٣ - كتاب الأحكام، ٤ - باب: ماجاه في الإمام العادل، رقم: ١٣٢، ٦٦٨/٣. وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣ - كتاب الأحكام، ٢ - باب: التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: ٢٣١٢، ٧٧٥/٢، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب آداب القاضي، ١-باب: أدب القاضي وفضله، رقم: ٤١٠٨، ١٢٥/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام ٩٣/٤، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووائلة الذهبي، وحسنة الالباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣/٢.

٢) انظر ما تقدم ص ٤٥ إلى ٤٨.

٣) النساء / ١١٣.

٤) النساء / ١١٣.

٥) المائدة / ٤٢.

رسولٌ نَّاصِرٌ وَكُمْ بِاللَّهِ رَبِّيْا، وَكُمْ بِاللَّهِ تَصْرِيْفٍ  
يَهْتَنِي الصُّرُقُ الْأَرْضِيَّ تَوْلِي سَبَّانَهُ... وَمَا يَضْرُوكُمْ مِنْ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>  
وَتَنِي الْأَنْسَيْةِ تَوْلِي جَلْ ذِكْرَهُ... مَمْفَلْ بَصِرُوكُمْ شَيْئًا...<sup>(٢)</sup>

كَمَا أَوْصَعَ حَلْ ثَنَاءَهُ لَنْ وَبَلْ مَا زَارَ دُوَّهُ مِنْ الْكَيدِ وَالْإِضْلَالِ رَاجِعٌ  
إِلَيْهِ لِمَحَالِهِ وَلَذَا قَالَ سَبَّانَهُ: «... وَمَا يَضْلُّونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...» فَهَذَا  
مُسْتَقْدِمٌ وَأَمْثَالُهُمْ مُمْنَعٌ سَلَكُوا سَبِيلَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
لَذِكْرُ وَلَا يَحْقِقُ الْمَكْرُ السُّوءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ...<sup>(٣)</sup> وَكَقُولُهُ جَلْ ذِكْرَهُ: «... إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَنْهَا كَبَدَ الْخَائِنِينَ»<sup>(٤)</sup> وَكَقُولُهُ سَبَّانَهُ: «... إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُلُ  
عَطْلَ الْمَغْسِدِينَ»<sup>(٥)</sup> فَقُضِيَ جَلْ ثَنَاءُهُ بِالْخَيْرَةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ وَالْحَرْمَانِ مِنْ  
الْمُرْسَقِ الْأَرْضِيِّ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلُحُونَ، وَجَعَلَ عَاقِبَةَ مَكْرُهِمْ أَعَدَّهُ  
عَلَيْهِمْ لَرْنَعًا حَلَّكَأَوْ أَجْلَاءَ.

وَهَذِهِ بِشَرِّي لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَنِعْمَةُ مِنْ اللَّهِ عَظِيمِ  
عَلَيْهِمْ حَتَّى تَحْلِي أَعْدَاءُهُمْ، وَلَمْ يَمْكُنْهُمْ مِنْ مَارِبِهِمُ السُّيُّورِ، وَدِسَائِسِهِمْ  
الْعَدَدِيَّةِ الْأَعْلَى أَهْلَ الْمَسْطَبِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَلَغَّوْنَ  
وَسَلَاتُ اللَّهِ وَيَخْشُوْنَهُ وَلَا يَخْشُوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ  
صَحِيْهَا<sup>(٦)</sup> ثُمَّ لَا يَضْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ أَيْكَانَهُ  
كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي خَتَامِ الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَمْرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ فِيهَا  
بِالْحُكْمِ بِالْقُسْطِنْيِّ إِنْ حَكَمَ - أَنْ يَحْبُّ الْمَقْسِطِينَ وَلَازِمٌ ذَلِكَ أَنْ يَحْزِمُهُمْ  
بِالْحُكْمِ بِالْقُسْطِنْيِّ إِنْ حَكَمَ - أَنْ يَحْبُّ الْمَقْسِطِينَ وَلَازِمٌ ذَلِكَ أَنْ يَحْزِمُهُمْ  
بِعَظَمِ الْجَرَأَةِ وَأَحْسَنَهُ، وَيَحْفَظُهُمْ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ<sup>(٧)</sup> وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
«إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الْأَذْيَانِ أَمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُّ كُلَّ خَوَانٍ كُفُورٍ»<sup>(٨)</sup>.  
فَنَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَنَا مِنْ الْقَائِمِينَ بِالْقُسْطِنْيِّ فِي كُلِّ الْحَظَادِ  
وَلَفَظَ أَنَّهُ جَوَانٌ كَرِيمٌ.

(١) فاطر / ٤٢.

(٢) سبّاب / ٥٣.

### الثالث - التمكين في الأرض :

تفضل الله جل ثناؤه على أهل العدل فمنحهم التمكين في الأرض منه وتكرماً قال تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً...﴾**<sup>(١)</sup>

فَوَعْدُ تَعَالَى الَّذِينَ أَقَامُوا شَرِيعَهُ وَدِينَهُ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْقَسْطِ وَالْعَدْلِ بالغلبة والنصر على الأعداء، والخلافة في الأرض وذلك بجعلهم ورثتها

وَمُلُوكُهَا وَسَاسَتُهَا وَأَهْلِ التَّصْرِيفِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>

كما قضى سبحانه بهلاك الظالمين وزوالهم قال تعالى: **﴿وَتُلكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَمَهْلَكَهُمْ مَوْعِدَاهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: **﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾**<sup>(٤)</sup> فمن سنة الله تعالى التمكين في الأرض لأهل العدل والإنصاف،

وإهلاك أهل الظلم والفساد.

وقد علم بالتجربة أن كل وآل لا يكون قصده إقامة الحق، وبسط العدل يرق أمره، ويضعف سلطانه بسبب ظلمه وعدوانه حتى يضمحل ويزول. وكل وآل يهدف إلى تحقيق العدل والإنصاف يستقر ملكه، ويقوى سلطانه، ويمكن له في الأرض بإذن الله تعالى<sup>(٥)</sup>

وقد قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال أيضاً : الدنيا تدوم مع العدل والكفر،

١) النور / ٥٥ .

٢) انظر: تفسير ابن جرير ١٥٨/١٨ ، والزمخشري ٣/٢٥٤ ، والبغوي ٣/٨٢ ، والرازي ٢٤/٢٤

٤) السعدى ٣/٤١٢ ، ٣/٤١٣ .

٥) الكهف / ٥٩ .

٦) الانبياء / ١١ .

ولاتدوم مع الظلم والإسلام؛ وذلك لأن العدل نظام كل شيء فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة.<sup>(١)</sup>

فسياسة العدل تورث التمكين في الأرض، واستقرار العرش.

وسياسة الظلم تورث الدمار والهلاك.

#### الرابع - كثرة الخيرات، وحصول البركات:

جاد المولى سبحانه وتعالى ، وتفضل على القائمين بالقسط الذين اتبعوا شريعته، وسلكوا صراطه المستقيم بإغراق الخيرات. وفتح البركات من السماء والأرض جزاء لهم على قسطهم قال تعالى : ﴿لَوْلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بُرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه : ﴿لَوْلَوْ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ﴾ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما نزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون<sup>(٣)</sup>.

فمتى ماعمل العباد بالقسط المنزلي إليهم من ربهم، وأقاموه بما بينهم انهالت عليهم الخيرات من كل حدب وصوب بلا عدد ولا حساب.

ومتى ما فشلا فيهم الظلم والعدوان قلت الخيرات، ومحقت البركات وكثرت الأوبئة والأسقام<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ لِيذَّيِّقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَأً فِي مَسْكُنِهِمْ آيَةً جَنْتَانَ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣/٢٨، ١٤٦ و ٣٨٨/٣٥ باختصار.

(٢) الأعراف / ٩٦.

(٣) المائدة / ٦٥، ٦٦.

(٤) انظر: ماقدم من ١٢١ إلى ١٢٣.

(٥) الروم / ٤١.

كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور \* فاعرضوا  
 فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل  
 خمط وأثل وشيء من سدر قليل<sup>(١)</sup> فكانت عاقبة طغيانهم، وارتكابهم  
 أعظم الظلم وهو الشرك بالله تعالى كما قال عز وجل : ﴿... إِنَّ الشَّرْكَ  
 لظُلْمًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> أَنْ حلت بهم العقوبة فرفعت عنهم النعمة، وحلت بهم  
 النقمـة، وزهبت الخيرات والأرزاق التي ينعمون بها<sup>(٣)</sup> (ذلك جزيئهم  
 بما كفروا وهل نجازي إِلَّا الكُفُورَ)<sup>(٤)</sup>

، وقد قال الله جل وعلا : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً  
 مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا  
 اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ \* وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ  
 مِّنْهُمْ فَكَذَبُوهُ فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ)<sup>(٥)</sup>

#### الخامس - تحقيق الأمان والرخاء :

إذا ماطبق العدل أمسك الناس عن الظلم، وارتدعوا عن ارتكاب  
 الجرائم وبذلك تحقن الدماء، وتحفظ الأنساب أن تختلط، والأموال أن  
 تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تخيل، أو تعتل، والدين أن يتخد  
 هزوا ولعبا.<sup>(٦)</sup>

ومن ثم يسود الأمن، وتطمئن النفوس فتنصرف إلى العمل المثمر،  
 والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة؛ فتنتسع الأرزاق، وجود  
 الكسب الحلال، وتفتح البركات، ويتيسر للناس السعي في الأرض ابتعاد

(١) سبا / ١٥، ١٦.

(٢) لقمان / ١٣.

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٧٨/٢٢، ٨٠، ٨١، والزمخشري ٢٥٥/٣، ٢٥٦، والبغوي ٥٥٤/٣.

(٤) وابن عطية ١٢٤/١٣، والسعدي ١٨٤/٤، وابن عاشور ١٧١/٢٢.

(٥) سبا / ١٧.

(٦) النحل / ١١٢، ١١٣.

(٧) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، القسم الثاني، للأستاذ الغزالى خليل عيد، ١٦٠.

فضل الله الواسع<sup>(١)</sup> وذلك من عظيم ثمرات تطبيق العدل التي ينالها العباد، وينعمون بها في حياتهم.

#### السادس - إجابة الدعوة:

تستجاب دعوة الإمام العادل جزاء له على قيامه بالعدل فيما ولاه الله من أمر المسلمين. يقول صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ترد دعوتهن : الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول رب : (وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين).<sup>(٢)</sup>

فمن فضل الله تبارك وتعالى على أهل العدل أنه لا يحجب دعاءهم؛ وإنما يستجيب لهم، ويفرج كربتهم، ويكشف ما بهم إذا توجهوا إليه بالسؤال فميزهم الله على غيرهم بتميزهم عن غيرهم بإقامة القسط والإنصاف في رعاياهم.

#### القسم الثاني - الجزاء الحسن لأهل العدل في الآخرة :

أعظم الله تعالى الجزاء لأهل العدل في الآخرة كما أعظمه لهم في الدنيا، حيث جاءت النصوص الكريمة تبين مالهم من عظيم الأجر والمثوبة عند الله تعالى يوم القيمة ومن ذلك.

**الأول - أن الله جل ثناؤه يظل أئمة العدل في ظله يوم لاظل إلا ظله يقوم**

١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع - القسم الثاني، للأستاذ الفضالي خليل عيد، ١٦١.

وأثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع للدكتور محمد حسين الذهبي ٢٩.

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٥/٢، والترمذى في سنته - واللفظ له - ٤٩ - كتاب

الدعوات، ١٢٩ - باب : في العفو والعافية، رقم : ٣٥٩٨، ٥٣٩/٥، ٥٤٠. وقال : هذا

حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سنته ٧، كتاب الصيام، ٤٨ - باب : في الصائم لا ترد

دعوته، رقم: ١٧٥٢، ٥٥٧/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، ٢٠-باب: ذكر

استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطتهم من صيامهم- جعلنا الله منهم، رقم: ١٩٠١،

١٩٩/٣، والبغوي في شرح السنة، كتاب الدعوات، باب: من تستجاب دعوته، رقم: ١٣٩٥

. ١٩٦/٥

<sup>عليه السلام</sup> : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...).<sup>(١)</sup>

الثاني - ان الله تعالى يجعلهم على منابر من نور عن يمينه عز وجل وكلنا يديه يمين يقول <sup>عليه السلام</sup> في بيان ذلك : (إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا).<sup>(٢)</sup>

الثالث - البشري لهم بالجنة :

حيث جاء في الحديث القدسي الطويل عن النبي : فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : (... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متغافف ذو عيال...)<sup>(٣)</sup> ففي هذا بشارة من الله عز وجل لأهل العدل بأنهم من أهل الجنة ولا يخفى ما في ذلك من بيان رفعة الدرجة، وعلو المنزلة، وتحقيق الزلفى عند الله تعالى لأهل العدل.

الرابع - حب الله تعالى لهم وإدناه مجلسهم منه جل ثناؤه :

قال تعالى : ﴿... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقصطين﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه : ﴿... وأقسطوا إن الله يحب المقصطين﴾<sup>(٥)</sup>

وفي الحديث عن النبي <sup>عليه السلام</sup> قال: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة، وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز).<sup>(٦)</sup> ففي هذا دلالة على محبة الله

(١) انظر : تخريج الحديث ص ٩٤.

(٢) انظر : تخريج الحديث ص ٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٦٢، ومسلم في صحيحه ٥١ - كتاب الجنة، وصفة نعيها وأهلها، ١٦-باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، وأهل النار، رقم: ٦٣، ٤/٢١٩٧، ٢١٩٨، وأبي حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الخوف والتقى، رقم:

.٦٥٢ .٢٣/٢

(٤) المائدة / ٤٢.

(٥) الحجرات / ٩.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥٥، والترمذني في سنته - واللفظ له - ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٣٢٩، رقم: ٦١٧/٣، وقال عنه: حديث حسن غريب.

تعالى لأهل العدل وهذه المحبة شاملة لهم في الدنيا والآخرة ولازم ذلك حفظهم ودعayıتهم في الدنيا كما تقدم<sup>(١)</sup> وإعطاء جزائهم ومثوابتهم في الآخرة ومن ذلك إدناه مجلسهم منه تبارك وتعالى. كما دل عليه هذا الحديث والحديث السابق الذي أوضح فيه النبي ﷺ أنهم عن يمين الرحمن عز وجل<sup>(٢)</sup>. وكلتا يديه يمين فكفي بذلك لهم شرفاً وفضلاً، وكفى بذلك أجراً وزلفى.

---

وضعه الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة، رقم: ١١٥٦، ٢٩٧/٣: لكن يشهد لمعناه الحديث الصحيح السابق (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل...) انظر تخرجه ص ٩٥.

- ١) انظر ص ٩٤.  
 ٢) انظر موطن الشاهد من الحديث والإحالة على تخرجه في الحاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة.

الفصل الثاني

\* \* \*

نمرات العدل في تربية الفرد

لاريب أن لإقامة القسط بين الناس في المجتمع آثاراً حميدة تعود على سلوك أبنائه في جميع أحوالهم وتصرفاتهم فينشأ المجتمع نشأة سلبية متماسكة بسبب تحقيق العدل، والبعد عن الظلم.

وتتجلى ثمرات العدل في تربية الفرد فيما يلي :

#### ١ - التنشئة على العزة والكرامة :

بإقامة العدل يتربى الإنسان على العزة والكرامة، وعدم إذلال نفسه بالعبودية لغير الله تعالى من بشر، أو حجر، أو هوى أو غير ذلك<sup>(١)</sup> إذ أعدل العدل على الإطلاق توحيد الله عز وجل، والعمل بطاعته فتنتهي ما أقام العبد ذلك نجا من التردي والسقوط في الاستعباد للخلق، وكان إذعنه وخضوعه لله وحده لا لأي مخلوق كائناً من كان فنال بذلك عزته وكرامته، وسلم من الهبوط إلى المستوى البهيمي بل ما هو أدنى من ذلك وأقل كما قال الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَمْ آذَنْ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

#### ٢ - التحلي بالفضيلة :

إذا أقيم العدل في المجتمع نشا الفرد على الإنفاق من نفسه والتخلي عن حق غيره وما أحسن حال المجتمع إذا كان أفراده بهذه المثابة إنه لا يبقى بعد ذلك منفذ للظلم أبداً ومن ثم يضمحل الخلاف وتزول العداوات، وينتشل الظلم، وتصان الحقوق، ويبتعد كل فرد من أفراده عن ارتكاب أي جريمة، أو مظلمة في حق أخيه بسبب تحقيق القسط والإنفاق.

#### ٣ - البعد عن الرذيلة :

إذا طُبق العدل في المجتمع علم كل فرد من أفراده أنه متى ما اعتدى على أحد، أو أخذ مال ليس له بحق، أو قصر في واجب عقوبة

(١) انظر: العدل فريضة إسلامية، والحرية ضرورة إنسانية للدكتور أسعد السعراوي ٢٨.

(٢) الأعراف / ١٧٩.

بما قدمت يداه ولم يتمكن من الإفلات من الجزاء لم يتسرّ له الإقدام بعد ذلك على عمل يفضي به إلى تلك النتيجة بل سيسعى إلى ترويض نفسه على فعل الخير؛ صوناً لها عن تدنيسها بارتكاب الخطيئة، وحفظاً لها من التعرض للعقوبة.

٤ - السعي على تحقيق الأمن في المجتمع :

إقامة العدل تقتضي محاربة الظلم، والقضاء عليه في أي زمان ومكان فإذا تمسك أفراد المجتمع بتطبيق القسط كان كل واحد منهم من حراس العدل، والمحافظين على أمن المجتمع وسلامته من وقوع أي مظلمة فيه.

فمن حدثه نفسه أو هم بممارسة أي عمل يتنافى مع العدل سيخشى من أن يؤخذ بمظلومته من أدنى شخص من المجتمع يراه؛ لأن صيانة أمن المجتمع لم تكن مقتصرة على فئة معينة يتربّى غفلتها، ويتحيز فرصة الإفلات منها.

وعلى هذا سينشأ أبناء المجتمع بعيدين كل البعد عن الجريمة حريصين كل الحرص على منع الظلم والحيلولة دون وقوعه بتحقيق العدل والإنصاف.

٥ - الحث على العمل :

العدوان على الناس في أموالهم يذهب بأمالهم في السعي إلى تحصيلها واكتسابها لما يرونها من أن غايتها ومصيرها انتها بها من أيديهم عدواً وظلاماً. فإذا ذهبت أمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك وقعدوا عن الكسب نتيجة فقدان العدل.<sup>(١)</sup>

كما يعتقد الإنسان عند شيوخ العدل أنه لاسبيل للكسب، والحياة الكريمة إلا بالعمل فلا سبيل للمعاش عن طريق الغش والرشوة وغير

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٨٦ بتصرف، وانظر: مقالاً بعنوان (المظلوم لا يبني ولا ينتج) لعبدالقادر حاتم

في مجلة البيان عدد ٢٩، ص ٩٦.

ذلك من السبل المحرمة التي تتعارض مع العدل.<sup>(١)</sup>

فعلى هذا يكون تحقيق العدل دعوة أكيدة للإنسان إلى العمل بجد ونشاط اطمئناناً منه إلى تحصيل الثمرة، ويأساً منه في نيل المال عن طريق الوسائل المحرمة.

#### ٦ - الشعور بالرضا والطمأنينة :

حينما يطبق العدل يشعر الإنسان بالرضا، وراحة الضمير تجاه نفسه، وتجاه الآخرين؛ لأنه بذلك يسلم المرء من الظلم الذي هو أساس تنفيص العيش، وتكرر الحياة حيث لا يصدر منه ظلم فيؤنبه ضميره، ويجعله يشعر بالقلق وعدم الراحة.<sup>(٢)</sup> ولا يصدر من غيره ظلم له يثير حنقه وغيبته على من ظلمه فينشأ الإنسان في المجتمع المقيم للعدل هادئ البال مطمئن النفس رغيد العيش مستقر الحياة.

ولهذا أخبر جل ثناؤه في كتابه العظيم أن من أعرض عن ذكره تعالى ولم يتبع ما شرعه سبحانه من الأحكام العادلة التي تحمي العبد من ظلم نفسه وظلم غيره؛ يكون عشه مصحوباً بالضيق والقلق، والحيرة والاضطراب<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَا يَأْتِيْكُمْ مِنْيَ هَذِي فَمَنْ أَتَبْعَثُ هَذَا يَفْلُ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٤)</sup>  
أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى<sup>(٥)</sup>  
وذلك لأنه عدل عن القسط الذي أنزله الله تعالى إلى غيره مما تملية عليه نفسه من الظلم والطغيان.

كما أخبر تعالى أيضاً أن الذين يعملون بما شرعه تعالى من الأحكام العادلة ويستقيمون عليها، ويطبقونها في شتى ميادين الحياة ينعمون بالراحة والطمأنينة، والحياة الطيبة الكريمة، ويسلمون من العناء

١) انظر: مقالاً بعنوان (العدل في القرآن الكريم) للحسيني أبو فرحة في مجلة منبر الإسلام عدد

.٨، ص .٦

٢) انظر : العدل في الإسلام لحسن محمود القط .٧


٣) انظر ماتقدم ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

٤) طه / ١٢٣ ، ١٢٤ .

والشقاء في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مِّنْ ذِكْرٍ أَوْ  
أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ حَيِّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾<sup>(١)</sup> وقال جل ذكره : ﴿قَالَ اهْبِطَا  
مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِّنِي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ  
هُدَائِي فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يُشْقَى﴾<sup>(٢)</sup> وهذا من فضل الله على أهل العدل، وعظيم  
منته عليهم.

(١) النحل / ٩٧.

(٢) طه / ١٢٣.



### الفصل الثالث

\* \* \*

### نمرات العدل في روابط المجتمع

للعدل أثره الكبير في إصلاح الروابط بين أفراد المجتمع وسائر طبقاته؛ لأن من شأن تحقيق القسط القضاء على الظلم، وثبتت دعائم الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعيه، وتبادل الثقة، وترسيخ الأخلاق الفاضلة في النفوس وذلك كفيل بتحقيق الروابط بين أبناء المجتمع بأسره على أكمل وجه وأحسن حال.

ويمكن إبراز ذلك في النقاط التالية :

#### ١ - زوال البغضاء والشحناه بالعدل :

بتحقيق العدل تذهب الشحناه والبغضاء، والغل والحسد من النفوس لعدم وجود الظلم الذي به تتغذى هذه الأوبئة في المجتمعات، ويشتعل فتيلها إذ لا يرى عند كل أحد أن انتهاك الحرمات، وأخذ الحقوق من أيدي أربابها بغير حق مما يغرس هذه الأدواء العظيمة، ويدعو إلى التناحر والتنافر، وتمزيق جميع الروابط فإذا تحققت إقامة القسط وأخذ كل محق حقه من غير منه ولا عناء ولا تعب حل محل هذه الأمراض، وأخذ كل محق حقه من غير منه ولا عناء ولا تعب حل محل هذه الأمراض، والخبيثة المحبة والتالفة، والتناصر والتآزر ومن ثم تقوى الروابط، ويتماضك المجتمع حتى يكون صفاً واحداً شأنه الود والإخاء، والتراحم والتعاطف.

ويدل على زوال تلك الأدواء بالعدل، وإحلال هذه الأخلاق الكريمة محلها قوله عليه السلام : (والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً... ولتهين الشحناه والتباغض والتحاسد...) <sup>(١)</sup> وما ذاك إلا لقيام عيسى - عليه السلام - بالقسط كما هو صريح في قوله عليه السلام في الحديث (... حكماً عادلاً...).

#### ٢ - توثيق الروابط بأعظم العدل وهو الإيمان بالله وحده :

تطبيق العدل بأعمم معانيه، وأعمق صوره، وإقامة الحياة على دعائمه هو الغاية من إرسال الرسل بالشرائع، وإنزال الكتب معهم لهداية

الخلق وإصلاح شأنهم<sup>(١)</sup> قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا بِالْبَيِّنَاتِ  
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(٢)</sup>  
ولاريب أن الإيمان بالله وحده، وتطبيق شرعه أعظم العدل والإنصاف  
وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكمل إيمان عبد حتى يحب أخيه ما يحب  
لنفسه. ولا يكون مسلماً حقاً إلا إذا سلم المسلمون من لسانه ويده  
وحال المسلمين فيما بينهم التواد والتراحم والتعاطف، ولين  
الجانب، والتعاون على الحق، والبعد عن الغلظة والجفاء، وسوء  
الخلق كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿هُيَأِلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ  
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيَحْبُّوْهُمْ أَذْلَهُ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾<sup>(٣)</sup> وكما قال جل ذكره : ﴿مُحَمَّدُ  
رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِيْنَهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>  
وكما قال عليه السلام : ﴿مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ مُثُلُ  
الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ  
بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ﴾.<sup>(٥)</sup>

ومن شأن ذلك إحكام الروابط فيما بين أبناء المجتمع، وتتأليف  
قلوبهم، وجمع كلمتهم، وجعلهم كالبنيان الواحد يشد بعضه ببعضًا.

### ٣ - غرس الثقة في النفوس بالعدل :

إذا أقام أبناء المجتمع القسط في نفوسهم وأهليهم وماولوا زال  
كل مaitنافي مع العدل من الغش والخداع والتحايل ونحو ذلك من  
الوسائل الخبيثة ومن ثم تعمر الثقة قلوب أفراد المجتمع تجاه  
بعضهم بعضاً فيسعى الواحد منهم لنيل مطلوبه وهو مطمئن النفس  
هادئ البال لا يخالجه شك في أن أحداً سيهضم حقه، أو ينال منه

(١) انظر : الموسوعة في ساحة الإسلام لمحمد الصادق عرجون ٢٨٨/١.

(٢) الحديد / ٢٥.

(٣) المائدة / ٥٤.

(٤) الفتح / ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨١ - كتاب الأدب، ٢٧-باب: رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٥، ٢٢٢٨/٥، ومسلم في صحيحه، واللفظ له - ٤٥ - كتاب البر والصلة والأدب، ١٧ - باب:

ترابم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٦٦، ١٩٩٩/٤، ٢٠٠٠.

شيئاً بغير حق وبذلك يكثر رواج المعاملات، ويختلط الناس بعضهم بعضاً، ويتعرف بعضهم على بعض فتتعمق الروابط، وتتوثق الصلات، ويتماسك البناء، ويظلل المجتمع الود والسلام.

#### ٤ - نمو المجتمع في شتى ميادين الحياة بالعدل :

للعدل أثره الكبير في تحقيق شيوخ الأمان في المجتمع، وبعث الطمأنينة في النفوس<sup>(١)</sup> كما له أيضاً الأثر الفعال في الحث على العمل والبحث عن سبل الكسب مع الإخلاص في ذلك، وبذل الجهد.<sup>(٢)</sup> ومن شأن ذلك تحقيق نمو المجتمع وازدهاره في سائر شئون الحياة سواء من الناحية العلمية والفنية أم من الناحية الاقتصادية والصحية أم غيرها من نواحي الخير واليمن والرخاء. ونمو المجتمع وازدهاره في تلك النواحي تحقيق لنمه وازدهاره من ناحية تلامح أفراده وترتبط بعضهم ببعض؛ وذلك لأن نماء المجتمع في هذه الميادين مما يدعو إلى التعارف والتآلف والتعاون المبني على قاعدة العدل والإنصاف التي تحفظ الود والسلام وتغرس المحبة والإباء في القلوب ومن ثم يكون المجتمع جسداً واحداً بسبب إقامة العدل.

(١) انظر : ماتقدم من ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) انظر : ماتقدم من ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى وبعد فتن  
من أهم ماتوصلت إليه من النتائج أثناء سيري في هذا البحث ما يأتي :  
\* الأول - أن أفعال الله تبارك وتعالى دائرة بين الفضل والعدل لاتخرج  
عن ذلك أبداً.

\* الثاني - عنابة الله العظيمة بإقامة القسط في حياة الخلق جب  
لمصالحهم، ودفعاً للضرر عنهم.

ويظهر ذلك جلياً في الأمور التالية :

- ١ - أن الله تعالى جعل هدف رسالات الرسل كلهم من أولهم إلى آخره تحقيق العدل كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(١)</sup>  
ولاريب أن أظهر مظاهر العدل تحقيق العبودية لله وحده كما قر  
سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>
- ٢ - الأمر بإقامة العدل في جميع شئون الحياة كلها ثم تخصيص بعض  
المواطن التي يمكن أن يختل فيها ميزانه عند البشر بإقامته  
باقامته فيها.
- ٣ - الثناء على أهله ببيان علو منزلتهم، وعظيم فضلهم، وشرف مكانتهم،  
وتخليد ذكر بعضهم؛ ليرغب الناس في إقامة العدل، والبعد عن  
الظلم.
- ٤ - التسديد والنصر والتأييد لأهل العدل.

- ٥ - النهي عن ضده وهو الظلم أكد النهي وأبلغه، وبيان مضره  
ومفاسده؛ ليفيء الناس إلى العدل؛ ويحذرها كل الحذر من الظلم.
- ٦ - تحريم الحكم بغير ما أنزل الله جل وعلا؛ وذلك لأن الحكم با

(١) الحديد / ٢٥

(٢) الذاريات / ٥٦

- أنزله سبحانه عين القسط، وغيره جور وطغيان.
- ٧ - تحريم اتباع الهوى المؤدي إلى الظلم، ومجانية العدل والإنصاف.
- ٨ - تحريم الركون إلى الظالمين ومساندتهم؛ لئلا يتمادوا في غيهم وضلالهم واعتدائاتهم.
- ٩ - فتح أبواب التوبة على مصاريعها ليل نهار؛ ليرجع الظلمة إلى دائرة العدل والإنصاف، ويكتفوا عن الظلم والعدوان.
- ١٠ - ترتيب الأجر الجليل الوافر على إقامة العدل في الدنيا والآخرة. وترتيب العقاب الأليم الرادع في الدنيا والآخرة على ضده وهو الظلم؛ ليسعى الناس قدر جهدهم وطاقتهم إلى تطبيق العدل فيسائر أحوالهم طمعاً في الثواب، وخوفاً من العقاب.

\* الثالث - أن الله تعالى أوضح لعباده في كتابه العظيم ما يكفل لهم تحقيق العدل على أحسن الوجوه وأتمها في كافة المجالات وجميع شئون الحياة رحمة بهم لتحقق لهم السعادة، وينعموا في دنياهم وأخراهم بما يحقق لهم العدل من الخيرات في جميع جوانب الحياة الدنيوية والأخروية.

## الفهارس

\* \* \*

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس المراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

## (١) فهرس الآيات الكريمة

## سورة البقرة :

رقم الصفحة	الآية	الآية
١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	١
٤	﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾	١
١٨	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ...﴾	١
١١	﴿هَذِهِ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	١
١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾	١٦٠
٦٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مَصِيرٌ...﴾	١
٦٧	﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	١
١٨	﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	١
٢١٨ ، ١٢٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	١
٥٥	﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...﴾	١
٧٠	﴿وَلَا يُسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾	٢٢
١١٦	﴿وَلَا يُؤْلِنُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ...﴾	٢٢
١١	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ...﴾	٢٤
١١٩	﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٢٥
٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ...﴾	٢٨٢
٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤١		٢٨٣
٢٥٣ ، ٢٤٩	﴿... مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ...﴾	٢٨٤
٢٧٠ ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٧	﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا...﴾	٢٨٥

## سورة آل عمران :

رقم الصفحة

الآية

- ١٠      ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَلْوَانُ الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقَسْطِ...﴾
- ٢٥      ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَاعْلَمَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا...﴾
- ١٩٨      ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
- ٤١ ، ١٧      ﴿ ... وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا لِلْعَالَمِينَ﴾
- ١٦٠      ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾
- ١٣٦

## سورة النساء :

- ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧      ﴿ وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ...﴾
- ٢٦٤ ، ٢٦٢      ﴿ فَانْكَحُوهَا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَدِيَاعَ...﴾
- ٧٣      ﴿ وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً...﴾
- ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٧      ﴿ وَوَابَتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحِ...﴾
- ٧٦ ، ٦٧      ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِمُونَ...﴾
- ١٦٥      ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا...﴾
- ٢٧٣      ﴿ ... وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
- ٨٨ ، ١٨      ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ...﴾
- ١٢١ ، ١٢٦      ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾
- ١٦٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١١      ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يِظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾
- ١٣٠ ، ١٢٧ ، ٥٤      ﴿ ... وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾
- ١٩٤ ، ١٨٣ ، ١٧٣      ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾
- ٤ ، ٥٥ ، ٢٢٢      ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكُمْ...﴾
- ١٠١      ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾
- ١٠١      ﴿ ... وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ...﴾
- ١٧٠ ، ١٩      ﴿ ... وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾
- ٦١ ، ٦٧ ، ٦٨
- ٧٩ ، ١

## الآيَة

## رقم الصفحة

إلى ١٠٧	<p>﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾</p> <p>٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤١ ١٣٦، ٤٨</p>
إلى ١١٦	<p>﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾</p> <p>﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ لَهُنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلَلُوكُمْ...﴾</p>
٢٢٢، ٢٢١	<p>﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ...﴾</p>
١٤٩، ١٢٨	<p>﴿... وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾</p>
٦٥، ٦٧	<p>﴿وَيُسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ...﴾</p>
٢٦٤، ٢٣١	<p>﴿... وَالصَّلَحُ خَيْرٌ...﴾</p>
٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٢، ٤	<p>﴿فَوْلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾</p>
٢٦٥	<p>﴿فَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ...﴾</p>
٢٢٢، ٨٠، ٧٧، ٥٢	<p>﴿هَيَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ...﴾</p>
٢٦٢، ٢٢٤	
١٧٤	<p>﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ...﴾</p>
٢٢، ١٢	<p>﴿هُرَسْلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذَرِينَ لَنْلَادِ يَكُونُ لِلنَّاسِ...﴾</p>
١٣٠	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ...﴾</p>
١٦٩، ١	

## سورة المائدة :

١٤٤	<p>﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ...﴾</p>
١٨٤، ١٢٩	<p>﴿... وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ...﴾</p>
١٨	<p>﴿... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾</p>
٤، ٢٢٢، ٨٣، ٧٨، ١٤	<p>﴿هَيَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ...﴾</p>
٢٢٢، ٢٧٣، ٢٢٤	
١٥٧	<p>﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾</p>
٣٤، ٣	

رقم الصفحة

الآية

١٧٠	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾
١٦٣، ١٥٥، ١٥٣	﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ...﴾
٩٤، ٩٠، ٥٠، ٤٨	﴿... فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾
٢٨٤، ٢٧٨	
١٤٦	﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
١٤٦، ٦٥، ٦٤	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾
١٤٦	﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٥٠، ٤٨	﴿... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
٥٠، ٤٩	﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾
٥٧، ١٤	﴿... وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةً لِقَوْمٍ يَوْقِنُونَ﴾
٢٩٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾
٢١٩	﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ...﴾
٢٨١	﴿وَلُولَوْ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِكُفْرِنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾
١٨٣، ١٧٣، ١٣٠	﴿... إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
١٨٨، ١٥٥	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ...﴾
٢١٠، ٤	﴿... أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾

## سورة الأنعام :

٥	﴿... ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾
٢١	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّةٍ مِنْ قَبْلِكَ...﴾
١٦٣	﴿... كَتَبْ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ...﴾
٤	﴿... وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا...﴾
١٥	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ...﴾

## رقة المفحة

## الأية

﴿...وللأشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعلمون﴾

١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤

﴿وَتَتَكَبَّرُ كُلَّةٌ رِّبْ صَدَقًا وَسَلَّا ...﴾

١٩٦، ١٩٧

﴿...ولِلنَّاسِ الظَّالِمُونَ لِيَجْأَلُوكُمْ ...﴾

١٨١

﴿...وَمَنْ يَرَهُ أَنْ يَضْلِهِ يَجْعَلُ صَدَقَهُ ضَيْقًا ...﴾

٢٢

﴿...ذَلِكَ أَنَّ الَّمَّ بِكَنْ رِبِّكَ مَهْلَكَ الْقَرِيْبِ بَطْمَ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ﴾

١١٩

﴿...إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَنْ عَلَمَ فَلْيَعْمَلْ ...﴾

٦٠

﴿فَلَمَّا تَعَالَمُوا أَتَلَ مَاحِرُمَ رِبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾

٦٧٩، ٦٧٦، ٦٧٣، ٦٧٠، ٥٨

﴿...لَمْ يَرْأُوا الْكَلِيلَ وَالْمُزِيدَنَ بِالْقَسْطِ ...﴾

٦٥

﴿...وَلَاتَرْدُ وَلَاقْرَأْ وَزَدْ أَخْرَى ...﴾

## سورة الأعراف:

﴿...وَلَمَّا قَتَلُوا نِسَاءً حَسْنَةً قَاتَلُوا وَجَهَنَّمَ عَلَيْهَا آتَاهُنَا ...﴾

١٤٣

﴿الَّذِي أَرْسَلَنَا فِي هَذَا إِلَيْنَا قَوْمٌ لِّلَّا يَأْتُونَا اللَّهُ ...﴾

١٤٤

﴿وَإِلَى عَادَ أَخْرَفَهُوَلَانَ ...﴾

١٤٢

﴿وَإِلَى شُورَ أَخْرَفَهُ سَالَهَ ...﴾

١٣

﴿...رَبِّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَنْ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ...﴾

١٢٢، ١٢٤، ١٢٣

﴿فَوْلَئِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفَرِيْقَ أَمْتَأْ وَلَقْنَ ...﴾

٢١

﴿...وَدَحْتِي وَسَعْتَ كَلَ شَرِّي ...﴾

١١٩.

﴿...وَمَنْ قَوْمٌ بِرَبِّهِنَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُونَ ...﴾

٩١، ٩٢

﴿وَلَمَّا دَرَأْنَا لَهُمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ ...﴾

### سورة الانفال :

ولهم العذبة

الآية

١٥٦

(وَلِلَّذِينَ كُفَّارًا إِنْ يَتَهَوَّدُوا يَغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...)

١٧١

(وَكَذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يَغْرِي النَّاسَ أَنْتَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْرِيَهُمْ

بِمَا يَشْتَهِمُونَ...)

### سورة التوبة :

١٩٦

(وَاتْحَدُوا أَحْيَارَهُمْ وَرَعِيَانَهُمْ أَرِيَادًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ...)

### سورة يومن :

١٧٢

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْقَوْنِ مَنْ قَبْلَكُمْ لَمَا ظَلَمُوا...)

١٤٤

(وَمَعَذًا بَعْدَ الْحَقِّ الْأَحْسَانِ...)

١٧

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا...)

٢٧٩

(فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْلِمُ عَلَى الْمُفْسِدِينَ)

١١٨

(عَتَّى إِذَا أَرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آتَتْهُ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ يَوْمَ إِسْرَافِيلَ...)

### سورة هود :

١٧

(فَمَنْ كَانَ إِذِ اتَّهَدَ اللَّهُ رَاضِيهِ أَنْ يَرْجِعَهُ مَا تَشْرِكُونَ...)

١٦

(وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ رُكُوبَ الْأَكْدَمِ الَّذِي رَهِيَ ظَالِمٌ...)

## سورة يوسف

لهم اصلحنا

الآية

١٧٩

١٨٠

﴿... إن الله لا يهدى كيد الخائن﴾

﴿قال أجعلني على خزان الأرض إني حذيت علیم﴾

## سورة الرعد

١٧١

١٧٢

﴿... إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم...﴾

﴿... ولئن اتبعت أهواهم من بعد ماجاعك من العلم...﴾

## سورة النحل

١٨١، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٩

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله﴾

﴿ولو يزاحط الله الناس بظلمهم...﴾

﴿خوب الله مثلا رجلى أحدهما أبكم لا يقدر على شيء...﴾

﴿... ونزلنا عليك الكتاب تبيان لكل شيء...﴾

﴿إن الله يا ماما بالعدل والإحسان وإنما ذي القربيات﴾

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن...﴾

﴿ووضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة سليمة...﴾

﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾

## سورة الأسرار

٢١، ٢٢، ٢٣

٥٨

٩٣

﴿... ولا ترى ولا زوجة ورث أخرى﴾

﴿والذى الكل لا يراهم﴾

## سورة الكهف:

## الآيات

رقم الصفحة

٧٦

(ف... إنا لانضي أجر من أحسن عماله)

٤٠، ٢٥، ١٥

(و... ولا يظلم ربك أحداً)

٢٩٠، ١٨٢، ١٢٠

(و تلك القرى أهلها نافثة لما ظلموا...)

١١١

(و يسألونك عن ذري القربان...)

١١٣

(قال مامكتن في ربي خير...)

١١٣

(قال هذا رحمة من ربي...)

١٨٣

(قل هل تننكم بالأخرين أعمالاً...)

١٩١

(و... فمن كان يرجو لقاء ربي فليعمل عملاً صالحأً...)

## سورة طه:

(إِنَّ النَّاسَمِ آتِيهَا كَانَ أَخْفِيَهَا - .)

١٣٩

١٥٣

(و إني لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

١٦٦

(و من يعمل من الصالحات وهو مؤمن...)

٢٩٠، ٢٨٩، ١٨٤

(قال أهبطها منها جميعاً بعضكم لبعض عدو...)

## سورة الأنبياء:

٢٨٠، ١٧٢، ١٢٠

(و كم تصمنا من قرية كانت ظالمة...)

١٨٢، ١٨١، ١٧٨، ١٢٦

(وما أرسلنا من قبلك من رسول...)

٥٥ - ١٢

(وبصع المواريث القسم ل يوم القيمة...)

١٥١

## سورة الحج :

رقم الصفحة

الآية

قم الآية

- ١٢٨ ﴿يُهِدِّي مَنْ دَوَّنَ اللَّهَ مَا لَا يُضِرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ...﴾
- ٢٥٨ ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ...﴾
- ٢٧٩ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ...﴾
- ١٧٢ ﴿وَكَانُوا مِنْ قَرِيبَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ...﴾
- ١٨ ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾

## سورة المؤمنون :

- ١٧ ﴿وَلَا نَكْفُفُ نُفُسًا إِلَّا وَسَعَاهَا...﴾

## سورة النور :

- ١٧٠ ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً...﴾
- ٣ ﴿يُوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ...﴾
- ١٤٩ ﴿... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾
- ١٢٧ ﴿أَوْ كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ...﴾
- ١٠١، ٩٩ ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا...﴾
- ٢٨٠ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾

## سورة الفرقان :

- ١٤ ﴿... وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْقِنَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾
- ١٨٤ ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُتَشَوِّداً﴾
- ١٦٢، ١٥٧، ١٥١

## سورة الشعراء :

رقم الصفحة

الآية

٢٩

(وَمَا هَلَكْنَا مِنْ قُرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذَرٌ...)

٢٢٧

(وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ أَيِّ مُنْقَبٍ يَنْقَبُونَ)

## سورة النمل :

١٢٠

(فَتَلَكَ بَيْوَتُهُمْ خَارِيَّةٌ بِمَا ظَلَمُوا...)

## سورة القصص :

١٤٠، ١٣٩

(وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْتَ مَنْ اتَّبَعَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ...)

٢٢

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْهَا رَسُولًا...)

## سورة الروم :

١٨٦، ١٧١، ٢١، ٢٠

(وَظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسْبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ...)

٢٨١

١٣

(وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)

## سورة لقمان :

الآية	رقم الصفحة
﴿... إن الشرك لظلم عظيم﴾	١٥٥ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ٥٤
﴿يابني إنها إن تك مثقال حبة من خردل...﴾	١٨٩ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٦٩

## سورة السجدة :

٢١	﴿ولتذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر...﴾
----	---

## سورة الأحزاب :

٢٣ ، ٣١ ، ١٥	﴿... وما جعل أدعياكم أبناءكم...﴾
٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠	﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله...﴾
٣٣	﴿فَلَمَّا قضى زيد منها وطرا...﴾
٢٧٩	﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه...﴾

## سورة سباء :

٢٨٢	﴿لقد كان سباء في مسكنهم آية...﴾
٢٨٢	﴿ذلك جزيناهم بما كفروا...﴾
١٨٨	﴿... ومالهم فيما من شرك وما له منهم من ظهير﴾

## سورة فاطر :

٢٦	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى...﴾
٢٧٩	﴿... ولا يتحقق المكر السيء إلا بأهله...﴾

## سورة يس :

رقم الصفحة

الآية

٢٦

(فاللهم لاتظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون)

## سورة الصافات :

١٣

(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين...)

١٧٣

## سورة ص :

٣

(... خصماني بغيري بعضنا على بعض...)

٢٢٥، ٢٠٦، ١٤٠

(لقد أداود إنا جعلناك خليفة في الأرض...)

## سورة الزمر :

١٩٢

(فَاعبِدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينَ)

١١

(إِنَّمَا يَوْفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

١٥٧، ١٥١، ١٤٩

(قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...)

١٩٣، ١٨٤، ٦٢٩

(لَوْلَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ...)

٢٣

(وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زَمِرًا...)

## سورة غافر :

٢٥

(اللَّيْلَمَ تَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ...)

١٧

(وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ)

١٣

(إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا...)

### سورة الشورى :

رقم الصفحة

الآية

١٨٨

(... ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

١٧٠ ، ٢٠ ، ١٩

(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم)

### سورة الجاثية :

١٤٠

(ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها...)

### سورة الأحقاف :

١٧٨

(وَمَا خلقنا السموات والأرض وما بينهما إِلَّا بالحق...)

١٢٨

(وَمَن أضل مَن يَدْعُ مِنْ دُنْلَنَ اللَّهُ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ...)

١٧٣

(ولكل درجات مما عملوا...)

### سورة الفتح :

٨٧ ، ٣٦

(وَهُوَ الَّذِي كَفَأَ يَدِيهِمْ عَنْكُمْ...)

٢٩٣

(محمد رسول الله...)

### سورة الحجرات :

٢٥٠

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيِّنُو...)

٢٠٨ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٢

(وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ...)

٢٨٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢١

**سورة الذاريات :**

رقم الصفحة

الآية

٢٩٦، ١٧٧

(وَمَا خلقتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)

**سورة النجم :**

٢٧

(وَأَنَّ لِلْإِنْسَانَ إِلَّا مَاسِعِيٌّ)

**سورة الرحمن :**

٥٨

(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ...)

**سورة الحديد :**

١٧٧، ١١٩، ٩٧، ١٥

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا رَّبِّيْلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...)

٢٢٧، ٢٣٤، ٢٠٤، ١٧٩

٢٩٦، ٢٩٣

**سورة الممتحنة :**

٣٩، ٣٨، ٣٧

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...)

٣٧

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْنَكُنَّكِ...)

## سورة الصاف :

رقم الصفحة

الآية

١٦٤

(ف... فلما زاغوا أزغ الله قلوبهم...)

١٣

(فأيدنَا الذين آمنوا على عدوهم فأصبخوا ظاهرين)

٢٧٠

(فاقتوا الله ما استطعتم...)

## سورة الطلاق :

٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧

(و... وأقيموا الشهادة لله...)

١٧٨

(الله الذي خلق سبع سموات...)

## سورة التحرير :

١٤٩

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبُوا إِلَى اللَّهِ تُوبَةً نَصْوَحاً...)

## سورة الملك :

٢٣

(ف... كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأنكم نذير...)

١٦٤

(وَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

## سورة القلم :

٩٧

(وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ)

## سورة نوح :

رقم الصفحة

الآية

١٨٥

(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا...)

١٢

## سورة الجن :

٢

(فأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)

## سورة التكوير :

١٢

(فإذا الورؤش حشرت)

٦

## سورة المطففين :

٢٢٩، ٦١، ٥٨

(فويل للمطففين ...)

## سورة الفجر :

٦٩

(وتحبون المال حبا جماه)

١٦٤

(ففاما من أعطى وانقى ...)

١٠

## سورة البينة :

١٩٢

(فوما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...)

٨

## سورة الزلزلة :

١٢

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ...)

## (٢) فهرس الأحاديث

## ( الصفحة )

طرف الحديث

- أ -

- ١٧٤ (أتدرؤن ما المفلس...)  
 ١٧٧ (أتدرى ماحق الله على العباد...)  
 ٢٣ (أربعة يوم القيمة يدلون بحجة...)  
 ٢٢٥ (إذا تقاضى إليك رجلان...)  
 ١٥٧ (أسلمت على ماسلف من خير...)  
 ١٥٩ (الليس قد صليت معنا...)  
 ١٩٧ (الليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه...)  
 ٢٣١ (ألا أخبركم بأفضل من درجة...)  
 ٢٥٩ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...)  
 ١٥٧ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...)  
 ٩٧٣ (أما أهل النار الذين هم أهلهما...)  
 ٢٨٤ (إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة...)  
 ١٩١ (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر...)  
 ٣٤ (أن ثمانين رجلاً من أهل مكة...)  
 ٢٠٣ (إننا لانولي هذا الأمر أحداً سأله...)  
 ١٨٢ (إنك تقدم على قوم أهل كتاب...)  
 ١٣٠ (إن الله أرحم بعباده...)  
 ١٥٠ (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار...)  
 ٢٧٨ (إن الله مع القاضي مالم يجر...)  
 ١١ (إن الله ليضاعف الحسنة...)  
 ١٥٣ (إن الله يقبل توبة العبد)  
 ١٥١ (إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل...)

## ( الصفحة )

٩٧

( طرف الحديث )

٢٨٤ ، ٢٠٨ ، ٩٥

( إنما بعثت لاتم صالح الأخلاق )

١٥٦ ، ١٥٠

( إن المقصطين على منابر من نور... )

١٣٦

( إن سيفون أمراء فتعرفون وتنكرن... )

١٣٤

( إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرن... )

٢٨٤

( أين أنا غدا... )

١٩٩

( أيها الناس إنما الأعمال بالنية... )

## - ب -

١٤٩

( بابعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً... )

١٠٩

( بينما امرأتان معهما ابناهما... )

## - ث -

١٣٩

( ثلاثة مهلكات وثلاث منجيات... )

٢٨٣

( ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر... )

## - ج -

٧٦

( اجتنبوا السبع الموبقات... )

١٦٠

( اجتنبوا هذه القاذورات... )

## - س -

٤٦ ، ٣٩

( سامر في ذلك... )

٢٨٤ ، ٩٥ ، ٩٤

( سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... )

١٠٤

( اسق يازبي ثم أرسل الماء إلى جارك )

## ( طرف الحديث ) - الصفحة

- ع -

٢٥٨

(عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ...)

١٩٧

(على المرأة المسلم السمع والطاعة...)

- ف -

١٠٨

(فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال ...)

٢٤

( فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلاماً...)

١٥٨

(فهلا تركتموه لعله يتوب...)

١٦٢

(... فيقال له فإن لك مكان كل سبئه حسنة...)

- ق -

١٩٣

(قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك...)

٢٢٨

(قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ...)

٢٢٦، ٢٠٧

(القضاة ثلاثة واحد في الجنة...)

- ك -

٢٦٨

(كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً...)

٢٦٨

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه...)

- ل -

١٦٦

(لاتقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان)

١٦٦

(لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم)

٢٠٨

(لاحسد إلا في اثنتين...)

١٩٣

(لا شيء له...)

١٠٤

(لايؤمن أحدكم حتى يكون...)

١٦٩

(لايحل دم امرئ مسلم...)

## ( الصفحة )

٢٢٣

( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان )

١٧٤ ، ١٢

( لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة ... )

٢٢٧ ، ٢١٨

( لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم )

٢٢٧ ، ٢١٩

( لعن الله الراشي والمرتشي ... )

١٥٢

( لله أفرح بتبعة العبد من رجل نزل هنزا ... )

٢٦٨ ، ٢٦٣

( اللهم هذا قسمى فيما أملك ... )

١٣٠

( لما قضى الله الخلق كتب في ... )

١٩٨

( لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ... )

١٥٤

( لو كان لابن آدم واديان من مال ... )

١٦٣

( ليتمنن أقوام لو أكثروا من السينات ... )

٢٢٢

( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ... )

- م -

٦٥

( المؤمنون تتكافأ دمائهم ... )

٢١٦ ، ٢١٤

( مابال عامل أبشعه فيقول هذا لكم ... )

٩٣

( مامن عبد يسترعيه الله عز وجل رعية ... )

٢٢٨

( ماهذا يا صاحب الطعام ... )

١٣٥

( مثل القائم على حدود الله ... )

٢٩٣

( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ... )

١٠٦ ، ٢٠

( من أصاب ذنبًا في الدنيا فعقوب به ... )

١٥٦

( من أحسن في الإسلام ... )

١٥٣

( من تاب قبل أن تطلع الشمس ... )

٢٠٦

( من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين )

٢٧

( من دعا إلى هدى كان له ... )

٣٤

( من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ... )

١٣٧ ، ١٣٥

( من حالت شفاعته ... )

## ( الصفحة )

طرف الحديث )

١٩١

(من حلف بشيء دون الله ...)

٢٠٠

(من عمل عملاً ليس عليه...)

٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٣

(من كانت له امرأتان فمال...)

١٦٦

(مهلاً ياخالد...)

## - ن -

١٧٢

(نعم إذا كثر الخبر)

## - ه -

٩٨

(هلموا إلى ثوبا ...)

٢١٦

(هدايا العمال غلول)

## - و -

٢٨٤

(... وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقتسط ...)

١٤٢

(والذي نفسي بيده نيوشكن أن ينزل فيكم ...)

٢٩٢ ، ١٢٤

(والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا...)

٨٥ ، ٨٤

(وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ...)

١٦٧ ، ١٦٦

(... ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه)

٢٠

([و] ما أصحابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفووا عن كثير...)

٩٩

(ومن يعدل إذا لم أعدل)

## - ي -

٢٠٧

(يؤتي بالقاضي العدل يوم القيمة...)

٣٢

(يابني)

٢٠٣

(يعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة...)

١٢٣

(... يقال للأرض أنتي ثمريثك وردي بركتك...)

طرف الحديث )----- ( الصفحة

١٧١، ٦١

(يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ...)

١٥١

(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...)

٩٣

(يوم من إمام عادل...)

## (٣) فهرس الآثار

(الصفحة)

(طرف الآثر)

٨٥

(أما بعد أيها الناس ...)

٣٠

(ماكنا ندعوه إلا زيد بن محمد ...)

٧١

(هذه البتيمة تكون في حجر وليها ...)

٢٢٤

(واس بين الناس في وجهك ...)

٨٥

(يا أعداء الله تطعمونني السحت ...)

## (٤) فهرس المراجع

(أ)

- ١ - الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣ - الإحکام في أصول الفقه / الإمام علي بن محمد الأدمي / تحقيق د. سید الجمیلی / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٤ - الإحکام شرح أصول الأحكام / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥ - أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦ - أحكام القرآن / أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص / نسخة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بطبعية الأوقاف الإسلامية ١٤٣٥هـ، تاريخ التصوير ١٤٠٦هـ.
- ٧ - أحكام ولاية القضاء في الشريعة الفراء / د. عبد الحميد ميهوب عويس / دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٤٠٦هـ.
- ٨ - أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع / د. محمد حسين الذهبي / مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٩ - أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٩٦هـ - القسم الثاني / الأستاذ خليل عبد / مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- ١٠ - أدب القاضي / أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى / تحقيق د. حسين خلف الجبورى / مكتبة الصديق - المملكة العربية

- السعوية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١ - الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية / أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي / دار الفرقان، الرياض.
  - ١٢ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
  - ١٣ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعو) / أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي / دار الفكر.
  - ١٤ - أسباب نزول القرآن / أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي / تحقيق كمال بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
  - ١٥ - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين / عبد الفتاح القاضي / دار سخنون - تونس.
  - ١٦ - الإصابة في تمييز الصنابة / الحافظ أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر / دار الكتاب العربي - بيروت.
  - ١٧ - أصول الفقه / محمد الخضري بك / دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
  - ١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
  - ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل / مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
  - ٢٠ - إعراب القرآن / أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس / تحقيق د. زهير غازي زاهد / عالم الكتب - مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
  - ٢١ - الأعلام / خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

- ٢٢ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب / الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) / ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٤ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة / عبدالله بن عمر الدميжи / دار طيبة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٢٥ - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه / أبو محمد مكي بن أبي طالب القسيبي / تحقيق أحمد حسن فر Hatch / دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

## (ب)

- ٢٦ - البحر المحيط (تفسير أبي حيان) / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي / دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٧ - البداية والنهاية / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير / تحقيق د. أحمد أبو ملحم وشركاه / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٢٨ - بذائع الفوائد / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود / الشيخ خليل أحمد السهارنفوروي / دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٠ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / المكتبة العلمية - بيروت
- ٣١ - البيان مجلة إسلامية شهرية جامعة / المنتدى الإسلامي - لندن - صدرت ١٤٠٦هـ.

(ت)

- ٣٢ - تأملات في سورة الكهف / أبو الحسن الندوي / المختار الإسلامي - القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ٣٣ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام / أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٤ - تاريخ الأمم والملوک (تاريخ الطبری) / أبو جعفر محمد بن جریر الطبری / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٥ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، و د. صالح مهدي عباس / مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الأحكام / القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٧ - التبيان في إعراب القرآن / أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكربى / تحقيق علي بن محمد البحاوى / طبع عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٣٨ - التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور) / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- ٣٩ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى / أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري / المكتبة العصرية - بيروت.
- ٤١ - التفسير القيم / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقى الشهير بابن

- ٤١ - قيم الجوزية / جمع محمد إدريس الندوي / تحقيق محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢ - تفسير القرآن / للإمام عبد الرزاق الصنعاني / تحقيق د. مصطفى مسلم / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٣ - تفسير القرآن العظيم / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير / تحقيق عبد العزيز غننيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم المهناء / دار الشعب - القاهرة.
- ٤٤ - تفسير سورة الأحزاب / الشيخ محمد الأباصرى خليفة / مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - التفسير الكبير / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية / تحقيق د. عبد الرحمن عميرة / دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٦ - التعريفات / العلامة علي بن محمد الشريفي الجرجاني / مكتبة لبنان - بيروت.
- ٤٧ - التلخيص - حاشية على مستدرك الحاكم - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / الحافظ أحمد بن علي الكتани العسقلاني المعروف بابن حجر / تحقيق شعبان محمد إسماعيل / مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٩٩٠م.
- ٤٩ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار / أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى / مطبعة المدنى - القاهرة.
- ٥٠ - تهذيب اللغة / أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري / تحقيق عبد السلام محمد هارون / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٥١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / الحافظ أبو عبدالله يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي / تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوى وشركاه / ١٤١١هـ.
- ٥٢ - التوبة معناها. حققتها. فضلها. شروطها / د. صالح بن غانم

- السدلان / دار معاذ للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٥٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / دار المدنى - جدة ١٤٠٨هـ.

(ج)

- ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) / أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي / دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير) / أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى / دار الفكر ، ١٤٠٨هـ، والنسخة الأخرى بتحقيق محمود محمد شاكر، وتخريج أحمد محمد شاكر / دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٤٦ - جامع الرسائل / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية / تحقيق محمد رشاد سالم / مطبعة المدنى - القاهرة ١٤٠٥هـ.
- ٤٧ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / دار ابن كثير - بيروت، واليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٤٨ - جامع العلوم والحكم / أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب / تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٩ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية / د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٥٠ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافى / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق أبي خليفة عبدالله بن عالية / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ح)

- ٦١ - حاشية ثلاثة الأصول / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ.
- ٦٢ - حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع / عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٣ - حاشية السندي على سنن النسائي / الإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي / دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٦٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ( HASHIYA IBN 'ABD AL-HADID ) / محمد أمين الشهير بابن عابدين / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٦٥ - حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب على المقنع / الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب / المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٦٦ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / دار الكتاب العربي، - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

(خ)

- ٦٧ - الخلفاء الراشدون / عبد الوهاب النجار / دار الفكر.

(د)

- ٦٨ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر / الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٩ - رقائق التفسير / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية / تحقيق د. محمد السيد الجليد / مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ٧٠ - دلائل النبوة / أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي / دار الريان - القاهرة ، ودار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧١ - الدين الخالص / السيد محمد صديق حسن خان / مكتبة دار التراث - القاهرة.

(ذ)

- ٧٢ - ذم الهوى / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٧٣ - ذو القرنين القائد الفاتح والحاكم الصالح / محمد خير رمضان يوسف / دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ر)

- ٧٤ - الرسالة التبوكية / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم / دار الرضوان للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ.
- ٧٥ - رقابة الأمة على الحكم دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية / علي محمد حسين / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٧٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) / أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٧ - رياض الصالحين / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ.
- ٧٨ - الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة / عبد الرحمن بن ناصر السعدي / طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٥هـ.

٧٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / أبو محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي / مكتبة المعارف - الرياض.

(ز)

٨٠ - زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨١ - زاد المعاد في هدي خير العباد / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المتن الإسلامي - الكويت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

(س)

٨٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الصنعاني / دار الريان للتراث - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٨٣ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب - حاشية على الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر / دار الكتاب العربي - بيروت.

٨٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٨٦ - سلسل الذهب / الإمام بدر الدين الزركشي / تحقيق محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي / مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٧ - السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع / صالح بن

- ١ - إبراهيم البليهي / مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الرابعة  
١٤٠٧هـ.
- ٢ - سنن البيهقي الكبرى / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين  
البيهقي / دار المعرفة - بيروت.
- ٣ - سنن البيهقي الصغرى / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين  
البيهقي / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى  
١٤١٠هـ.
- ٤ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) / أبو عيسى محمد بن عيسى بن  
سورة الترمذى / تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر / دار الكتب  
العلمية - بيروت.
- ٥ - سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /  
المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٦ - سنن النسائي / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار  
البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٧ - سنن ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه /  
المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / شيخ الإسلام  
أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية / تحقيق أبي عبد الله علي  
ابن محمد المغربي / دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت  
١٤٠٦هـ.
- ٩ - سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد / د. صلاح عبد الفتاح الخالدي  
دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى  
١٤١١هـ.
- ١٠ - سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي  
/ تحقيق حسين الأسد وشركاه / مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة  
الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ١١ - السيرة النبوية مع شرح أبي ذر الخشني / أبو محمد عبد الملك بن

هشام بن أبيوب الذهبي النحوي / تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد،  
ومحمد بن عبدالله أبو صعيديك / مكتبة المنار للطباعة والنشر  
والتوزيع - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

## (ش)

- ٩٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى / شمس الدين محمد بن  
عبد الله الزركشي / تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٩٩ - شرح السنة / الإمام الحسين بن مسعود البغوى / تحقيق شعيب  
الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت،  
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠ - شرح السيوطي على سنن النسائي / الحافظ عبد الرحمن جلال  
الدين السيوطي / دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية  
١٤٠٦هـ.
- ١٠١ - شرح صحيح مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / تحقيق  
لجنة من العلماء / دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢ - شرح العقيدة الطحاوية / العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي  
العز الحنفي / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مكتبة دار البيان -  
دمشق الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. والنسخة الثانية بتحقيق جماعة من  
العلماء، وتخریج الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة  
التابعة ١٤٠٨هـ.
- ١٠٣ - شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) / العلامة محمد بن أحمد  
ابن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار / تحقيق كل من  
الدكتور محمد الزحيلي، و تريه حماد / دار الفكر - دمشق  
١٤٠٠هـ.

## (ص)

- ١٠٤ - الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهرى / تحقيق أحمد عبد الغفور

- عطار / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥ - صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري / المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ١٠٦ - صحيح سنن أبي داود / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٠٧ - صحيح سنن الترمذى / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية لدول الخليج العربي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٨ - صحيح سنن ابن ماجه / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية لدول الخليج العربي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٩ - صحيح ابن حبان / الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن حبان / ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي / دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١١١ - الصحيح المسند من أسباب النزول / مقبل بن هادي الوادعي / دار النور للطباعة والنشر - ألمانيا الغربية، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١١٢ - صفة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم / الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٣ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله / دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ض)

- ١١٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(ط)

- ١١٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق بشير محمد عيون / مكتبة دار البيان - دمشق، ومكتبة المؤيد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - بيروت.
- ١١٦ - طريق الهجرتين وباب السعادتين / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(ع)

- ١١٧ - العدل في الإسلام / حسن محمد القط / العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- ١١٨ - العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية / د. أسعد السحراني / دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١٩ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد / الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي / دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٢٠ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي / د. زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد / دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢١ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام بن تيمية / د. صالح بن فوزان الفوزان / مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢ - عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدئين / الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي / الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٣ - عون المعبد شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية / العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي /

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(غ)

- ١٢٤ - غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام / محمد ناصر الدين الالباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٥ - غریب الحديث / أبو عبید القاسم بن سلکم الھزوی / دار الكتاب العربي - بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالھند ١٣٨٤هـ.
- ١٢٦ - غریب الحديث / الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي / تحقيق عبدالکریم إبراهیم الغرباوی / دار الفکر، دمشق ١٤٠٢هـ.
- ١٢٧ - غریب الحديث / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزی / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ف)

- ١٢٨ - فتاوى وتنبيهات ونصائح / سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / الدار السلفية لنشر العلم - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٩ - فتح القدیر (تفسير الشوکانی) / محمد بن علي الشوکانی / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- ١٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / الحافظ أحمد بن علي الكنانی العسقلانی المعروف بابن حجر / تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الجزء الأول والثاني والثالث / المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٣١ - فتح المجید شرح كتاب التوحید / عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب / تحقيق عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة المؤید - المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة

الثانية ١٤٠٨هـ.

١٢ - فتح المنان في نسخ القرآن / علي حسن العريض / مكتبة الخانجي  
- مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

١٣ - الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل) / سليمان بن عمر العجلي  
الشافعي الشهير بالجمل / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه  
بمصر.

١٤ - فصول الأحكام / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي /  
تحقيق محمد أبو الأజفان / الدار العربية للكتاب. والمؤسسة  
الوطنية للكتاب.

١٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ / الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير  
/ تحقيق محمد عبد الخطاوي، ومحيي الدين مستو / دار ابن  
كثير - دمشق، ومكتبة التراث - المدينة المنورة، الطبعة الرابعة  
١٤٠٥هـ.

١٦ - في ظلال القرآن / سيد قطب / دار الشروق ، الطبعة الشرعية  
الناسعة ١٤٠٠هـ.

١٧ - في ظلال عرش الرحمن / عطية محمد سالم / مكتبة دار التراث -  
المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨ - فقه الإسلام شرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني /  
عبد القادر شيبة الحمد / طبع في مطابع المدينة المنورة، الطبعة  
الثانية.

١٩ - فقه تعدد الزوجات / مصطفى العدوى / مكتبة ابن تيمية - القاهرة،  
١٤١١هـ.

٢٠ - فقه السيرة / محمد الغزالى / تخريج الشيخ محمد ناصر الدين  
الألباني / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة  
الثانية ١٤٠٥هـ.

(ق)

- ١٤١ - قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم / الحسين بن محمد الدامغاني / تحقيق عبد العزيز سيد الأهل / دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٥هـ.
- ١٤٢ - القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٤٣ - القضاء في الإسلام / د. محمد عبد القادر أبو فارس / دار الفرقان - عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٤٤ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن / مرعي بن يوسف الكرمي / تحقيق سامي عطا حسن / دار القرآن الكريم - الكويت ١٤٠٠هـ.
- ١٤٥ - القواعد الحسان لتفسير القرآن / الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي / مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٠هـ.

(ث)

- ١٤٦ - الكامل في التاريخ / أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير / تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٤٧ - كتاب السنة / الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٤٨ - كتاب الدعوة (الفتاوى) / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٤٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاویل في وجوه التأویل (تفسير الزمخشري) / محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي /

دار المعرفة - بيروت.

١٥٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع / الشيخ منصور بن يونس البهوي  
/ عالم الكتب - بيروت.

١٥١ - كلمة الحق في القرآن الكريم موردها ودلالتها / فضيلة الشيخ  
محمد بن عبد الرحمن الراوي / مطبع جامعة الإمام محمد بن  
 سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٧هـ.

(ل)

١٥٢ - لسان العرب / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور /  
دار الفكر ودار صادر - بيروت.

(م)

١٥٣ - مباحث في التفسير الموضوعي / د. مصطفى مسلم / دار القلم  
للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٤ - محاسن التأويل (تفسير القاسمي) / محمد جمال الدين القاسمي /  
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٥٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) /  
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى / تحقيق المجلس  
العلمي بفاس / مطبع فضالة - بالمحمية - المغرب، الطبعة  
الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٦ - مجالس شهر رمضان / الشيخ محمد بن صالح العثيمين / الطبعة  
السابعة ١٤٠٧هـ.

١٥٧ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد / الحافظ نور الدين علي بن أبي  
بكر الهيثمي / دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة  
١٤٠٢هـ.

١٥٨ - المجموع الثمين في فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين  
/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين / جمع وترتيب فهد بن ناصر

- السليمان / دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ  
والجزء الثاني ١٤١١هـ والثالث ١٤١٢هـ.
- ١٥٩ - المجموع شرح المذهب / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / دار الفكر.
- ١٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٦١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز / السابعة ١٤٠٦هـ.
- ١٦٢ - مختصر منهج القاصدين / الإمام أحمد بن محمد المقدسي / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ.
- ١٦٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين / العلامة محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية / تحقيق محمد حامد الفقي / مكتبة السنة المحمدية.
- ١٦٤ - مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي / المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ١٦٥ - المستدرك على الصحيحين / الإمام الحافظ أبو عبدالله الحكمي النسابوري / دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٦ - المستدرك على معجم المؤلفين / عمر رضا حالة / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٦٧ - مشكل إعراب القرآن / أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي / تحقيق د. حاتم صالح الضامن / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٦٨ - المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية / الشيخ محمد بن عبد الوهاب / دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- مسند الإمام أحمد / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، والنسخة الثانية ١٤٣٦هـ.
- ١ - بشرح الشيخ أحمد شاكر / دار المعارف للطباعة بمصر، ١٣٦٨هـ.
- ١ - مسند أبي يعلى الموصلي / أبو يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي / تحقيق إرشاد الحق الأثري / دار القبة للثقافة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١ - مسند الشهاب / أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاوي / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٧ - المصباح المنير / العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي / مكتبة لبنان - بيروت.
- ١٧٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري / دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ.
- ١٧٤ - المصنف، / المحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / من منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥ - المصنف في الأحاديث والآثار / الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة / تحقيق الاستاذ عبد الخالق الأفغاني / الدار السلفية - الهند.
- ١٧٦ - المظالم المشتركة / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية / تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ١٧٧ - معاني القرآن / أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- ١٧٨ - معاني القرآن وإعرابه / الزجاج إبراهيم بن السري / تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- ١٤٠٨هـ.
- ١٧٩ - معالم التنزيل (تفسير البغوي) / الإمام الحسين بن مسعود البغوي / تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، ومروان سوار / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨٠ - معرك الأقران في إعجاز القرآن / الحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨١ - المعجم الأوسط / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق د. محمود الطحان / مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨٢ - المعجم الصغير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٣ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ.
- ١٨٤ - المعجم الكبير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني / تحقيق محمد عبد المجيد السافي / مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ١٨٥ - معجم مقاييس اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء / تحقيق عبد السلام هارون / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ.
- ١٨٦ - معين الحكم / أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع / تحقيق د. محمد بن قاسم بن عياد / دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٩هـ.
- ١٨٧ - المغني / أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة / تحقيق كل من الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو / هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨٨ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) / الإمام محمد الرازي الشهير

- بخطيب الري / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،  
الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٩ - المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد  
المعروف بالراغب الأصفهاني / تحقيق محمد سيد كيلاني / شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة  
الأخيرة ١٣٨١ هـ.
- ١٩٠ - مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن محمد بن خلدون / دار القلم -  
بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٩١ - المقنع / أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة / دار الكتب  
العلمية - بيروت.
- ١٩٢ - منار السبيل في شرح الدليل / إبراهيم بن محمد بن ضويان /  
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١٩٣ - منبر الإسلام - مجلة شهرية / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
بمصر - صدرت ١٣٦١ هـ.
- ١٩٤ - المنتخب من مسنن عبد بن حميد / الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن  
حميد بن نصر الكسبي / تحقيق صبحي السايرائي، ومحمد  
الصعيدي / عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٩٥ - المنхول في تعلیقات الأصول / أبو حامد محمد بن محمد الغزالی  
/ تحقيق محمد حسن هيتو / دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية  
١٤٠٠ هـ.
- ١٩٦ - من هدي سورة البقرة / حنان لحام / دار الهدى للنشر والتوزيع -  
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٩٧ - من هدي سورة النساء / حنان لحام / دار الهدى للنشر والتوزيع  
- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٩٨ - الموطأ / الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه / دار إحياء الكتب  
العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٩٩ - الموسوعة في سماحة الإسلام / محمد الصادق عرجون / الدار

السعودية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة  
الثانية ١٤٠٤هـ.

(ن)

- ٢٠٠ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠١ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة المقدسي - حاشية على الروضة - / عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي / مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٠٢ - النسخ في القرآن دراسة تشريعية نقدية / د. مصطفى زيد / دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٣ - النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم / د. محمد فريز منفيхи / دار قتبة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٤ - النهاية في غريب الحديث - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير / تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي / الناشر أنصار السنة المحمدية - باكستان.
- ٢٠٥ - نواسخ القرآن / أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق أشرف علي الملباري / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٦ - نيل الأوطار في شرح منقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

## (٥) فهرس الموضوعات

( الصفحة )

( نوع )

د تعريف العدل - إطلاقاته في القرآن الكريم

## الباب الأول

### أساليب القرآن في التوجيه إلى العدل

٧

م

٨	صل الأول : العدل الإلهي	
٩	١١	حث الأول : قيام الله جل وعلا بالقسط :
١١	١٣	ـ فعله تعالى للقسط
١٤	١٤	ـ أمره تعالى بالقسط
١٦	١٦	ـ إخباره تعالى بائقسط
١٧	١٧	بحث الثاني : نفي الله عز وجل الظلم عن نفسه
١٧	٢٥	بعض المسائل التي يمكن بها إبراز نفي الله الظلم عن نفسه
١٩	٢٨	الأولى - عدم التكليف بغير الوسع
٢٢	٢٩	الثانية - أنه تعالى لا يوقع بلاء ولا مصيبة بأحد إلا بذنبه
٢٥	٣٢	الثالثة - أنه سبحانه لا يعذب أحد حتى يبعث رسولاً
٢٨	٣٢	الرابعة - أنه سبحانه لا يظلم أحداً في المجازاة على الأعمال
٢٩		مبحث الثالث : صور من العدل الإلهي
٣٢		الصورة الأولى - إبطال عادة التبني
٣٢		ـ عدم المؤاخذة في نسبة أحد إلى غير أبيه على وجه الخطأ دون العمد
٣٤		ـ إباحة التزوج بزوجة الدعي
		ـ تشديد عقوبة من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم

## ( الصفحة

- بوع )  
 سورة الثانية - دفع الله العذاب عن أهل مكة بسبب ما فيها من المؤمنين ٣٤  
 سورة الثالثة - حكم الله تعالى في النساء المهاجرات بعد صلح الحديبية ٣٦  
 سورة الرابعة - إنصاف الله تعالى لمن اتهم ظلماً بالسرقة ٣٩
- ٤٢  
 ل الثاني : أمر الله تعالى بالعدل  
 ٤٣  
 حث الأول : أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالعدل  
 ٤٨  
 دخول في الحكم يستوجب العدل  
 ٥١  
 حث الثاني : أمره تعالى لعباده كافة بالعدل  
 ٥٢  
 الأمر بالعدل على وجه العموم  
 ٥٥  
 - الأمر للحكام بالعدل في الحكم بين الناس  
 ٥٨  
 - الأمر بالعدل في الكيل والوزن  
 ٥٩  
 \* الأمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء في الكيل والوزن  
 ٥٩  
 \* رفع الحرج  
 ٦٠  
 \* العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة للمقسطين في الكيل والوزن  
 ٦١  
 \* عقوبة المطفيين  
 ٦٣  
 ٤ - الأمر بالعدل في القصاص  
 ٦٥  
 \* شروط وجوب القصاص  
 ٦٧  
 ٥ - الأمر بالقيام لليتامى بالقسط  
 ٦٨  
 ١ - الأمر بالقسط العام في حقهم  
 ٦٩  
 ب - وجوب إعطائهم أموالهم والنهي عن تبديلها  
 ٧٠  
 ج - النهي عن ضم الأولياء أموال اليتامى إلى أموالهم  
 ٧١  
 د - المنع من نكاح اليتيمات إلا بالإقساط في مهرهن  
 ٧٢  
 ه - النهي عن قرب أموالهم إلا بالتني هي أحسن  
 ٧٣  
 و - الأمر بدفع أموالهم إليهم  
 ٧٤  
 ز - التأكيد على النهي عن أكلها حين الأمر بدفعها إليهم  
 ٧٥  
 إلزام الحسن على القائم لهم بالقسط

٧٦	ط - التشديد في عقوبة من أكل أموالهم ظلماً
٧٧	الأمر بالعدل مع الأقرباء والأعداء
٧٨	أسباب الظلم ودواعي عدم العدل :
٧٩	* المصلحة الشخصية
٨٠	* مصلحة الوالدين
٨٢	* مصلحة القرابة
٨٤	* محاباة الأغنياء والشفقة على الفقراء
٨٦	* التحامل على الأعداء
٨٩	- الأمر بالعدل في القول
٩٠	حث الثالث : الثناء على أهل العدل
٩١	- الثناء العام
٩٢	- الثناء الخاص
٩٤	- بيان فضلهم وأثارهم الحميدة
٩٥	- محبة الله تعالى لهم
٩٦	- تعظيم الجزاء لأهل العدل
٩٨	بحث الرابع : نماذج من أهل العدل في القرآن
١٠٦	- نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
١١١	- سليمان بن داود عليه السلام
١١٥	- ذو القرنين
١١٦	صل الثالث : النهي عن الظلم واتباع الهوى :
١١٨	يم
١٢٠	مبحث الأول : ذم الظلم وبيان مفاسده
١٢١	١ - حلول العذاب
١٢٣	٢ - وقوع الفساد في البر والبحر
	٣ - فساد المخناء والشخناء في النفوس

## ( الصفحة )

- وضوء )  
 ١٢٤ - عدم انتظام مصالح الخلق  
 ١٢٥ بحث الثاني : النهي عن الشرك وأنه أشد الظلم  
 ١٢٧ أولا - أوصاف الشرك :  
 ١٢٧ أ - أن الشرك افتراء عظيم  
 ١٢٨ ب - البعد في الضلال  
 ١٢٩ ج - أن الشرك ظلم عظيم  
 ١٢٩ ثانياً - العواقب الوخيمة المترتبة على الشرك  
 ١٢٩ أ - حبوط العمل  
 ١٣٠ ب - عدم المغفرة  
 ١٣٢ ج - سوء المصير  
 ١٣٣ لمبحث الثالث : النهي عن الركون إلى الظالمين  
 ١٣٤ صور من الركون إلى الظلمة :  
 ١٣٤ ١ - محبتهم والرضا بأعمالهم  
 ١٣٤ ٢ - متابعتهم  
 ١٣٥ ٣ - مداهنتهم  
 ١٣٧ ٤ - اعانتهم على الظلم  
 ١٣٨ ٥ - الاعتماد عليهم في الظلم  
 ١٤٠ المبحث الرابع : تحريم اتباع الهوى  
 ١٤٠ ما ينتج عن اتباع الهوى :  
 ١٤٠ ١ - تحقق الظلم  
 ١٤١ ٢ - تشديد العذاب لمتبوعيه  
 ١٤٢ صورتان من صور اتباع الهوى  
 ١٤٣ المبحث الخامس : تحريم الحكم بغير ما أنزل الله  
 ١٤٣ خصائص تتعلق بهذا المبحث :  
 ١٤٣ ١ - العدالة  
 ١٤٣ ٢ - الشمول

ـ الصفحة	
ـ الكمال	ـ الكمال
ـ أقبة من حكم بغير ما أنزل الله	ـ أقبة من حكم بغير ما أنزل الله
ـ حكم من حكم بغير ما أنزل الله	ـ حكم من حكم بغير ما أنزل الله
ـ بحث السادس : دعوة الظلمة إلى التوبة	ـ بحث السادس : دعوة الظلمة إلى التوبة
ـ الوسائل الداعية إلى التوبة	ـ الوسائل الداعية إلى التوبة
ـ أ - الأمر بالتوبة والدعوة إليها	ـ أ - الأمر بالتوبة والدعوة إليها
ـ ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد	ـ ب - فرح المولى تبارك وتعالى بتوبة العبد
ـ ج - قبول التوبة	ـ ج - قبول التوبة
ـ د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيدة وجزائها	ـ د - التذكير بالتوبة عند ذكر السيدة وجزائها
ـ ه - رفع العقاب عن التائب	ـ ه - رفع العقاب عن التائب
مسائل :	
ـ الأولى - الكافر إذا أسلم	ـ الأولى - الكافر إذا أسلم
ـ الثانية - سقوط العقوبة المقدرة شرعاً عن التائب إذا تاب	ـ الثانية - سقوط العقوبة المقدرة شرعاً عن التائب إذا تاب
ـ قبل القدرة عليه	ـ قبل القدرة عليه
ـ الثالثة - استحباب الاستئثار وعدم المطالبة بأقساط الحد	ـ الثالثة - استحباب الاستئثار وعدم المطالبة بأقساط الحد
ـ الرابعة - سقوط العقاب الآخروي عن التائب بالتوبة	ـ الرابعة - سقوط العقاب الآخروي عن التائب بالتوبة
ـ و - تبديل سينات التائبين حسنات	ـ و - تبديل سينات التائبين حسنات
ـ ٢ - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة	ـ ٢ - الوسائل الواقية من العودة إلى الخطيئة بعد التوبة
ـ أ - جعل الإصلاح بعد التوبة شرطاً في قبولها	ـ أ - جعل الإصلاح بعد التوبة شرطاً في قبولها
ـ ب - الأمر بالإعراض عن التائبين	ـ ب - الأمر بالإعراض عن التائبين
المبحث السابع : عقوبة الظالمين	
ـ العقوبات الشرعية	
ـ العقوبات القدرية	
ـ العقوبات الآخروية	

( الصفحة

## الباب الثاني مجالات العدل في القرآن

١٧٦	فصل الأول : العدل في حق الله
١٧٧	١. كون حق الله عدل
١٧٨	٢. بحث الأول : العدل في التوحيد عموماً
١٨٠	أهمية العدل في التوحيد
١٨١	الأول - أن الله تعالى جعله أول دعوة الرسل وآخرها
١٨١	الثاني - تخصيصه بالذكر مع دخوله في العموم
١٨٣	الثالث - توقف قبول الأعمال عليه
١٨٤	الرابع - أن التوحيد أصل الصلاح والسعادة
١٨٧	أقسام التوحيد
١٩٠	١. لمبحث الثاني : العدل في العبادة
١٩٣	الفرق بين العدل في التوحيد والعدل في العبادة
١٩٥	٢. لمبحث الثالث : العدل في الطاعة
٢٠١	١. فصل الثاني : العدل في الحكم بين الناس
٢٠٢	٢. لمبحث الأول : النهي عن سؤال الإمارة والترهيب في تولي القضاء
٢٠٤	مشروعية سؤال الإمارة في بعض الأحيان
٢٠٥	الترهيب من تولي القضاء
٢٠٩	المبحث الثاني : عدالة الحاكم عموماً
٢١٢	المبحث الثالث : أحكام هدايا العمال والحاكم
٢١٥	أقسام هدايا العمال والحاكم من حيث الحكم
٢٢٠	المبحث الرابع : العدل في القضاء والمعاملات

## ( الصفحة )

- ع) - العدل في القضاء
- الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في القضاء :
- الأول - الأمر بالعدل على وجه العموم
- الثاني - تخصيص من تولى هذه المهمة بالأمر بإقامة العدل فيها
- الثالث - قصر الله تعالى تولي القضاء بين الناس على من كان عدلاً
- دون غيره
- الرابع - النهي عن الحكم حال الغضب
- الخامس - التسوية بين الخصوم
- السادس - النهي عن القضاء بين الخصميين قبل سماع حجة كل منهما
- السابع - تشديد عقوبة من ظلم في القضاء
- نـ) - العدل في المعاملات
- الأسس التي وضعها الله لتحقيق العدل في المعاملات :
- الأول - الأمر بالعدل عموماً
- الثاني - التأكيد على ذلك بالأمر بالعدل في القول
- الثالث - تحريم الله لغير معاملة تقوم على أساس الظلم والعدوان
- الرابع - أن الله تعالى حرم ما يطرأ من الظلم على ما أباحه من
- سبل التعامل
- الخامس - الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط
- السادس - الأمر بتقييد المعاملات المؤجلة وضبطها بالكتابة
- مبـ) - العدل في الصلح
- فضل الصلح ومكانته
- أجر الإصلاح
- العدل في الإصلاح

## ( الصفحة

ضوع )

٢٣٦

٢٣٧

٢٤٠

٢٤٢

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٨

٢٥٢

٢٥٧

٢٦١

٢٦٢

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٧

٢٦٩

٢٧٠

٢٧٢

## فصل الثالث : العدل في الكتابة

بحث الأول : عدالة الكاتب

بحث الثاني : وجوب التثبت

## فصل الرابع : العدل في الشهادة

بحث الأول : عدالة الشاهد

بحث الثاني : العدل في الجرح والتعديل

بحث الثالث : تحريم شهادة الزور

## فصل الخامس : العدل بين الزوجات

قديم

المبحث الأول : العدل في القسم والنفقة

مسائل في المبحث :

أولها - التسوية في البدء بالقسم

ثانيها - القسم في المبيت

ثالثها - التسوية بينهن في الوطء

رابعها - التسوية بينهن في النفقة

المبحث الثاني : العدل في المعاملة

( الصفحة

ضوع )

## الباب الثالث

### ثمرات العدل

٢٧٦	صل الأول - حسن الجزاء لأهل العدل في الدارين
٢٧٧	اسم الأول - الجزاء الحسن لأهل العدل في الدنيا
٢٧٧	الأول - التسديد لأهل العدل
٢٧٨	الثاني - حمايته تعالى لهم من كيد أعدائهم
٢٨٠	الثالث - التمكين في الأرض
٢٨١	الرابع - كثرة الخيرات وحصول البركات
٢٨٢	الخامس - تحقيق الأمن والرخاء
٢٨٣	ال السادس - إجابة الدعوة
٢٨٣	قسم الثاني - الجزاء الحسن لأهل العدل في الآخرة
٢٨٣	الأول - أن الله جل ثناؤه يظل أئمة العدل في ظل يوم لاظل إلا ظله
٢٨٤	الثاني - أن الله تعالى يجعلهم على منابر من نور عن يمينه عز وجل
٢٨٤	الثالث - البشرى لهم بالجنة
٢٨٤	الرابع - حب الله تعالى لهم وإذناء مجلسهم منه جل ثناؤه
٢٨٦	<b>الفصل الثاني : ثمرات العدل في تربية الفرد</b>
٢٨٧	١ - التنشئة على العزة والكرامة
٢٨٧	٢ - التحلي بالفضيلة
٢٨٧	٣ - البعد عن الرذيلة
٢٨٨	٤ - السعي على تحقيق الأمن في المجتمع
٢٨٨	٥ - الحث على العمل
٢٨٩	٦ - الشعور بالرضا والطمأنينة

## ( الصفحة )

موضوع )

٢٩١

## صل الثالث : ثمرات العدل في روابط المجتمع

٢٩٢

- زوال البغضاء والشحناه بالعدل

٢٩٢

- توثيق الروابط بأعظم العدل وهو الإيمان بالله وحده

٢٩٣

- غرس الثقة في النفوس بالعدل

٢٩٤

- نمو المجتمع في شتى ميادين الحياة بالعدل

٢٩٥

## لخاتمة

٢٩٨

## الفهارس

١ - فهرس الآيات الكريمة

٣١٥

٢ - فهرس الأحاديث

٣٢١

٣ - فهرس الآثار

٣٢٢

٤ - فهرس المراجع

٣٤٤

٥ - فهرس الموضوعات